مجلة الانسانية

THE HUMANITY MAGAZINE

گۆڤاری مرۆڤایەتی

دورية مستقلة

اصوات حقوقية تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

صاحب الامتياز المهندس الاستشاري نهاد القاضي

رئيس التحرير الدكتور تيسير الالوسي

The Franchise own er, consulting engineer Nihad Al-Kadi

Editor-in-chief Dr. Tayseer Al-Alousi

humanitymagazine2@gmail.com

مجلةالإنسانية گـۆڤاری مرۆڤایەتی

أصوات حقوقية تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

العدد الثالث – ديسمبر كانون أول 2025

ساهم بتحرير العدد وكتب مواده

- الأستاذ الدكتور سناء عبد القادر مصطفى
- الدكتور عامر صالح
- الأستاذ زهير كاظم عبود
- المهندس الاستشاري نهاد القاضي
- الأستاذ رياض الفرطوسي
- الأستاذ سعد كاظم
- الأستاذ جورج منصور
- الدكتور بدر الجبوري
- الدكتورة فيان عبدالعزيز
- الأستاذ حسيب شيخاني
- الأستاذ حليم رحيم الأعسم
- القاضي مهند الدليمي
- الدكتور تيسير الآلوسي

عن قسم المقالات الكوردية

- نووسینی محەمەد حەمەسالّح تۆفیق
- شاعیر و نووسەر لە تیف عومە ر

المقالات والمعالجات بمسؤولية كتّابها

وسائل المراسلة

Website https://www.somerian-slates.com/2025/09/07/18033/

E-mail humanitymagazine2@gmail.com

الفهرس

كلمة العدد 04
تقاطعات الاتصال والدراسات الثقافية: القوة والهوية والتأثير الإعلامي الأستاذ الدكتور سناء عبد القادر مصطفى..... 06
بعض من الأسباب النفسية للانتكاسة الدكتور عامر صالح ..... 07 ...
قدرة الصين الشعبية على التطور التقني والتكنولوجي ورسم المستقبل الأستاذ زهير كاظم عبود..... 08
الفاشر/ السودان !!! مأساة منسية قياسًا بمأساة غزة!!!المهندس الاستشاري الأستاذ نهاد القاضي 10
صنّاع الطغيان الأستاذ رياض الفرطوسي..... 12
شريحة الخريجين في دول المهجر النجاحات والمعوقات الأستاذ سعد كاظم..... 13
الفقر في العراق: مأساة في بلد الثراء الأستاذ جورج منصور..... 14
عندما يمنع الفرح يحل الظلام! العصور القديمة واحتفالات العراقيين الدكتور بدر الجبوري 16
تحية وتقدير للأشخاص ذوي الاعاقة في يومهم العالمي 3 ديسمبر الدكتورة فيان عبدالعزيز 18
بعض الملاحظات على الانتخابات العراقية. الأستاذ حسيب شيخاني..... 19
وقفة مع استغلال حرية التعبير بمقاصد قمع تلك الحرية!؟ الأستاذ حليم رحيم الأعسم 20
ا كورمور.. الحقل الذي فهِمَ السياسة أكثر مما ينبغي، فدفع الثمن القاضي مهند الدليمي..... 21
اليوم الدولي لمكافحة العنف ضدالمرأة بضمنه العنف الرقمي وتفعيل النضال للقضاء على أشكاله تيسيرالآلوسي..... 23
ملف العدد بشأن حرية التعبير..... 27
قسم المقالات باللغة الكوردية..... 32
كوردستان له نێوان نەفرەتی جوگرافیا و باجی مێژوودا نووسینی: محەمەد حەمەسالّح تۆفیق..... 32
(پەیوەندی مرۆڤ و مرۆڤایەتی) بە فەلسەفەی کۆمەڵایەتییەوە بۆ ئەوەی لەم دەستەواژەیە تێ بگەین، ئەبێت ئەوەبزانین کە
لە تیف عومە ر 35
ملف العدد: رؤى وتفاعلات مهمة وردتنا باللغة الكوردية \ سوراني..... 36
ركز هذا العدد بكلمة المنتدى التي كتبها المنسق العام: سقوط الأقنعة أمام القانون وحق الشعوب في تقرير المصير 38
المنتدى صيانة ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحماية النشطاء وحاملي الرأي الوطني واجب مؤسسات الدولة 40
المنتدى يؤكد تضامن الحركة الحقوقية مع تطلعات الشعب الفلسطيني في استرداد كامل حقوقه المشروعة العادلة..... ...42
المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: أشد إدانة لجرائم الارهاب المرتكبة بحق كوردستان وشعبها..... 43
إ التجمع العربي: كل التضامن مع شعب كوردستان بخاصة مع تفاقم خطابات العداء وارتكاب الاعتداءات السافرة..... 44
المرصد السومري يجدد تضامنه مع المرأة العراقية وكفاحها من أجل الانعتاق من قيود الاستغلال والاستعباد..... 45
بيان من المركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان (لا لتكميم الأفواه وخنق الحريات)..... 47
الأمانة العامة لهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق: إدانة نبش قبول الراحلين من أتباع الديانات..... 48
إدانة استمرار تغييب معالجة لجريمة الاختفاء القسري ويطالب بفتح للملف بالمستوى الوطني وبدعم الآليات الأممية..... 49
البرلمان الثقافي العراقي الفساد في العراق نظامٌ متكاملٌ يوقعُ أفدح الخسائر البشرية والمادية وبكل مستويات الحياة..... 50
جمعية حدياب بيان تنديد واستنكار..... 53
من رسائل التواصل الاجتماعي..... 55
تقرير عن الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة لقضايا الأقليات..... 56
وثائق أممية بشأن قوانين حقوق الإنسان\الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 62
استراحة المجلة..... 75

افتتاحية العدد

مع اليوم العالمي لحقوق الإنسان تصدر مجلة الإنسانية [الحقوقية] بعدد جديد؛ لتضع مساهمتها بهذه المناسبة الأممية بأقلام كاتباتها وكتّابها وهم يسلطون الأضواء على قضايا متنوعة بينها الثقافي الذي يشحذ الوعي بأولوية فلسفية وجودية للحقوق والحريات وبينها حرية التعبير المكفولة بجميع الوثائق الأممية المعمول بها، وهي بجميع مفرداتها مما تُمارَس ببلدان فيما قد تفتقدها أخرى بخلفية مناهج نُظُمها المختلفة وبعضها ما وقع بشراك تحكّم قوى الفساد أو ثغرات القراءة المغلوطة ما يتطلب إعادتها لمعالجات تلك الوثائق الأممية المتخصصة وأولها الإعلان العالمي للحقوق والعهدين الدوليين ..

أما المعالجات الحقوقية فإنها تناولت بمقالات ودراسات مهمة تمحيص مواضع الانتهاك والقصور بنهج تمسَّك بصنع روح الوئام والألفة والتفاعلات السلمية الإيجابية البناءة التي لا تسمح لخطاب الكراهية أن يبرز فيها وقد تجلى هذا واضحا في استطلاع المجلة الذي انصب في هذا العدد وعبر أقلام ناشطات ونشطاء على إبراز قيمة حرية التعبير في بناء الشخصية وتنمية فرص التفاعلات البنيوية الإنسانية من دون أن تغفل التوكيد على أهميتها في تعزيز قوى الشخصية الإنسانية وتماسكها وتمسكها بالقيم الإيجابية للأنسنةوالابتعاد عن بعض ما يقع بمنطق الانفلات أو يتعارض مع حقوق الآخر..

وكانت بيانات المنظمات الحقوقية وعلى رأسها المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان ملتزمة بقوة في إطار معالجاتها بالموضوعية وبتجنب أي شكل عدائي مشخصن بتركيزها على المنهج وعلى تصويب مساره بما يمنح الشخصية حتى التي تُخطئ فرص تعديل المسار وخطاه من دون أية مشاعر قد تختلق احتقانا أو توترا.. وهنا كان تناول قضايا المرأة وحرية التعبير والتضامن مع شعوب منطقتنا التي تتعرض أما للاستباحة كما في غزة بفلسطين أو لظروف خطيرة لفعاليات حربية معقدة كما في السودان وليس بعيدا عن هذا ما جرى ويجري من إدامة محاولات هز الاستقرار في سوريا واليمن وليبيا ما يتطلب مواقف دعم قوية تتناسب وحجم المهمة التي يمكنها أن تزيح الألم ومواجعه وتؤكد الاستقرار ..

يقرأ متابع هذه المجلة الحقوقية أيضا متابعات المجلة في فضاء أنشطة الحركة الحقوقية عراقيا وأمميا وبينها أبرز ما نظّمته الأمم المتحدة. وفيه ساهم منسق عام المنتدى وأمين عام هيأة الدفاع عن أتباع الديانات في اشتغالات أممية ونهض بتقديم استعراض واف بالخصوص.. ثم سنجد القسم الثاني من الوثيقة الأممية كما كل عدد من أعدادنا وما ساهم به من تقديم نص وثيقة أو أخرى لتوسيع الاطلاع والوعي بمسالك العمل المتخصص..

لقد كان الحديث عن محاولات بعضهم التعبير عن تصور فئة بعينها للموقف الديني على وفق رؤية بعينها ربما تتحدد بموقف خاص لبعض رجال معممين فجاءت المعالجة بالمقابل متمسكة بقيم الدولة التعددية وبمنطق ما يحكم عصرنا من حقوق وحريات لا تقبل المصادرة وهو ما جاء بطريقة تكفل حق الجميع من دون استباحة موقف أو آخر.. وجاءت مقالة معالجة خطى التنمية واستشراف المستقبل في مشروعات حالية للبناء والتقدم لتؤكد إمكان أن نعلو بالهمة ونفعِّل الجهود بخطى التنمية عبر التعاون الذي ينفتح على كل الأطراف لنلاحق ما وصل العالم إليه شرقا وغربا ومنه ما حدث لنموذج المعالجة وهنا نخدم الحقوق وتلبية المطالب بولوج منطقة التطور والتقدم المنشودة عبر بناء الإنسان نفسه واحترام وجوده وكرامته..

وفيما خص أية ملاحظات نقدية سواء للعملية الانتخابية أم لأحداث جرت مؤخرا وكررت الوقائع المؤلمة فإن الحرص على تطمين الأوضاع وسلامتها والتقدم بها نحو إكمال صواب إجراءاتها أو تجنيب البلاد آلامها هو ديدن المعالجات تلك. ولابد من التوكيد على حملة الـ16 يوما دفاعا عن مبدأ المساواة ودعم شخصية المرأة المكافحة من أجل إنصاف قضاياها ومطالبها بصورة تنتقل بفلسفتنا الإنسانية لمناطق نوعية جديدة تنتمي لعصرنا وبما يليق بكينونة إنسانية ناضجة مكتملة.

لا ننسى أن صدور هذا العدد يأتي في خضم مسيرة من خيار جمعي للأمم المتحدة لعدد من الأيام التي تحتفي بالحقوق والحريات كما نسجل هنا أبرز تلك الأيام المهمة بإطارها الحقوقي ومنها: اليوم الدولي للتسامح واليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية واليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطرق واليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها واليوم العالمي لدورات المياه واليوم العالمي للطفل واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ويوم إحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية واليوم الدولي لإلغاء الرق واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة واليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة واليوم الدولي لمكافحة الفساد ليتم في العاشر من هذا الشهر تتويج كل تلك الأيام ومناسباتها الحقوقية بالتحديد باليوم العالمي لحقوق الإنسان

إننا هنا بمجلة الإنسانية نواصل العمل والمثابرة بجهدنا المتواضع لكنه الكبير بشخصيات من يكتبن أو يكتبوا فيها من معالجات نحرص على منحها كامل حرية التعبير عن نهجها وأهدافها ومنظومتها القيمية في الأنسنة وفي الدفاع عن جوهر فلسفة الحقوق والحريات واحترام الإنسان وكرامته مثلما نتجنب ما قد يقع من غير قصد باندفاع في المعالجة لا تتطلب أكثر من التهدئة ومعاوجة الحوار مع مناهج ربما اختلفت وربما وقعت فيما تعارض والإجماع الأممي على رؤية عمل ومسار ..

وبجميع الأحوال نجدد ترحيبنا بما وصلنا ويصلنا من ملاحظات ونعتذر عما فاتنا من غير قصد وخارج قدراتنا ولكننا حتما سنمضي في ضوء ما يرد من نصائح وتوصيات تفيد في طريق الصواب والسلامة وإنجاز المهام الحقوقية السامية

رئيس التحرير

مقالات في الحقوق والحريات

- تقاطعات الاتصال والدراسات الثقافية: القوة والهوية والتأثير الإعلامي
- بعض من الأسباب النفسية للانتكاسة
- قدرة الصين الشعبية على التطور التقني والتكنولوجي ورسم المستقبل
- الفاشر/ السودان !!! مأساة منسية قياسًا بمأساة غزة!!!
- صنّاع الطغيان
- شريحة الخريجين في دول المهجر النجاحات والمعوقات
- الفقر في العراق: مأساة في بلد الثراء
- عندما يمنع الفرح يحل الظلام! العصور القديمة واحتفالات العراقيين
- تحية وتقدير للأشخاص ذوي الاعاقة في يومهم العالمي 3 ديسمبر
- بعض الملاحظات على الانتخابات العراقية.
- وقفة مع استغلال حرية التعبير بمقاصد قمع تلك الحرية!؟
- كرومر.. الحقل الذي فهِمَ السياسة أكثر مما ينبغي، فدفع الثمن
- اليوم الدولي لمكافحة العنف الواقع على المرأة بضمنه العنف الرقمي وتفعيل النضال للقضاء على أشكاله وأنماطه
- ملف العدد بشأن حرية التعبير
- التطبيل الإيجابي الموضوعي والمبالغة
-

عملت منصات التواصل الاجتماعي على تضخيم بناء الهوية ، مما مكن الأفراد من المشاركة في التمثيل الذاتي مع تعريضهم أيضا للهويات المنسقة المتأثرة بالخوارزميات والمجتمعات عبر الإنترنت. وبالتالي فإن المشهد الرقمي بمثابة ساحة معركة لسياسات الهوية، حيث تسعى المجموعات المهمشة إلى الاعتراف والتعبير عن صوتها في الخطاب السائد.

التأثير الإعلامي والهيمنة الثقافية

يشرح مفهوم الهيمنة الثقافية ، الذي قدمه أنطونيو غرامشي ، كيف يتم إدامة الأيديولوجيات المهيمنة من خلال وسائل الإعلام والاتصالات. غالبا ما تقدم الروايات المهيمنة قيما ثقافية معينة على أنها وجهات نظر عالمية ، وتهمش وجهات النظر البديلة.

تساهم الإعلانات والترفيه ووسائل الإعلام الإخبارية في تشكيل الأعراف المجتمعية من خلال الترويج لأنماط حياة معينة وعادات المستهلكين والأطر الأيديولوجية. أدى صعود وسائل الإعلام الرقمية إلى تعطيل الهيمنة التقليدية إلى حد ما، مما وفر سبلا جديدة للخطابات المناهضة للهيمنة والحركات الشعبية.

استنتاج

تكشف تقاطعات الاتصالات والدراسات الثقافية كيف تشكل ديناميكيات الإعلام والهوية والقوة في المجتمع المعاصر. يعد فهم هذه العلاقات أمرا بالغ الأهمية للتفاعل النقدي مع وسائل الإعلام وتعزيز مشهد تواصلي أكثر شمولا وإنصافا. ومع استمرار تطور التقنيات الرقمية ، ستكون الأبحاث الجارية في هذه المجالات ضرورية للتغلب على تعقيدات تأثير وسائل الإعلام والتمثيل الثقافي في العالم الحديث.

مصدر الصورة:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/598506

تقاطعات الاتصال والدراسات الثقافية: القوة والهوية والتأثير الإعلامي

الأستاذ الدكتور سناء عبد القادر مصطفى *

مقدمة: تتشابك دراسات الاتصال والثقافة بعمق، وتشكل وتعكس الهياكل والمعايير والهويات المجتمعية. وتوفر دراسة هذه التقاطعات نظرة ثاقبة حول كيفية تأثير وسائل الإعلام والخطاب على ديناميكيات القوة وتشكيل الهوية والتمثيل الثقافي. يستكشف هذا المقال العلاقة بين الاتصال والدراسات الثقافية ، مع التركيز على دور القوة والهوية والتأثير الإعلامي في المجتمع المعاصر.

القوة والاتصالات

السلطة هي موضوع مركزي في كل من الاتصالات والدراسات الثقافية. تشير نظريات ميشيل فوكو حول الخطاب والسلطة إلى أن التواصل ليس مجرد تبادل محايد للمعلومات ولكنه وسيلة يتم من خلالها ممارسة السلطة والحفاظ عليها. تعمل المؤسسات الإعلامية والخطاب السياسي والمنصات الرقمية كمواقع يتم فيها التفاوض على السلطة والنزاع عليها.

على سبيل المثال، تلعب وسائل الإعلام دورا حاسما في تشكيل التصور العام من خلال اختيار القصص التي يجب تسليط الضوء عليها وكيفية تأطيرها. يمكن لهذه السلطة على التمثيل أن تعزز التسلسلات الهرمية القائمة أو تتحدى الروايات المهيمنة، اعتمادا على من يسيطر على وسائل الإعلام وكيفية استخدامها.

الهوية والتمثيل

الهوية هي جانب رئيسي آخر يتقاطع فيه الاتصال والدراسات الثقافية. تسلط نظريات ستيوارت هول حول الهوية الثقافية الضوء على الطرق التي تشكل بها التمثيلات الإعلامية وتبني الهويات الفردية والجماعية. يمكن للروايات الإعلامية أن تعزز الصور النمطية أو تقدم صورا أكثر تنوعا وشمولية لفئات اجتماعية مختلفة.

على الأفعال الدنيئة واعتبار ان ما يصيب الناس هو قدر محكوم وليست بفعل فاعل على الأرض .
وقد كانت التأثيرات النفسية للقدرية:
الشعور بالعجز: يمكن أن يؤدي الاعتقاد بأن كل شيء مقدّر إلى شعور بالعجز وعدم القدرة على التأثير في مجرى الحياة، وأن الأفراد لا يمتلكون سيطرة حقيقية على أفعالهم أو مستقبلهم.
تأثير على الدافعية: ربما تؤثر الأفكار حول القدر على الدافعية، حيث قد يُفقد الفرد الدافع للسعي نحو أهدافه إذا اعتقد أن النتائج محددة سلفًا بغض النظر عن جهوده.
الاستسلام والتكيف: يمكن للقدرية أن تؤدي إلى الاستسلام للظروف الصعبة بدلًا من محاولة تغييرها، حيث يرى الفرد أن هذه الظروف جزء من مسار حياته المحدد.
الهروب الى الماضي: في بعض السياقات، قد يُستخدم مفهوم القدر كأداة نفسية للهروب إلى الماضي، حيث يعيش أفراد المجتمع في حنين إلى أوقات سابقة، وهو ما يمكن استغلاله لتجنب مواجهة الواقع .
لقد استطاعت احزاب السلطة عبر زج "المقدس" في السياسة إلى جانب الترهيب واستخدام المال والسلاح إلى إعادة إنتاج القدرية في الوعي الجمعي واعتبار ما يصيب الناس هو قدر محكوم خارج ارادة النظام والسلطات الحاكمة وبالتالي يجب قبوله والتعايش معه في دورات مغلقة غير قابلة على الاختراق .
الانتماء إلى قوى التغير" بغض النظر عن تقيم أدائها والأخطاء المرتكبة في مسار عملها" ليست ترفا او تسلية ألعاب حزبية بل هو مسؤولية تستدعي من الفرد الواعي لأسباب فقره واضطهاده ان يكون على قدر من المسؤولية في التخلي عن مغريات السلطة ومنافع اللحظة التي تروج لها السلطات الحاكمة. ان الانتماء إلى اليسار العراقي بمختلف تنوعاته واطيافه هو ببساطة تحمل وزر من المعاناة والتضحيات في مقارعة الظلم والاستبداد وفي تلك الأجواء والبيئة السياسية الصعبة فأن قوى اليسار مطالبة بالمزيد من ممارسة النقد الذاتي لأدائها والكشف عن مواطن الخلل والضعف في ثنايا التنظيم ورسم أهداف واقعية مرحلية قابلة على التنفيذ والحد من الخسائر وإقامة تحالفات مستديمة وليست موسمية قوامها مشتركات في الفكر والسلوك والمنهج.

بعض من الأسباب النفسية للانتكاسة

الدكتور عامر صالح*

البنية النفسية للمجتمع العراقي هي ليست بنية السبعينات والثمانينيات حيث الفرز الطبقي على أشده وما يصاحب ذلك من مصداقية للفكر والممارسة الحزبية، اننا اليوم أمام انهيار للطبقة الوسطى صاحبة القول الفصل في مجمل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب انهيار الطبقة العاملة وتردي اوضاعها بما لا يسمح لها الانخراط في تنظيمات حزب الطبقة العاملة وبالتالي فأن رداءة ظروف العيش والتقهقر إلى سلم الحاجات الأساسية البيولوجية يحجب الوعي ويجعله متمترسا في الاشباعات الأساسية مما يجعله ضحية لمختلف الميول ومغريات اللحظة بعيدا عن فهم آليات الصراع الطبقي مما يشكل غيبوبة مؤقتة لاختيار بدائل الخلاص فالجوع أب الكفار وان الانتماء الصحيح يحتاج الى حد معقول من إشباع الحاجات بعيدا عن مغريات اللحظة فالوعي لا يتشكل في لحظة عابرة بل يمر في حالات من الاختمار صوب الخيارات الصحيحة .
ليست الفقر هو المحرك لانتماء الفرد بل الوعي بأسباب الفقر ومسبباته هو من يدفع الفقراء والمسحوقين إلى الانتماء وفي الحالة العراقية فهناك عمليات غسيل ادمغة لحرف الناس عن فهم الفقر واسبابه واعتباره قدر من قوى غيبية ولا دخل للسياسة فيه .!!!
ان عقود من الحرمان والضحايا والتنكيل والقتل والبؤس والحروب العبثية قبل وبعد سقوط النظام الدكتاتوري في العام 2003 رافقها ونتج عنها انهيار سقف التوقعات والأمنيات بعراق ديمقراطي يضمن العدالة الاجتماعية والمساواة، انها حقبة عقود من الاحباط والكبت والحرمان في دولة غنية بمواردها التي تغطي ميزانيات دول عدة في العالم الثالث وقد أهدر رصيد أجيال قادمة جراء الفساد وسرقة المال العام .
وقد ألقت ثقافة القدرية بظلالها على وعي الغالبية العظمى من الناس جراء خطابات تشويه العقل الفردي والمجتمعي من خلال اضفاء الشرعية

وفي السنوات الأخيرة، برزت الصين كقوة رائدة في الذكاء الاصطناعي، حيث تستخدم تقنيات التعلم العميق وتحليل البيانات الضخمة في مختلف القطاعات، من الرعاية الصحية إلى النقل والتعليم. كما تتصدر العالم في تطوير شبكات الجيل الخامس (5G) التي تمثل حجر الأساس لثورة التكنولوجيا القادمة، بما في ذلك السيارات ذاتية القيادة والمدن الذكية.

ولا يقتصر التقدم الصيني على التكنولوجيا الرقمية فحسب، بل يمتد إلى الفضاء والطاقة. فقد أطلقت الصين برامج فضائية متقدمة، شملت إرسال مركبات إلى القمر والمريخ، وبناء محطة فضائية خاصة بها. أما في مجال الطاقة، فهي تسعى لتصبح الدولة الأولى في إنتاج الطاقة المتجددة، وخاصة الطاقة الشمسية والرياح، لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.

أما عن المستقبل، فإن الصين ترسم طريقها نحو الريادة العالمية الشاملة، من خلال تعزيز الابتكار المحلي، وتوسيع التعاون الدولي عبر مبادرة (الحزام والطريق) ، التي تربط اقتصادها بعشرات الدول حول العالم. كما تركز على بناء مجتمع رقمي متكامل يحقق التوازن بين التقدم الاقتصادي والحفاظ على البيئة والعدالة الاجتماعية.

إن التجربة الصينية تقدم نموذجًا ملهمًا للعالم في كيفية توظيف التكنولوجيا من أجل التنمية الشاملة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والمنافسة على الصدارة في النظام العالمي الجديد. وبالنظر إلى سرعة التطور ومستوى الطموح، فإن الصين في طريقها لتكون الدولة الأولى عالميًا في مجالات التقنية والاقتصاد خلال العقود القادمة.

اما عن مستقبل الصين فأنها تتجه بخطى واثقة نحو الريادة العالمية، ليس فقط في الاقتصاد، بل في التكنولوجيا والسياسة الدولية والثقافة الرقمية أيضًا. الصين اليوم لا تنافس الغرب فقط في مجالات الإنتاج والابتكار، بل تسعى لتأسيس نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب، تكون فيه لاعبًا أساسيًا لا يمكن تجاوزه .

من أبرز نقاط قوتها أنها تمتلك:

- رؤية استراتيجية طويلة الأمد، تضع التكنولوجيا في قلب التنمية.
- قدرة هائلة على التنفيذ بفضل نظام إداري منضبط وتخطيط مركزي فعال.

قدرة الصين الشعبية على التطور التقني والتكنولوجي ورسم المستقبل

الأستاذ زهير كاظم عبود*

الصين الشعبية تعد الأيام في حسابات الزمن القادم، وترسم ملامح دولة قوية اقتصاديا لها أكبر التأثير في انشاء تكتلات سياسية – اقتصادية تقود بها أغلب دول العالم، والصين الشعبية تمتلك من الثروة البشرية ما يؤهلها للتنافس على مستقبل البشرية، حيث تعد ثاني أكبر دولة من حيث السكان بعد الهند، وتعد أكبر قوة اقتصادية متينة في العالم، عرفها العالم بوفرة التصنيع وكثافة الإنتاج والقدرة على التطوير والابداع، كما تعد ثاني أكبر مستورد للسلع ما جعل العديد من المحللين والمتابعين يطلق عليها لقب (مصنع العالم) .

تعدّ الصين اليوم واحدة من أبرز القوى العالمية في مجال التكنولوجيا والاقتصاد، حيث استطاعت خلال العقود الأخيرة أن تتحول من دولة نامية إلى قوة عظمى تقود الابتكار والإنتاج في شتى المجالات. هذا التحول لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة رؤية استراتيجية طويلة الأمد، اعتمدت على الاستثمار في العلم والمعرفة، وتبني التقنيات الحديثة، وتطوير البنية التحتية الرقمية.

أدركت الصين منذ وقت مبكر أن المستقبل سيكون للتكنولوجيا، فوضعت خططًا طموحة مثل خطة صنع في الصين 2025 التي تهدف إلى جعلها مركزًا عالميًا للصناعات المتقدمة كالذكاء الاصطناعي، والروبوتات، وأشباه الموصلات، والطاقة النظيفة. كما عززت الحكومة الصينية دعمها للشركات المحلية العملاقة مثل هواوي وعلي بابا وتينسنت، التي أصبحت اليوم تنافس أكبر الشركات الأمريكية والأوروبية في مجالات الاتصالات، والتجارة الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي.

العلاقة السياسية بين البلدين اتسمت بالاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتجه نحو
شراكة استراتيجية متنامية تقوم على المصالح المشتركة والاحترام المتبادل، وتمنح العراق فرصة للانفتاح على الشرق وبناء اقتصاد متنوع يعتمد على التكنولوجيا والتكامل الدولي.

صور من الشبكة العنكبوتية

مدينة تحت البحر

البصرة عندما كانت وهي تفتح اليوم آفاقا مختلفة

- سوقًا داخليًا ضخمًا يزيد عن مليار وأربعمئة مليون نسمة، ما يمنحها بيئة مثالية لتجريب وتطوير أي تقنية جديدة بسرعة.
- تقدمًا مذهلًا في مجالات الذكاء الاصطناعي، الطاقة المتجددة، والفضاء، وهي المجالات التي سترسم ملامح المستقبل العالمي.

لكن بالمقابل، تواجه الصين تحديات لا يمكن تجاهلها، مثل الضغوط السياسية والاقتصادية الغربية، وقضايا الحريات الفردية، والفجوة بين المدن المتقدمة والمناطق الريفية. ومع ذلك، يبدو أنها تتعامل مع هذه التحديات بواقعية، وتبحث دائمًا عن حلول توازن بين النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

باختصار، أن الصين في العقود القادمة ستصبح قطبًا عالميًا مكافئًا للولايات المتحدة، وقد تتفوق عليها في بعض المجالات التقنية والاقتصادية. مستقبلها مرسوم بوضوح، وطريقها نحو القمة قد لا يكون سهلاً، لكنه يبدو حتميًا إذا استمرت بوتيرتها الحالية من الابتكار والانفتاح المدروس.

يُعد الجانب الاقتصادي أبرز ركائز العلاقة بين البلدين. فالصين هي أكبر شريك تجاري للعراق وأحد أهم المستثمرين في قطاع النفط والطاقة.

- تستورد الصين كميات ضخمة من النفط العراقي لتأمين احتياجاتها الصناعية.
- بالمقابل، تنفذ الشركات الصينية مشاريع بنى تحتية كبرى في العراق، تشمل بناء طرق وجسور ومحطات كهرباء ومجمعات سكنية.
- كما يندرج التعاون ضمن مبادرة (الحزام والطريق) التي أطلقتها الصين لربط آسيا بأوروبا وإفريقيا، ويحتل العراق موقعًا استراتيجيًا مهمًا فيها.
- مشاريع لإنشاء شبكات اتصالات متطورة بالتعاون مع شركات مثل (هواوي).
- مساهمة في تطوير محطات الطاقة الشمسية لمساعدة العراق على تنويع مصادره الطاقية.
- دعم في مجالات التعليم التقني والتدريب المهني لبناء كوادر عراقية مؤهلة

وتسعى الصين إلى نقل خبراتها في مجالات الاتصالات والتكنولوجيا والطاقة المتجددة إلى العراق

منذ اندلاع الصراع بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع في عام 2023، أصبحت مدينة الفاشر بؤرةً لمعاناة إنسانية غير مسبوقة. تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمات مثل هيومن رايتس ووتش (OCHA) ومنظمة العفو الدولية تشير إلى أن المدينة شهدت عمليات قتل جماعي، واغتصاب منهجي، وتدمير للبنية التحتية المدنية، وتهجير قسري لعشرات الآلاف من السكان.. تُعدّ هذه الانتهاكات، وفقًا للمادة (3) مباشرة في النزاع، ويمنع الاعتداء على كرامتهم الشخصية أو معاملتهم بطريقة لا إنسانية.

وإذا ما أُخذت التقارير الحقوقية بعين الاعتبار، فإن الانتهاكات في الفاشر ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما ورد في المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي تُعرّف هذه الجرائم بأنها الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، بما في ذلك القتل والاغتصاب والتهجير القسري. رغم أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، إلا أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما يجعل الجرائم المرتكبة في الفاشر خاضعةً للاختصاص الدولي.

المحور الثاني: الفاشر وغزة – ازدواجية المعايير في التفاعل الحقوقي الدولي

في المقارنة بين ما يحدث في غزة وما يحدث في الفاشر، لا يهدف هذا التحليل إلى التقليل من فداحة الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بل إلى تسليط الضوء على الاختلال الأخلاقي في منظومة العدالة الدولية.

فبينما تتصدر صور غزة نشرات الأخبار العالمية، ويُعقد مجلس الأمن جلسات طارئة، وتُطلق الحملات التضامنية عبر العالم، تمر مأساة

الفاشر/ السودان !!! مأساة منسية قياسًا بمأساة غزة!!!

المهندس **الاستشاري الأستاذ نهاد القاضي**

يشهد العالم في العقدين الأخيرين تصاعدًا مروعًا في انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، غير أن التفاعل الدولي مع هذه المآسي يتسم بازدواجية واضحة في المعايير. ففي الوقت الذي تستحوذ فيه مأساة غزة على اهتمامٍ عالمي واسع، تُترك مدنٌ مثل الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور في السودان، فريسةً لصمتٍ دولي يكاد يكون مطبقًا. وبينما تتسابق العدسات والمؤسسات الحقوقية لتوثيق ما يجري في فلسطين، تمر جرائم الحرب والفظائع الإنسانية في السودان مرور الكرام، رغم أن حجمها وعدد ضحاياها لا يقلّ بشاعة عن أي مأساة معاصرة.

اسعى من كتابة هذه الاسطر إلى تحليل متواضع وفق رؤيتي للأوضاع الحقوقية في الفاشر في ضوء القانون الدولي الإنساني، مع مقارنة بين ردود الأفعال الدولية تجاه السودان وغزة، واستعراض الالتزامات القانونية والأخلاقية المترتبة على المجتمع الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية القديمة والحديثة.

المحور الأول: الانتهاكات الجسيمة في السودان – مأساة الفاشر أنموذجًا

يرجع الصراع الحالي في السودان إلى أزمات سياسية وعرقية تراكمت عبر السنوات، وازدادت حدتها منذ بداية الألفية الجديدة مع اندلاع نزاع دارفور عام 2003 بين الحكومة المركزية والحركات المسلحة ورغم توقيع عدة اتفاقات سلام، ظلّ الإقصاء السياسي والتفاوت الاقتصادي وقودًا لتجدد الصراع، إلى أن تفجّر النزاع الواسع في أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، ليتحول إلى حرب شاملة اجتاحت معظم ولايات البلاد، وجعلت من دارفور، وبخاصة مدينة الفاشر، مسرحًا لجرائم واسعة ضد المدنيين..

الحكومات في حماية شعوبها من الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

قصر الكلام وبعض من الافكار

تُظهر المقارنة بين الفاشر وغزة مدى عمق الفجوة في العدالة الدولية وفي تطبيق معايير حقوق الإنسان. فبينما تُرفع الشعارات الإنسانية في بعض المناطق، تُترك مناطق أخرى للخراب والموت دون شهود. إنّ حماية الإنسان يجب أن تكون مبدأً كونيًا لا انتقائيًا، وإلا فإن القانون الدولي الإنساني يفقد معناه. لذلك تقدم اسطر هذه المقالة بعض من الافكار التي اراها ضرورية و اختصرها بما يلي:

1, إعادة تفعيل قرار مجلس الأمن 1593 لضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2 تشكيل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في مدينة الفاشر والمناطق المتضررة في السودان

3 فرض عقوبات دولية موجهة ضد الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات الموثقة

4 توسيع التغطية الإعلامية والحقوقية لأزمة السودان لتوازي ما يُمنح من اهتمام لمناطق أخرى في العالم.

5 تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره التزامًا دوليًا وليس خيارًا سياسيًا

االمصادر

1 -الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 197

2 -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

3 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217 (أ) لعام 1948

4 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، 1981

5 -مجلس الأمن، القرار 1593 (2005) بشأن دارفور(

6 -تقرير مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA)حول الوضع الانساني في السودان 2024

7 -كوفي عنان، تقرير حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات، الأمم المتحدة، 2000.

8- قمة الأمم المتحدة العالمية، وثيقة نتائج القمة، الفقرة 138–139، نيويورك 2005

الصورة الأولى عن اليوم السابع والثانية من:AL24news

السودان بصمتٍ مطبق، لا تسمع له إلا أصوات نادرة من منظماتٍ إقليمية أو مبادرات فردية.

تؤكد المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن "جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق"، وهي قاعدة أساسية تنفي أي تمييز في قيمة الضحايا على أساس الجغرافيا أو العرق أو الاهتمام السياسي. كما تنص المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على المبدأ ذاته، ما يجعل تجاهل الفاشر خرقًا مزدوجًا للالتزامين الدولي والإقليمي.

وفي حين تُمارس الضغوط الاقتصادية والسياسية على أطراف النزاع في غزة، تكتفي الدول الكبرى في حالة السودان بإصدار بيانات القلق والتنديد، دون اتخاذ خطوات عملية لوقف الانتهاكات أو ضمان المساءلة. هذه الازدواجية لا تمثل مجرد خلل سياسي، بل هي انتهاك غير مباشر لمبدأ عدم التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها للبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

المحور الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي وصمت العدالة الانتقائية

ينص الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة (1945) في المادة 55) على التزام المنظمة الدولية بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز. ومع ذلك، فإن تعامل الأمم المتحدة ومجلس الأمن مع أزمة السودان يُظهر تراجعًا واضحًا في فعالية نظام الحماية الدولية.

فشل مجلس الأمن في فرض حظر سلاح فعّال على أطراف النزاع، أو في إرسال بعثة حماية مدنية، رغم المطالبات المستمرة من منظمات حقوقية سودانية ودولية. كما أن انسحاب بعثة الأمم المتحدة (UNITAMS) من السودان في عام 2023 مثّل ضربة قوية لجهود الرصد والمساءلة.

إن ما يجري في الفاشر اليوم ليس مجرد نزاع داخلي، بل مأساة إنسانية مكتملة الأركان تفرض على المجتمع الدولي التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بالتدخل لحماية المدنيين، بموجب مبدأ "مسؤولية الحماية (Responsibility to Protect)" الذي أقرّته قمة الأمم المتحدة عام 2005، والذي يُلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية عند فشل

الحاكم القوي، في المخيال الجمعي، ليس ذلك الذي يبني دولة قوية، بل ذاك الذي يُرى على الشاشات مُحاطاً بالعسكر.
والحاكم الكريم ليس الذي يُصلح الاقتصاد، بل ذاك الذي يوزّع الهبات كأنه يمسح على رؤوس الأيتام.
وهكذا، يُصنع الوهم طوبةً فوق طوبة، ويُهدهد الناس أنفسهم بمدائح تُهندس الواقع خارج المنطق.
المشكلة ليست في الحاكم وحده؛ فالحاكم، مثل أي بشري، يضعف أمام المديح المتواصل. المشكلة الأكبر في أولئك الذين يزرعون حوله الغابة التي تُخفي الشمس: إعلاميون يبتسمون أكثر مما ينطقون، شعراء يحوّلون الحاكم إلى أسطورة، وخبراء يختصرون العالم في رأيه، كأن الحقيقة لا تقف إلا حين يأذن.
والمفارقة أن الجماهير التي تهتف للزعيم صباحاً ، هي نفسها التي تشتم صورته حين يسقط مساءً.
لا شيء يفتك بالأساطير أكثر من لحظة الحقيقة؛ لحظة يدرك فيها الناس أنهم لم يكونوا يعجبون بالحاكم بقدر ما كانوا يتقنون فنّ الخوف منه... أو من فقرهم.

لعل السؤال الأكبر ليس: لماذا يتغوّل الحاكم؟
بل: لماذا نتركه يتغوّل؟ لماذا نضيف إلى سلطته سلطة الخرافة؟
ربما لأن الإنسان، في لحظات الانكسار، يحتاج إلى بطلٍ يسلّمه قياده، حتى لو كان هذا البطل مجرد ظلّ طويل لرجلٍ واحد. وربما لأن الشعوب التي تُقصي العقل تفتح الباب واسعاً لعودة الطغيان كل مرة.

إن التحرر الحقيقي يبدأ حين يتحرر الناس من وهم القائد المخلّص، حين يفهمون أن الحاكم موظفٌ كبير، لا نصف نبيّ، وأن قيمته تُقاس بما يفعله لا بما يُقال عنه.
فالحاكم الذي يحتاج إلى مديحٍ كي يقف، لن يقف حين يعصف به الزمن.
أما الحاكم الذي تُنصفه العدالة والناس، فلا ضرورة لطبولٍ تقرع من أجله.
وهكذا تبقى الحقيقة بسيطة كحبّة قمح:
القوة التي تُبنى على المديح تنهار بالهتاف الأول.
والحاكم الذي يصنعه الناس بالكلام... يهدمونه بالكلام أيضاً.

صنّاع الطغيان الفرطوسي

الأستاذ رياض

في كل عصر، يولد الحاكم مرتين: مرةً حين يعتلي المنصب، ومرة حين تُشيَّد حوله عروشٌ من الكلام. فالغريب أن السلطة، مهما تغيّرت وجوهها، تظلّ تجذب من حولها ذلك السرب المألوف من الأصوات الصدّاحة؛ أصواتٌ تتبارك بالقرب، وتعيش على فتات الهيبة، وتُطلق من المديح ما يكفي لتشييد قارة جديدة من الأوهام.

إننا، نحن البشر، نملك موهبة نادرة في صناعة الآلهة من الطين. كل ما نحتاجه كرسي مرتفع، وجدران عالية، وبعض الصلاحيات... ثم يبدأ السحر الأسود بالعمل: تتكاثر القصائد، تزدهر المدائح، وتُصبغ على الحاكم صفات لا يقرّ بها حتى في لحظات وحدته. يتضخم الرجل حتى يغدو أكبر من ذاته، وأكبر من التاريخ ذاته، بينما يعرف هو في قرارة نفسه أنه مجرد بشر، يرتجف إذا سمع خبراً سيئاً، ويضطرب قلبه إذا خاف، ويتعب كأي إنسان آخر.

لكن الشعوب—بشيء من الخوف، وبشيء من التعلّق بالمعجزة—تصنع حوله هالةً تتوهّج كلما اقتربوا منها.
ثم يحدث ما يشبه اللغز: يتحوّل نقد الحاكم إلى جريمة، والصمت حيادًا خبيثاً، أما المديح فيصير واجباً وطنياً، مثل النشيد الرسمي أو مراسم رفع العلم.
وليس التاريخ بخيلًا بالأمثلة. فالمدائح التي تُنسج حول القادة تتغيّر ألحانها، لكنها لا تغيّر طبيعتها: تبدأ بمديحٍ صغير يُولد من الخشية، ثم يكبر ويتمدّد حتى يصبح نظامًا كاملًا من الأساطير.
والشعوب—ما لم تتعلم الشك—تقع في حبّ هذه الأسطورة، تُصدّق ما تشتهيه، وتتناسى ما ترفضه.

اخرى قد تواجهه من يصر على العمل باختصاص هي الحصول على تراخيص مزاولة المهنة حيث أن الكثير من الشركات يطلب الخبرة العملية في الاختصاص المعني وهذا غير متوفر للقادمين الجدد فضلا صعوبات اللغة وغالبا ما يكون سوق العمل به منافسة قوية ويضطر المهندسون العراقيون للتنافس مع مهندسين محليين أو مهاجرين من دول اخرى ، مما يجعل الحصول على فرصة عمل مناسبة أمرًا صعبًا

و لتذليل هذه الصعاب تقدم الحكومة الكندية و اغلب دول المهجر ونقابات المهن الهندسية على سبيل المثال مجموعة متنوعة من التسهيلات و المساعدات لدعم المهندسين و الاطباء المهاجرين وتأهيلهم لسوق العمل الكندية ودول المهجر الاخرى هذه المساعدات تهدف إلى تسهيل عملية الاعتراف بالشهادات والخبرات، وتوفير الدعم اللازم للاندماج المهني والثقافي و تلعب نقابات المهن الهندسية و الطبية دورًا حاسمًا في مساعدة المهاجرين الجدد على تلبية المتطلبات اللازمة من خلال التوجيه و التدريب و التنسيق مع أصحاب الورش و المؤسسات لتوفير برامج تدريبية مجانية (الحصول على الخبرة) و عند الانتهاء من هذه الدورات يجري إعادة تأهيلهم و يندمجون في سوق العمل وبكل الأحوال هذه العملية والاندماج ليس سهلة في ظل التضخم والكساد التي يشهده العالم و كندا و دول المهجر تتأثر به كثير مما يضطر الكثير من المهندسين واصحاب الاختصاصات أن يغير طبيعة عملهم والاسباب كثير منها الطريق الطويل والشاق في عملية المعادلة والاندماج بسوق العمل فضلا عن المعوقات التي تم الاشارة اليها ولدينا الكثير من الشواهد تتعلق باطباء و مهندسين اضطرته ظروفه لتغير اختصاصاتهم الى الاختصاصات اخر لاسيما من اتى الى كندا ولديهم عوائل بحاجة الى دعم وتوفير متطلبات المعيشية مما يضطر الكثير من للتخلي عن اختصاصاتهم و المتوجهة

شريحة الخريجين في دول المهجر النجاحات والمعوقات

الأستاذ سعد كاظم المنسق العام للمركز العراقي الكندي هاملتون كندا

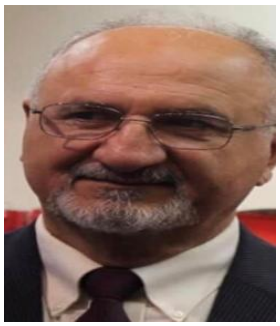

يواجه المهندسون العراقيون المهاجرون تحديات كبيرة ومتعددة، أبرزها عدم الاعتراف بشهاداتهم وخبراتهم، مما يضطرهم للعمل في وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم الكثير منهم يفتحون مطاعم او يعملون بشركات نقل او سواق تكسي وليس انتقاص من هذا فالعمل اي ما يكون فهو شرف ويمثل قيمة للعامل ولكنة ايضا التخلي عن اختصاصات هؤلاء الفنيين عن اختصاصاتهم يستنزف عمالة فنية يحتاجها العراق و احد الاسباب بلجوء الفنيين العراقيين لهذا الطريق قصرة و سرعته لتوفير الدخل اللازم للأفراد والأسرة حيث يوجهه الفنيين العراقيين (مهندسين و مهن طبية) يواجهون صعوبات في الحصول على تراخيص مزاولة المهنة في البلدان الجديدة، إضافة إلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالاندماج في مجتمع جديد يختلف في ثقافته وعاداته

ابرز التحديات التي تواجه الفنيين و المهندسين العراق عدم الاعتراف بالشهادات تُعتبر الشهادات الأكاديمية العراقية غير معترف بها في العديد من البلدان، مما يجعل من الصعب على المهندسين إثبات كفاءتهم والحصول على وظائف في تخصصاتهم. هذا يدفعهم أحيانًا إلى اعمال بغير اختصاصاتهم ولا علاقة بالدراسة الاكاديمية التي حصلوا عليها في بلدهم الأم وهناك صعوبات

الفقر في العراق: مأساة في بلد الثراء

الأستاذ جورج منصور*

يمثل الفقر في العراق واحدةً من أكثر الإشكاليات تعقيداً في المشهدين الاقتصادي والاجتماعي، ولا يعود ذلك إلى حجم معدلات الفقر فحسب، بل إلى الطبيعة المركّبة لهذه الظاهرة، وإلى التناقض الصارخ بين الإمكانات الاقتصادية للبلاد ومستوى معيشة قطاعات واسعة من السكان.

فالعراق، بوصفه واحداً من أكبر الدول المنتجة للنفط، يمتلك مورداً مالياً ضخماً كان يمكن أن يتحول إلى قاعدة لتنمية بشرية مستدامة، إلا أنه، بحسب المؤشرات الرسمية والدولية، لا يزال يعاني ضعفاً واضحاً في مستوى الخدمات الأساسية، وتراجعاً في بنية التعليم والصحة، وتفاوتاً اجتماعياً واسع النطاق.

وما أن تطلع على تقرير "الفقر متعدد الأبعاد في العراق"، الصادر عن هيأة الإحصاء بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفريق أوكسفورد للفقر والتنمية في عام 2025، حتى يغمرك إحساس بالخيبة وفقدان الأمل.

يكشف التقرير إلى "أن نسبة 36.8 % من العراقيين، أي قرابة 17 مليون نسمة، يعانون من فقر يُقاس بخمسة مؤشرات: التعليم، والصحة، ومستوى المعيشة، والعمل، والتعرض للصدمات". ويضيف "إن 17.5 % يعانون من فقر الدخل، أي أن متوسط دخلهم الشهري يقل عن 137 ألف دينار.«

ويبين التقرير أن أكثر المحافظات فقراً، هي: المثنى بنسبة 43.6 %، ثم صلاح الدين بنسبة 18.7 %، فميسان بنسبة 16.3 %. في حين كانت أقل المحافظات فقراً، هي: كركوك بنسبة 9.5 %، ثم بغداد بنسبة 13.5 %. بينما حلّت محافظات إقليم كردستان في مؤخرة القائمة، حيث سجلت دهوك نسبة 14.8 %، والسليمانية نسبة 7.9 %، وأربيل بنسبة 5.9%.

اختصاصات فنية أخرى توفر لهم الحاجات المادية التي يحتاجونها

وهذا بحد ذاته هو نزيف العقول الأكاديمية الفنية و خسارة لبلدهم العراق نتيجة لعدم توفر فرص للعمل باختصاصاتها

ولكن هناك العديد من قصص النجاح الملهمة للمهندسين العراقيين الذين تمكنوا من تحقيق إنجازات كبيرة في كندا وبلدان أخرى. على الرغم من التحديات الأولية، مثل عدم الاعتراف بالشهادات و اللغة أو صعوبة الاندماج، فإن إصرارهم على المواصلة لهذا الطريق الشاق قادهم إلى النجاح أحد الأمثلة النجاح الملهمة المهندسة المعمارية الدكتورة زها حديد وجراح الأطراف الاسطوانية العبقري الدكتور منجد المدرس هناك مهندسون عراقيون وصلوا إلى مناصب رفيعة في شركات كندية و اميرة و اوربا بعضهم يعملون كمستشارين أو في مجال الهندسة المدنية، مستفيدين من خبرتهم الأكاديمية وهناك اطباء أصبحوا أطباء عالميين مجال اختصاصهم وتتجاوز قصص نجاهم تجاوزت حدود كندا لتشمل دولًا أوروبية وأستراليا. وخير مثال الدكتور منجد المدرس الذي تولد في في العراق ١٩٧٢ و تخرج طبيب من جامعة البصرة هاجر العراق لرفضه بتر اذان رافضي الحرب في وهاجر إلى أستراليا ليشق طريقة في تخصص في الجراحة و تقويم العظام ويعمل الآن أستاذ مشارك في جامعة نوتردام في مدينة سيدني بالإضافة إلى أنه ناشط في مجال حقوق الإنسان

من قصص النجاح الاخرى تتجسد في الدكتور أسعد النجار، الذي يعمل في مجال الهندسة المدنية والهيكلية ويشرف على مشاريع تطوير البنية التحتية في لوس أنجلوس، بما في ذلك مشروع استعدادات المدينة لأولمبياد 2028 .

ولكن يبقى السؤال الكبير لو كانت البيئة السياسية و الاجتماعية مناسبة في العراق لكانت هذه الكوادر العلمية و الفنية تساهم في تقديم خبراتهم و ابداعاتهم لخدمة مواطنيها و بلدانهم...

الصورة 1 عن مهاجر نيوز

https://www.infomigrants.net/ar/post/31032-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%A3%D9%8A%D8%B1%D9%88%D9%86-630-%D8%A7%D9%84%D9%81-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%AA%D9%8F%D9%88%D9%86-75-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%B3%D9%87%D9%85%D9%87%D8%A7

الصورة 2 دويتشة فللة DW

https://www.dw.com/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A8%D9%81%D8%B6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%8A%D8%AD%D9%82%D9%82-%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%AA%D9%87-100-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A8%D8%A7/a-72853742

بمجده الماضي وينسى أن المجد لا يُورَّث، بل يُصنع. إنه غني بكل شيء إلا العدالة، وفقير بكل شيء إلا الألم. وهذه المفارقة ليست قدراً محتوماً، بل هي نتيجة طبيعية لغياب مشروع وطني حقيقي منذ عقود.

فالثروة ليست منحة، بل هي امتحان. وفي العراق، كشف المال النفطي عن هشاشة البنية الأخلاقية لكل من الدولة والمجتمع. حين غابت العدالة، تحولت الثروة إلى لعنة تُغري وتُفسد وتُقسّم. إن الثروة التي لا تصنع كرامةً تصنع عبودية، والغنى الذي لا يولد معرفةً يولد خواءً أقسى من الفقر نفسه.

لن ينهض العراق بمشاريع إسمنتية ضخمة، بل بوعي جديد. حين يدرك العراقي أن خلاصه في عقله لا في معونته، وحين يعيد المجتمع الاعتبار للعلم والتعليم والعمل، عندها فقط ستتحول الثروة إلى طاقة للحرية، لا أداة للتبعية. فكل إصلاح لا يبدأ من الوعي، هو بناء على رمال.

وبرغم كل هذا الخراب، لم يمت الضوء تماماً. ثمة شباب يكتبون ويبتكرون ويزرعون وينهضون من بين الرماد. ثمة نساء يدرّسن في القرى النائية، وشباب يبرمجون في الظل، وعقول تعيد اختراع الأمل كل صباح. هؤلاء هم الثروة الحقيقية التي لا تُصدّر ولا تُنهب ولا تنضب. وحين يجد هؤلاء وطناً يحتضنهم، سيُعيدون للعراق مكانته التي يستحقها: منارة للفكر، لا مجرد سوق للنفط.

على مستوى الدول العربية، وحسب تقارير عالمية، صُنّف العراق في المرتبة التاسعة كأفقر دولة، بعد اليمن والصومال والسودان وموريتانيا وغيرها. أما على المستوى العالمي، فيحتل العراق المرتبة 76 كأفقر دولة في العالم.

وبالرغم من النفط والموارد الكبيرة في العراق، هناك تحديات كبيرة مثل الفساد وعدم الاستقرار والنزاعات، التي تؤثر على التوزيع العادل للثروة، وهو ما ينعكس في نسب الفقر وبعض أنواع الحرمان.

خلاصة القول: ليس الفقر في العراق فقر مال، بل هو فقر عدالة ووعي ورؤية. وليس الغنى الحقيقي هو ما يُستخرج من باطن الأرض، بل ما يُستخرج من عقل الإنسان وإرادته. حين يتصالح العراق مع عقله، ويؤمن بالعلم بدل الولاء الأعمى، وبالعمل بدل الانتظار، عندها فقط سينهض من رماده كما فعل في تاريخه مراراً. فالأمم لا تموت، بل تُبعث من جديد حين تتذكر من تكون.

هذا الواقع المزري لا يثير الغضب فحسب، بل يمثل مفارقة مأساوية؛ ففي العراق، الفقر ليس رقماً في تقارير دولية، بل هو حكاية وطن يفيض بالعقول والثروات، بينما يُستنزف بالفساد واليأس. إنه بلد يطفو على بحر من النفط، ويغوص في بحر من العوز. من بغداد إلى البصرة، ومن الموصل إلى العمارة، تتجاور القصور مع الأكواخ، وكأن الغنى والفقر توأمان قُدّر لهما أن يعيشا في جسد واحد اسمه العراق.

تعود جذور الأزمة إلى عقود من الأنظمة السلطوية المتعاقبة، والحروب المدمرة، والعقوبات القاسية، ثم طوفان الفساد الذي أعقب عام 2003. كل هذا حوّل الدولة إلى آلة تستهلك ثرواتها لتثبيت السلطة، لا لبناء الإنسان. فصارت الثروة وسيلة للولاء وليس للإنتاج، وتحول الاقتصاد إلى ريع سياسي بدلاً من أن يكون اقتصاداً تنموياً. فالسلطة التي تُبقي شعبها محتاجاً، تُبقيه مطيعاً.

وهكذا لم يعد الفقر مجرد نتيجة تراكمية لإخفاقات الماضي، بل تحول إلى أداة حكم. كل نظام استبدادي يعرف أن الجائع لا يسأل عن الحرية، والمحتاج نادراً ما يحتج. وهكذا صار الفقر جزءاً من هندسة السلطة؛ تُوزع الرواتب والمكرمات ليس بالعدل، بل بالولاء، فيعيش المواطن على فتات الدولة بدلاً من أن يعتمد على كرامة العمل.

ولعل الاختفاء التدريجي للطبقة الوسطى هو أحد أبرز المؤشرات على هذا الانهيار. هذه الطبقة، التي تشكل ميزان العقل في المجتمع وتحميه من التطرف والفوضى، ذابت تحت وطأة الحروب والانقسامات. لقد حلّ محل المعلم والمهندس والمثقف، تجار الأزمات والمضاربون والمنتفعون. وحين يختفي صوت العقل، يعمّ ضجيج المال والسلاح، ويضيع الوطن بينهما.

لكن الفقر في العراق لا يُقاس بفراغ الجيوب فقط، بل بفراغ العقول أيضاً. حين يضعف التعليم وتُهمل الثقافة، ينكمش الخيال وتزدهر الخرافة، ويُستبدل العمل بالدعاء، ويتحول الدين إلى تبرير للعجز، والطائفة إلى بديل عن الوطن. وهكذا يصبح الفقر الفكري أصل كل فقر مادي، ويُختزل الإنسان في حاجاته لا في أحلامه.

تلك هي المفارقة العراقية: بلدٌ يصدر النفط ويستورد الكهرباء، ويملك العقول لكنه يطاردها إلى المنافي. بلد يكتب الشعر ولا يقرأه أحد، يتغنى

العروسين، وبدأت مواكب المحتفلين تمر امامهما وهم يرددون الأغاني العذبة على انغام الطبل والقيثارة، فكان القصر في عيد والملك في سرور والناس في نعيم.

على سبيل المثال، احتُفل بعيد الميلاد لأول مرة كعيد في روما عام 336، أي بعد حوالي 300 عام من ميلاد المسيح. ولكن بفضل الحفريات التي أُجريت عام 1900 في كنوسوس، حضارة المينوان (التي كانت قائمة منذ عام 2000 قبل الميلاد)، نعلم أيضًا أن الناس هناك كانوا منفتحين على الثقافات المختلفة بما يكفي لإقامة الحفلات. ولا بد أن هذه الحفلات كانت رائعة لدرجة أن هذه الحضارة وثّقتها للأجيال القادمة باستخدام لغة بصرية.

لماذا يحتفل الناس؟

يبدو الجواب على هذا السؤال بسيطًا للغاية للوهلة الأولى! ففي مجتمع مُنهك، حيثُ أصبح الوقت والاهتمام، على الرغم من (أو ربما بسبب) جميع الأدوات الرقمية، سلعًا ثمينة بشكل متزايد، يحتاج الناس إلى المسافة والاسترخاء وفترات راحة منتظمة. ويحتاجون إلى نسيان أزمات العالم أو مشروع العمل الكبير القادم لأمسية. يريد الناس جذب انتباههم للأحداث ولهذا السبب يحتفلون.

يصف المثل القائل "كل مزارع لديه حظيرة هو مدير فعاليات" ظاهرة "الفعاليات": فكل حدث تقريبًا يُصنّف كحدث. فهل هذا التوجه هو الحل المنطقي لضغوط الحياة اليومية، على الصعيدين الشخصي والمهني؟ هل يمكن للناس حقًا أن يحتفلوا بأنفسهم حتى السعادة؟ أم أن لحظات السعادة المتزايدة، سواءً على الصعيد الشخصي أو من قِبل أصحاب العمل، مجرد هروب من ضغوط الحياة اليومية؟

إن مسألة أبحاث السعادة برمتها معقدة للغاية. فمصداقية دراسات العلوم الاجتماعية محل جدل كبير. ومع ذلك، هناك اتفاق واسع النطاق على أن الناس مختلفون تمامًا، وبالتالي يصعب، إن لم يكن من المستحيل، إيجاد صيغة عالمية قابلة للتطبيق للسعادة.

حاولت كلية الطب بجامعة هارفارد القيام بذلك على مدار 80 عامًا. فمن عام 1938 إلى عام 2022، درس الباحثون 2000 شخص. ويمكن الاطلاع على النتائج في كتاب "الحياة الطيبة"[2]*** لروبرت والدينجر ومارك شولتز.

عندما يمنع الفرح يحل الظلام! العصور القديمة واحتفالات العراقيين

الدكتور بدر الجبوري Dr.Badir AL-Gaboori

هل كان العراقيون يحبون الموسيقى والرقص والغناء في العصور القديمة؟ الشعب الوحيد الذي ماضية اجمل من حاضرة؟ لماذا يحتفل الناس؟

في نص سومري***[1] يعود الى زمن الملك "ادن- دكان":(يأخذ الكاهن به الى حجرة انانا(عشتار) المقدسة، ثم بدأ بترديد دعاء يسأل فيه الآلهه – الزوجة ان تمنحه شارات الملوكية، وتوطد حكمه في البلاد، وان تمنح نعمها وخيراتها على الناس في السهول والاهوار والغابات. وفي نص سومري آخر يعود الملك "شولكي" تقوم الكاهنة "الإلهة أي الزوجة" بالدعاء لتحقيق ما يصبو اليه الملك والشعب خلال السنة المقبلة.

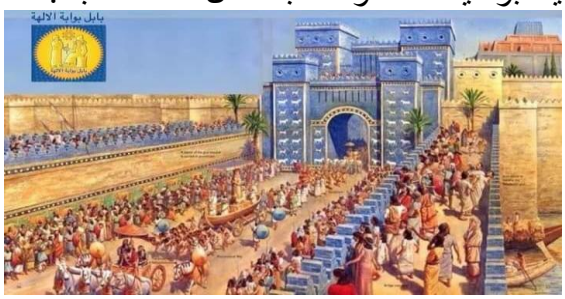

وتختتم مراسيم الزواج المقدس عادة بإقامة احتفال كبير تؤدى فيه الرقصات على صوت الموسيقى والاغاني وتقديم المشروبات، ونحر القرابين، وهي مناسبة يترقبها الناس وخاصة الفقراء حيث يتناولون اللحوم التي يصعب الحصول عليها في حياتهم اليومية. ففي احد النصوص وصف لطيف لتلك الاحتفالية ويعود النص السومري إلى الملك" ادن- دكان" حيث يصف عروسته التي كانت تقوم بدور الإلهة إنانا (عشتار)، فيذكر ان الملك كان يجلس على العرش وإلى جانبه العروس، وانه كان يضع ذراعه حول كتفيها (وانها كانت تبدو مثل ضوء النهار وهي تعتلي العرش) على حد تعبير النص، ثم وضعت صنوف الطعام والشراب أمام

المخدرات محافظات الجنوب وبيوته، لم يظهروا في مسيرة واحدة ضد فاسد سرق قوت الناس...) لم يقفوا بوجه من دمر المستشفيات والمدارس والخدمات...

المجتمع العراقي وليس حصرا" على المجتمع البصري الذي اصبح مجتمعا" مملوءا" بالوجوه الكالحة الفاسدة سياسيا واجتماعيا و بلحى المنافقة الدينية وبمذهبية وقبلية طاغية وبوسائل اعلامية دنيئة ورخيصة، يمدحون ويطبلون لمن يدفع أكثر ومن يعتلي المناصب. ان قلع جذور التسلط والاكراه والوصاية في الثقافة العراقية ووأد السلوكيات والاخلاق العامة ، فان التحرك للقلم للإنسان الواعي العراقي هو البداية لتأسيس البيئة المتحضرة والمدنية ومنع انتشار الافكار البالية والرثة التي جاء بها سماسرة الدين السلفي والاصولي الشيعي والتي تعلي من شان الخضوع والطاعة المفرطة للمفتي الجزار والنصاب الطائفي المقيت.

وهم اصحاب المنابر المرتشية ومن المحتالين وهم ينشرون الخوف وازدراء القيم الفردية والمساوات والحريات وتتبع سياسة تربية القطيع ونشر الخرافات المبتذلة التي لا علاقة لها في تاريخ واحد من اعرق شعوب العالم والذي جاء بالعلوم وكتب الحرف الاول، خاصة وان الشعب العراقي منذ الازل يحب نشر السعادة ويحب الحرية ويحب ان يحتفل ويسمع الموسيقة ويكتب الشعر والابيات الغنائية والآداب ولاسيما ان المبدعين من الفنانين والشعراء والمطربين والموسيقيين ورجال الفلسفة قد تحدثوا وحثوا على نشر جمال الحب والفن والرسم والموسيقى في جميع ابنائهم وهم بالمئات من ابناء البصرة التي كانت في العصور القديمة والحديثة تربة خصبة للثوار المدنيين والمناضلين والمبدعين العظام في التاريخ الحديث!

ـ نصوص سومرية *!(النصوص من تراجم وابحاث للألواح السومرية من معهد الاثار الالماني في برلين برئاسة البروفيسورة مارغريت فون أس والتي لانزال تبحث في الاراضي العراقية الجنوبية قرب الناصرية منذ 30 عاما")**

وعلى الرغم من تعقيد الموضوع، فقد حددت الدراسة عاملًا رئيسيًا للحياة السعيدة: العلاقات الجيدة. وتحديدًا، العلاقات مع الشركاء وأفراد الأسرة والأصدقاء، وكذلك مع الزملاء والجيران وحتى المعارف العابرين.

ليس من قبيل الصدفة أن نقول: "سنخرج للاحتفال". قليلٌ من الناس يذهبون إلى حفلة أو تجمع عائلي أو احتفال بعيد الميلاد بمفردهم. الاحتفالات والفعاليات بمختلف أنواعها مناسبات اجتماعية تُنشئ مجتمعًا وتحافظ عليه. يُظهر الناس أنفسهم، ويرغبون في الظهور، ويتحدثون مع بعضهم البعض، ويقضون وقتًا ممتعًا، ويتعرفون على بعضهم البعض بشكل أفضل، ويتواصلون مع بعضهم البعض، أو يتقربون على المستوى الشخصي. لذا، يُعدّ التسلية وبناء العلاقات دافعين رئيسيين للاحتفال منذ القدم. وبالنظر إلى اتساع نطاق التجارب التي يُستخدم فيها مصطلح "الحدث" الشامل اليوم، نجد العديد من الأسباب الأخرى لخلق فرص الاحتفال والاستفادة منها. المهرجانات والفعاليات بمختلف أنواعها مناسبات اجتماعية تُنشئ مجتمعًا وتحافظ عليه!

احتفالات البصرة في نوفمبر 2025

البصرة بصرة الجميع ولا يحق للمتلبسين تحت رداء المذهب الشيعي ان يفرضوا عاداتهم فوق القوانين العامة!

وكتب احد المحتجين على ما يدور في البصرة وخاصة منع احتفال لاحد فناني البصرة:

لا يُخرسه أحد... ....؛ (...لم يسمع لهم الناس صوتاً، وهم يعيشون حياة لا تليق بالآدميين، حيث الماء مالحاً و الهواء ملوثاً، أو حين ضاعت سنوات الشباب في البطالة، أو حين غزت

المجتمعي وليس بعزل ذوي الاعاقة ونعتهم المستمر بصفة معوق والانتقاص من كيانهم الانساني... ان مراعاة تطبيق حقوق الإنسان يساهم في معالجة الجوانب النفسية والمجتمعية وتعزز من مكانة ذوي الاعاقة في داخل الاسرة والمجتمع والاستفادة من قدراته الأخرى عبر تهيئة وسائل التعايش والتحرك التي تبدأ من المنزل في توفير مستلزمات تتناسب مع احتياجات حالة المعاق وتسهل عليه وعلى من يهتم به وتمكنه بقدر المستطاع الاعتماد على النفس في ممارسة حياته اليومية وكسر حاجز العزلة وتجنب الشعور بالعدائية او الوحشة لعدم تقبل الناس للمعاق كإنسان لا يختلف عن الاخرين له حق الحياة والتمتع فهو ليس بعيب على أهله ليخجلوا من وجوده. ان تعامل العديد من دول العالم مع المعاق كمواطن له الاحقية في ممارسة حقوقه، وعلى الحكومات والبلديات واجبات تهيئة الطرقات والارصفة الملائمة لإصحاب الكراسي المتحركة او فاقدي البصر والسمع، وإزالة معوقات ومطبات في الطرق وداخل المباني، كما لهم اولوية في تسهيل معاملاتهم ، في التسوق، في استخدام الطرق ووسائل النقل المختلفة مجانا له أماكن مخصصة ومجاني في اماكن توقيف عربته وتوفير المرافق المهيئة لاحتياجاتهم ناهيك عن مجمعات سكنية اشبه بمدينة بكافة مؤسساتها تلبي خدماته الصحية والمعاشية والترفيهية، إضافة الى النشاطات الرياضية والفنية والمشاركة مع فعاليات على نطاق الدولة. هناك العديد من الدول تمنع وتعاقب من ينادي او يستخدم صفة او سمة العوق على صاحبه أو صاحبته.

انضم العراق الفيدرالي رسمياً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وتم إقراره من قبل مجلس مجلس النواب والمجلس الرئاسي وأعلن عنه بتاريخ 12 نوفمبر 2012 في جريدة الوقائع العراقية العدد 4257، وإلزام تطبيقه في التشريعات الوطنية من اجل تعزيز وحماية حقوق ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الاخرين في جميع المجالات. حسب إحصائيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعام 2024 يقدر عددهم المعاقين حوالي أربع أو خمس ملايين اي بنسبة

تحية وتقدير للأشخاص ذوي الاعاقة في يومهم العالمي 3 ديسمبر

الدكتورة فيان عبدالعزيز

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3/47 عام 1992 باعتبار الثالث من ديسمبر من كل عام اليوم العالمي للأشخاص ذوي الاعاقة(CRPD) ، استنادا الى بنود حقوق الانسان العالمي الصادر في 10ديسمبر 1948 في تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص في العمل والحياة ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة . الإعاقة كلمة واسعة المعاني والدلال تم تعريفها في الامم المتحدة على انها "كل من يعانون من نواحي ضعف طويل الأجل او خلل او فقدان قد يكون بدني، أو عقلي، أو ذهني، أو حسي حتى منها السلوكي، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف أمور الحياة الكثير من الحواجز التي تعرقل او تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين ." ان أشكال الإعاقة قد تكون مرئية وقد تكون غير مرئية او محسوسة، وتصنف الى درجات ونسب متفاوتة. تعود اسباب الإعاقة الى عوامل مختلفة بين ولادي، خلقي ووراثي، وقد تكون ناتجة عن مضاعفات لمرض ما او حوادث (مرورية، حروب، الغام متفجرة، حروق.. وكوارث بيئية طبيعية وغيرها). لا تعرف الاعاقة عمر محدود قد تبدأ من مرحلة ما قبل ولادة الانسان ولغاية مرحلة الشيخوخة وما يتبعها في بعض الأحيان من ظواهر وأعراض يصنف على العوق.

ان اهمية تخصيص يوم العالمي لذوي الاعاقة من ضمن لوائح حقوق الانسان تعود الى نسبة أصحاب الإعاقة في العالم حيث يشكل حوالي ١/٨ تُمن سكان العالم البالغ 8 مليارات اي بحوالي مليار معوق في العالم حسب تعداد 2024، نسبة سكانية لا يمكن اهمالها او تهميشها، ولها حق التمتع بحقوقها كإنسان كامل في داخل المجتمع، ولها مكانتها في التفاعل والإنتاج والاندماج

بعض الملاحظات على الانتخابات العراقية.

الأستاذ حسيب شيخاني *

تعتبر الانتخابات ركيزة من ركائز العملية الديمقراطية والقانون هو الذي يحدد حق الترشيح و التصويت علما بان الديمقراطية لا تأتي الى حيز الوجود بقرار فوقي، بل هي عملية يجب أن تستوفي عدة شروط منها سياسية، اقتصادية واجتماعية مع قليل من الوعي و الخبرة. عند الحديث عن الديمقراطية فإن السؤال الذي يتبادر الي الذهن هو في اي بلد تجري الانتخابات ؟ عندئذ تتضح الأمور عن نوعية وماهية الفئة الحاكمة. في معظم دول العالم تجري الانتخابات، في البعض منها تعني تعبير كامل عن مشاركة المواطنون في الحكم و الإدارة و تجري تجوال السلطة بشكل سلس وسلمي، وفي البعض الآخر هي تكريس للسلطات القائمة واضفاء الشرعية على الحكم دون أي شيء آخر. في الكثير من الأنظمة الديكتاتورية و الشمولية غالبا ما تكون عملية انتخاب الرئيس غير قابلة للتنافس ،أما انتخاب اعضاء المجالس حدث ولا حرج فهؤلاء يدورون في فلك أحزاب السلطة.

لم يشهد تاريخ العراق منذ ولادته من رحم الدولة العثمانية حتي عام سقوط صنم بغداد تقليدا ديمقراطيا ناجعا ولكن زوال كابوس البعث المجرم جرت انتخابات لم تكن ديمقراطيا بمعنى الكلمة لفقدان العراق الأعراف والتقاليد الديمقراطية ولقد شارك المواطنون فيها أملا بمستقبل مشرق لهم و للأجيال القادمة لكنها كانت خطوة الى الأمام فقط.

نتيجة تفاقم الوضع جراء التناحرات والمناكفات السياسية اضطر المواطن العادي انتخاب جهة واللجوء إليها اي الجهات التي أصبحت ذات سلطات و نفوذ كبيرة في ليلة و ضحاها. غدا المواطن أداة طيعة بأيدي تلك الجهات المتنفذة. وسرعان ما دب الاقتتال بين المكون الشيعي والمكون السني والتي كانت الطامة الكبرى في 13% من المجموع السكاني والعدد في تزايد وذلك لاستمرار الصراعات والحوادث. ان شريحة ذوي الاحتياجات والإعاقة في العراق ما زالوا يعانون الكثير من:

-الإهمال والتهميش

-نقص في توفير مستلزماتهم وتهيئة الظروف والبيئة الملائمة لاحتياجاتهم

-الاغلبية تعاني الفقر والعوز لعدم وجود مصدر رزق او فرص تسنح لهم بالعمل .

-عدم تهيئة المباني والطرق في تقديم وتسهيل حركة وفاعلية المعاق

-ضعف الثقافة العامة حول مفهوم الاعاقة وكيفية التعامل مع أصحاب ذوي الاعاقة فهم ليسوا بحاجة الى العطف والشفقة بقدر احتياجهم الى التعامل الانساني السوي مع الاخرين مع مراعاة خصوصية الاعاقة .

-السعي الى تحفيز الاندماج المجتمعي عبر تنظيم النشاطات الاجتماعية والرياضة والفنية واقحام الأشخاص ذوي الاعاقة كأفراد لا يقل شأنهم عن الاخرين .

-تشريع القوانين التي تسهل انخراط الشخص ذي الاعاقة في مجال التعليم والعمل، وأمور تحسن من مستواه المعيشي والنفسي

-التأكيد على أتباع قواعد وشروط الوقاية والسلامة العامة في مجالات العمل والتشديد على ضبط وتطبيق أنظمة المرور ومراقبة المخالفين أمور تساهم في تقليل من الاصابات التي تؤدي الى الاعاقة .

ان احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة فئة من المجتمع لها من المطاليب المنقوصة الكثير وبحاجة الى همة وعزيمة كل من يتولى مسؤولية القرار والتنفيذ ولا تكتفي المؤسسات المعنية بأمور الأشخاص ذوي الإعاقة على تأمين راتب متواضع لا يفي بالغرض، بل معايشة حياتية وكل دقائق مواطنها ستعرف ما هو مطلوب منها تقديمه .. \\ 5 ديسمبر 2025

وقفة مع استغلال حرية التعبير بمقاصد قمع تلك الحرية!؟

الأستاذ حليم رحيم الأعسم *

في البصرة، خرجت كتيبةٌ من رجال الدين، مدجّجين بعباءاتهم وعمائمهم وبأسهم الشديد، في معركة مصيرية... ليس ضد الفساد، ولا ضد الخراب، ولا ضد الفقر الذي أكل وجوه الناس... بل ضد المطرب محمد عبد الجبار، ذلك (الخطر الوجودي) الذي لا يملك إلا حنجرته وأغنية تشغل ساعتين!

وبصراحة، أنا أرى التظاهرة شرعية مئة بالمئة. فمن الطبيعي أن يدافع الإنسان عن رزقه، خصوصاً حين يشعر أن صوتاً عذباً قد يسحب البساط من تحت خطبه الطويلة التي لا تهضم إلا مع فاصل من التهديد بالنار والعذاب.

فمحمد عبد الجبار، كما يبدو، قادر على أن يخطف جمهور البصرة المحب للحياة، ويجعلهم يغنون بدل أن يستمعوا لخطبة (مخاطر العلمنة في زمن الفتنة) . وهذا تهديد اقتصادي واضح... فكل دقيقة يختار فيها الجمهور الطرب بدل الوعظ تعني نقصاً في الإيرادات الروحية التي تتحول لاحقا إلى إيرادات مالية.

لكن الكوميديا الحقيقية ليست هن... الكوميديا تكمن في الطقس الدرامي الذي صنعه هؤلاء الأفاضل :خرجوا يرفعون اللافتات ويهتفون، ثم — وبدون خجل — طالبوا الحكومة (الأمريكية الهوى) التي يسمونها يوميا حكومة الشيطان الأكبر، أن تتدخل!

تلك الفترة المظلمة. ومن ثم بدأت هجمات الدواعش واحتلال عدد من المدن الغربية ، وبالتالي ازدادت الرغبة و التوجه الي تشكيل فصائل مسلحة لتلك الأحزاب و القوى و ميليشيات تابعة بصورة ما إلى الدول الإقليمية و الجهة الخارجية التي غذت الصراع الطائفي كانت إيران ولاتزال تلعب على الحبال.

ان هذه القوات المسلحة تشكل اصوات ثابتة لتلك الأطراف في الانتخابات لذا فهناك مقاعد ثابتة للأطراف يتجاوز ال ٧٠ مقعدا. لقد بلغ مجموع اصوات الاقتراع الخاص اكثر من مليون و ثلث المليون صوتا علما تم توجيه و مراقبة المصوتين من قبل تلك القوى، من هنا لا أرى من المنطق القبول بأن يكون إجراء الانتخابات في بلد فيه كل هذه المجموعات المسلحة مما يعطي نتائج نزيهة و صادقة بل العكس.

والملاحظة الأخرى تتعلق بالتصويت لمرشحي المكونات او ما تسمى بالكوتا حيث يحصل مرشح ما على أصوات ناخبي جهة ما و هي الداعمة لذلك المكون في التصويت الخاص و التصويت العام وادراج اصوات مرشحي المكونات الذين لا يعبرون عن مصالح مكوناتهم على الإطلاق بل غدوا أدوات رخيصة بيد هذا الحزب او ذاك. وهنا تسقط الديمقراطية و يسقط التنافس الشريف.

علينا أن لا ننسى بان البرلمان العراقي تصرف عليه مبالغ طائلة لا تعد ولا تحصى لدرجة انه يحتل المرتبة الأولى عالمياً من حيث الكلفة و الميزانية المخصصة له و نوابه اغلى نواب على الإطلاق اذ لا يوجد عضو في البرلمان في العالم يكسب ١٦٥ الف دولار سنويا مثل العراق بصرف النظر عن المنافع الأخرى .لذا الكثير يركضون لاهثين للحصول على مقعد برلماني.

من المنصف ان نعترف بأن التجربة الديموقراطية و الانتخابات خطت خطوات صحيحة رغم تدخل جهات كثيرة ومنها دول الجوار، هذا بالإضافة الي هيمنة القوى العظمى امريكا على المشهد برمته، كما يجب ان لا ننسى الجهل و الأمية و تفشي آفة الفساد و نفوذ العلاقات و الاواصر العشائرية و القبلية و المذهبية، و هذه الظواهر تشكل عيبا و مأخذا على العملية الانتخابية و على تشكيلة الأحزاب السياسية.

في المحصلة النهائية فان الانتخابات تخطت خطوات متقدمة و جيدة من الناحية الفنية ولكن تشوبها نواقص ،فالنظام الانتخابي التي اتبعت اتسمت بأنها غير عادلة و منصفة حيث تزامن فرق شاسع في عدد الأصوات اللازمة للحصول علي المقعد البرلماني في المناطق الانتخابية المختلفة.

كورمور.. الحقل الذي فهِمَ السياسة أكثر مما ينبغي، فدفع الثمن

القاضي مهند الدليمي باحث في القانون والشآن السياسي*

لم يكن كرومر مشروعًا اقتصاديًا فحسب، بل كان "خطأً استراتيجيًا" هدد منظومة توازنٍ هشّ منظومة قررت أن العراق بلدٌ لا ينتج ما يحتاجه بل يستورد ما يحتاج الآخرون أن يبيعوه له.

الغاز المحلي... ضيف غير مرحّب به في وطنه

لستَ بحاجة إلى قراءة التقارير الطويلة، يكفي أن ترى الذعر الذي أصاب البعض حين بدأ الحديث عن تشغيل حقول الغاز العراقية. فالغاز المحلي ليس مجرد غاز، إنه خطر جيوسياسي، مادة قابلة للاشتعال خارجيًا أكثر من قابلية اشتعالها داخليًا، ولذلك، كلّما حاول الغاز العراقي أن يمدّ رأسه فوق سطح الأرض، صفّق أحدهم على يده وقال له:

"ارجع... هنا ليس مكانك".

وانطلقت الدرونات من السماء

كورمور... حقلٌ حاول فكّ القيد عن أنبوب الاستيراد

المسألة ليست اقتصادية. هي مسألة ولاء طاقي. فالبلد اعتاد على الأنابيب القادمة من وراء الحدود، أنابيب تحكم إيقاع الكهرباء، وتحدد ساعات الظلام، وتقرر متى تشتغل الدولة... ومتى تستلقي قليلًا.

أي حقل عراقي يحاول أن يعيد التوازن يصبح متهمًا فوريًا بـ:

"إضعاف العلاقات الأخوية"

و

"التدخل في شؤون الأنابيب الصديقة."

سياسة الطاقة... كتابٌ يفتح من الظهر وليس من الأمام

كرومر كان يعرف سرًّا خطيرًا: إذا نجح هذا الحقل، سينخفض استيراد الغاز. وإذا انخفض الاستيراد، ستنخفض هيبة "الورقة الخارجية" التي تحرك نصف القرارات.

وكأنهم يقولون: يا حكومة الشيطان، تعالي خلصينا من شيطان الغناء.

يا جماعة الخي... إذا كانت الديمقراطية بدعة رجسية، فلماذا أصبحتم تستخدمونها في الاحتجاج؟ وإذا كانت الدولة (محتلة) بنظركم، فلماذا تستجدونها؟ هل أصبح الشيطان الأميركي مفروضا للخدمة العامة بينما الشيطان الفني يجب سحقه فورا؟

ثم لنسأل سؤالا بريئا: هل يُعقل أن يخرج هذا الجيش من العمائم والنقاب واللحى في مواجهة مطرب واحد؟ شخص لا يملك إلا ميكرفونا؟ أين ذهبت القوة الروحية؟ أين ذهبت العزائم التي كنتم تتحدثون عنها لسنوات؟ أم أن كل هذا الوعظ ينهار أمام أغنية (تعال) ؟

والأعجب من ذلك:

هؤلاء الأبطال لم يخرجوا حين صار البلد موسوعة من الفساد.

لم نرَ مظاهرة واحدة حين ابتلع الفقر نصف العائلات.

لم يُرفع شعار واحد ضد الجوع أو ضد عودة الأمية.

لم نسمع صوتاً ضد السرقة أو الخراب أو الدجل الذي غطّى السنين.

لكنهم تحركوا بسرعة الضوء عندما سمعوا أن حفلة ستُقام...

حفلة يا ناس... حفلة!

ثم لا تنسوا أن هذه البصرة نفسها كانت يوماً مدينةً ساحليةً فرِحة، عامرة بالملاهي والبارات والأنغام، تضحك الليل بطوله ولا تخاف من أحد. فهل يعقل أن تُختزل مدينة تاريخها طرب، وتحويلها إلى ثكنة لمحاربة المغنين؟

يا رجل... البصرة كانت ترقص قبل أن يولد كل من يعترضون على الرقص الآن.

باختصار ساخر لا يحتاج إلى توضيح:

المشكلة ليست محمد عبد الجبار...

المشكلة أن الفساد يتجول علناً بلا رقيب، بينما الفن وحده هو (الخطر) الذي استنفر الأبطال.

بلد يغرق بكوارثه، ومع ذلك اختار البعض أن يخوض حرب التحرير ضد... الأغنية!

بل قاعدة ثابتة:
كلما زاد الإنتاج المحلي، قلّ نفوذ الخارج. وكلما قلّ نفوذ الخارج... تنفس الداخل.
لذلك، كان لابد أن يفهم كرومر أنه تجاوز حدوده، فاستُقبل بالعقاب المناسب: جرعة فوضى من السماء.

العراق... الدولة التي تُعاقِب مواردها
الدول عادةً تخاف على مواردها وتحميها بالقوانين، وتُرسل الجيوش لحراسة الآبار، وتبني منظومات أمنية لحماية الطاقة.
أما نحن،
فنعيش في بلدٍ إذا فكّر الغاز أن يخرج من جوف الأرض، تخرج السياسة من جوف الغيب، وتسأله باستغراب: "على أي أساس؟"!

كارثة كورمور... ليست قصفًا، بل قرارًا
ما جرى لم يكن حادثة، ولا رسالة، ولا خطأً عابرًا، بل كان إعلانًا واضحًا بأن ملف الغاز في العراق ليس قرارًا اقتصاديًا، ولا قرارًا وطنيًا، بل قرارًا إقليميًا بامتياز. والبلد الذي تُدار طاقته من خارجه يستحيل أن يدير مستقبله داخله.

الخلاصة... بلا مساحيق
كرومر لم يُستهدف لأنه بئر غاز، بل لأنه تجرّأ على الاقتراب من المنطقة المقدسة التي لا يُسمح لأحد المساس بها: استمرارية الاستيراد.
فمن يملك قرار "من أين يأتي الغاز؟" يملك قرار "كيف يعيش البلد؟".
وكرومر كان مجرد فاصل إعلاني صغير في فيلمٍ سياسي طويل اسمه:
"العراق... دولة تشتري ما تملك، وتخاف مما تنتجه.

في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة ما أوضاع المرأة العراقية والعنف الواقع عليها ومنه العنف الرقمي

يُعدّ العنف الحاصل لأسباب جندرية، وتحديداً ما يقع ضد النساء والفتيات؛ يُعدّ أحد أوسع انتهاكات حقوق الإنسان في تفشيه واستفحال ارتكابه بمختلف أرجاء عالمنا. وتشير الإحصاءات المعتمدة إلى أنّ ما يناهز امرأةً من كل ثلاث نساء كانت قد تعرّضت، مرة واحدة على الأقل في حياتها، لعنفٍ جسديّ و/أو جنسي من شريك حميم، أو لعنف جنسيّ من غير الشريك، أو لكليهما معاً. ونحن هنا نسجّلُ جانباً من تلك الانتهاكات الإشكالية العضال، حيث عنف الشريك بالإساءة اللفظية و\أو النفسية وتعريض المرأة للمهانة والازدراء الأمر الذي يصل حد الضرب المتكرر والاغتصاب ليتفاقم نحو ارتكاب جريمة التصفية أو القتل.. وتجابه المرأة أيضا عنف الآخر وتحرشه الجنسي بما يشمل أيّ فعل عنفي قسري ومنه الجنسي غير المرغوب به أو بالابتزاز والتهديد وأشكال المطاردة والتضييق التي تستغل مختلف الفضاءات والمنصات ومواقع التواصل الاجتماعي بمجمل شبكة الإنترنت فضلا عن التحرش في الشوارع والأندية وأماكن العمل.. لتضاف هنا جرائم الاتجار بالبشر بكل قسوة عنفها ومعطيات نهج الاستعباد والاسترقاق وهذه القضية تحمل مستويات وأشكال تمظهر عديدة مختلفة إلا أنها جميعا ترتكب عنفا وإكراهاً قسريا تكون النسوة أبرز ضحاياه.. كما أن التقاليد والأعراف تمرر عنفا آخر بمختلف أشكاله كما ذلك الذي تجابهه الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية بمسمى الختان والقصد الفعلي يكمن في مصادرة أحاسيسهن وبمستهدفات اجتماعية تنتهك إنسانية الفتاة وتحيلها إلى كائن سلبي طوال حياتها بكل ما يشمله الفعل من عنف وتهديد حياة ومشكلات صحية جسدية ونفسية..

إنّ مشعلي الحرائق من ساسة الفكر الظلامي بكل إدعاءاته يجسد اليوم عراقيا وشرق أوسطيا شرعنة جريمة؛ إكراه القاصرات وإجبارهن قسراً على الخضوع للاغتصاب الجنسي بمسميات التزويج الديني بما يضمن مجتمعيا ما يشرعن الجريمة.. إن تزويج القاصر هو عنف جنسي بالإكراه للطفلة واغتصاب لجسدها الغض بوحشية وفظاعة لا تراعي القدرات البدنية للطفلة الأنثى

اليوم الدولي لمكافحة العنف الواقع على المرأة بضمنه العنف الرقمي وتفعيل النضال للقضاء على أشكاله وأنماطه

تيسير عبدالجبار الآلوسي

في هذا العام 2025 فإن اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة سيركز على ظاهرة العنف الرقمي وهو ما يتضاعف بصورة مهولة عندما يتعلق الأمر بالعراق والشرق الأوسط لظروف تتعلق بطابع النُظُم في هذه المنطقة.. وإذا كانت إحصاءات الأمم المتحدة عالميا تسجل أنّ نحو أكثر من ثلث النسوة تعرضن للعنف عبر النت؛ وأنّ حوالي 85% شهدن عنفا رقميا موجها نحو غيرهن بجانب أن 67% واجهن عنفا بتضليل معلوماتي أو بالتشهير فإن مقاطع بصنع الذكاء الصناعي بنسبة تجاوزت الـ95% وأن 90% منها عرضت صور النساء فيما واجهت الصحفيات ما يتجاوز الـ73% منهن ما يقع بالعنف الرقمي هذا فضلا عن أن ما يقارب نصف بلدان العالم بلا قوانين حماية تجابه هذه الجريمة بما يعادل تعرض ما يقارب ملياري امرأة للتحرش والملاحقة من دون تلك الحماية (القانونية) دع عنك أن نسبة أخرى بلا حماية مجتمعية بما يمكننا أن نشير هنا إلى أوضاع المرأة والعنف الرقمي الواقع عليها وضدها في العراق وبلدان شرق أوسطية.. [مصدر الأرقام الأمم المتحدة]

إننا حيال جرائم جديدة لا تقف بمخاطرها عند إخضاع النسوة أو ما يُرتكب فرديا ولا حتى جمعيا بل أمام معضلة ستترك آثارها لأجيال أخرى من تحكّم طبقة كربتوقراط تسمي نفسها رجال دين تحكم باسم الإله على الأرض بما يجعلها تُسقط العصمة والقدسية على سطوتها وعنفها وسلطتها!!!؟ أفلا نتفكر ونتدبر ونبدأ ثورة يمكنها أن تحرر وتستعيد الحقوق وأنسنة وجودنا بعيدا عن هذا التمييز؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ أترك للنسوة والفتيات ولكم جميعا أوسع فرص التعليق والتداخل بهذا الشأن استكمالا لوسائل المكافحة وتقديم الحلول والبدائل قبل أن نلج مستنقعا بلا رجعة

وأنّ النسبة العظمى التي تغطي مساحة التواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتية هي دردشة فارغة واستراحة بلا قيمة أو معنى أو جهد وأغلب ما يتم فيها لا صلة له بأي فعل إيجابي بنيوي للحياة البشرية ولكنه أدخل بوضوح في استنزاف الطاقات الروحية النفسية والمعنويات في مستوى العلاقات المجتمعية وتدني طابع ممارسات تجري هنا حيث السلبية وربما الدونية.. هنا تتوافر أوسع الفرص للمتصيدين والفاشلين كي يمارسوا ما يمثل ارتكابا للجريمة بخاصة هنا مع النسوة والفتيات..

تؤكد مصادر الأمم المتحدة وإحصاءاتها أنَّ العنف الرقمي بات يتجاوز حدود المضايقات أو الابتزاز عبر الإنترنت، ففي الواقع الحي الملموس تتعرض ملايين الفتيات والنساء بعامة، وعلى مدار السنة للاستغلال والإساءة الجنسية عبر تلك الوسائل الرقمية التي أتيحت بصورة مفتوحة. وأعود باستمرار لذكر أرقام فلكية عندما يتعلق الأمر بالعراق وشعوب الشرق الأوسط وأحيل بوجه من الأوجه إلى ما أدلت به وزيرة اتصالات عراقية من حجم مشاهدة لمواقع إباحية بالمستوى العراقي ما تجاوز مئات الملايين ليدخل أرقاما تُقرأ بالمليار وأكثر.. ووسط تلكم الظاهرة وغيرها مما يتعلق بتفكك الأسرة \ العائلة وانحطاط المنظومة القيمية وتفشي خطاب العنف والكراهية والتقاطعات المجاورة لتلك الخصال يتحول العنف الرقمي إلى عنف فعلي حقيقي يُمارس بواقع العلاقات العامة بوقت لا تحد منه طابع المكابح المستخدمة بقدر ما تخفيه وتتستر على نتائجه وأعراضه الخطيرة التي باتت تستفحل وتصير مرضا عضالا بتحولاته نحو المخدرات واعتلال في الاستقرار الاجتماعي وأمنه وأمانه ومساراته المستقبلية القريبة منها والبعيدة..

إنّ من نتائج العنف الرقمي بل بعضها القليل هو إعادة الشخصية العراقية وشرق الأوسطية إلى حال من السطحية والسلبية والاستسلام لقدرية الحياة بطريقة اِخضع اليوم لهذه الواقعة التي تبتزك كرهاً أو بحرمان يضطر تلك الشخصية لأمور بعينها واترك الغد لما يخبئه قدر خارج إرادتك السلبية المستسلمة طبعا.. وهذا له أبعاده لا الاجتماعية والنفسية بحدودها الضيقة المحددة بل أبعاده في توجيه السياسة العامة واستراتيجية إدارة وهو عنف نفسي خطير يمعن في رسم وشومه في الروح البريء للطفلة حتى بعد بلوغها.. والكارثة المضاعفة هنا بهذا العنف هو تكريس مجتمعي اضطراري لطريق الخضوع التام لدولة دينية ثيوقراطية ونهجها من تلك التي تجتر النموذج القروسطي وظلامياته مع توكيد أن العنف هنا يتسلح بفروض القانون والدولة بكل معاني ذلك...

وبالعودة إلى تعريف العنف ضد المرأة، كما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، فإنَّه: كلّ فعل عنيف يستند إلى عامل الجنس وينجم عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة من النواحي الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال إكراه أو إجبار قسري أو حرمان تعسفي من الحقوق والحريات في الحياة العامة أو الخاصة، لننتقل من مضامين هذا التعريف إلى تحديد ما يقع منه بميادين حرمان الفتيات من التعليم كليا أو من التقدم نحو التعليم المتخصص والجامعي وهو ما يحرم المجتمع الإنساني من طاقة عمل نوعية رئيسة ليلحق به ممارسة العنف ثانية بحرمان النسوة من ولوج سوق العمل المتقدم بتخصصاته الأحدث وتلك التي باتت تؤشر إلى سوق العمل المستقبلي حيث العمل الرقمي.

ومن هذا المنظور فتحت الحملة الأممية العالمية باب التركيز على العنف الرقمي لهذا العام مما تجابهه النسوة والفتيات بخاصة مع استمرار تحقيق التقدم ولو النسبي في ميادين كبح جماح بعض أشكال العنف التقليدي في مجتمعات بعينها..

مع التذكير بأن انفتاح عصر الشبكة العنكبوتية والسوق السيبراني أو الممارسة الرقمية المعلوماتية ببلدان التخلف ومنها بالتحديد المحكومة بمنظومة قيمية من منطق عصور الظلام القروسطية والتوجهات الثيوقراطية دفع هذا لتعاظم أدوات ابتزاز واستغلال جديدة لعناصر العنف والمضايقة أو الابتزاز وعدوانيته..

إن ظواهر العنف بتلك المجتمعات مستفحلة وهي جزءا من السائد مجتمعيا وبالتحديد للطابع الذكوري في ميدان التحرش بالنساء لأسباب تتعلق بالجنس أو الجندر \ النوع الاجتماعي ومساحة النت عراقيا شرقأوسطيا لا تمتلك أكثر من نسبة هزيلة هامشية مما يناقش قضايا نوعية عقليا علميا

الضحايا وتسهل استدراجهم وإيقاعهم بفخاخ معقدة يمكنها استكمال الابتزاز عمليا..

إنّ حملة الأمم المتحدة للعام 2025 تنادي للاتحاد من أجل إنهاء العنف الرقمي ضد النساء والفتيات عبر تعبئة جهود جمعية سواء من طرف الحكومات والجهات الرسمية بخاصة هنا بشأن حسم موضوعة إنهاء الإفلات من العقاب التي تبيحها ظواهر معقدة كثيرة محمية رسميا من تدخل العشيرة وسلطتها والطائفة ومرجعياتها الدينية من طربقة رجال دين مزيفين بالتحديد ومن سطوة السلاح منفلت من عقاله والأنكى محروس بوجود ميليشياوي مشرعن وهذه جميعها فوق القانون ما يمرر الجريمة بحجمها الكارثي الصادم إذا ما تم الكشف عن إحصاءات بظروف موضوعية مناسبة..

لابد أيضا من منح مكانة تعتمد المنظمات النسوية والثقافية ذات الخطاب القادر على المساهمة بالتوعية والتثقيف والتصدي للمشكلات المعضلة دعما للناجيات بل بصورة أعم للضحايا ولا أغفل أن المرأة العراقية وشرق الأوسطية تتعرض لضيم أكثر عنفا وظلما كما ذاك الذي وقع بعصر (الحريم) والعبودية والرق. وانظروا لحجم استخدام المرأة وانتهاك وجودها وحقوقها وحرياتها في مختلف الحروب المحلية عراقيا وها هي نماذج بفلسطين اليمن لبنان سوريا والفاجعة الأفظع في السودان!

والآن كجزء من التعريف المضاف أود التذكير بأن العنف الرقمي بوصفه أداة تتزايد وتتفاقم حال استغلاله بقصد الملاحقة والمضايقة وإساءة معاملة النساء والفتيات، يتضمن:

1. استغلال الوصول إلى الصور ومشاركتها بخاصة منها الصور الحميمية من دون موافقة أو بقصد الانتقام بتسريبها.
2. تفاقم ظاهرة ممارسة التنمر الإلكتروني واصطناع الفخاخ للتصيّد وتحقيق مآرب بالتهديدات عبر الشبكة العنكبوتية.
3. الاستدراج بقصد ارتكاب فعل التحرش عبر الإنترنت والتحول إلى التحرش الجنسي بالابتزاز والتهديد.
4. استغلال الأنظمة الذكية الجديدة، لفبركة الصور الجنسية ومقاطع الفيديو أو الصوت المعدّلة رقميا بقصد تضخيم

الدولة ومستقبل الأمة و\أو الشعب وليس محدد استغلال النساء لأسباب جندرية فقط..

إنّ العنف الرقمي ليس مرضا عابراً مؤقتا أو هفوة هامشية؛ إنّهُ وباء بمعنى الكلمة بات يخترق سياقات مجتمعية عامة باختلاف مساراتها وتنوع أنماطها ومستوياتها، والعنف الرقمي أحد أبرز أدوات العنف الواقع على النساء والفتيات ما يتطلب موقفا وإرادة وطنية وأممية شاملة كلية وجوهرية يمكنها التصدي لأدق ما يحدث من استغلال وانتهاك في إطار الفضاء الرقمي.

لأنَّ العنف ضد النساء اليوم بخاصة بمسار ما يُرتكب عبر المنصات الإلكترونية بكل تنوعاتها، صار تهديداً فعلياً وواقعاً خطيراً تُرتكب بظلاله الجرائم بالملموس وقد تنامي وتفاقم عالميا وهو بحال أزموي معقد محليا عراقيا بصورة متخفية متستر عليها بقصد حماية السلطة وطابعها الثيوقراطي ما تجده قوى السلطة أداة أو منصة لإسكات أصوات النساء والفتيات أولا وعموم الشخصية بالمجتمع عبر إغراقها بتلك السلبية ونهج الاستسلام والقدرية والدفع بمنطق الحظ والنصيب و\أو القدرية.. وأول المستهدفات هنا على وفق ما تركز هذه المعالجة عليه هنَّ النسوة والفتيات اللواتي يتمتعن بحضور عام أو وجود رقمي ملموس فاعل بضمنهن الناشطات في ميادين سياسية اجتماعية وتلك الأنشطة المدنية والحقوقية والفعل الصحافي الإعلامي.

والقضية المعضلة هنا، لا تعود بالحتم نحو محددات أو ضوابط الشبكة العنكبوتية حسب ولهذا فهي لن تجد حلها في أشكال الحظر والمنع والحرمان كما فعلت أطراف مسؤولة عراقيا أو شرق أوسطيا ولكنها تتسع نحو نهج المنظومات القيمية وطابع السلطة الاجتماعية السياسية وتشوّه أو غياب الأطر القانونية الحامية من الاعتداءات وأكال التهديد والابتزاز، فضلا عما يتجسد بإفلات المنصات الرقمية من المساءلة، واستغلال أنماط جديدة سريعة بمتغيرات الوصول والانتشار أو التفشي بما يمرر الاساءات التي تساهم بها الأنظمة الذكية الأحدث، وفضلا عن طابع النظام القائم حاليا عراقيا وربما بأحيان أخرى شرق أوسطيا بما يوفر غطاء لمناهضة المساواة بين الجنسين، بل معاداة أو كراهية ضد المرأة بوقت تمرر حال التخفي أمام

لما تتعرضين له من انتهاكات بخاصة الرقمية هنا فإنه لا مبرر لتلك الانتهاكات وأشكال الاعتداء والتحرش بل التبرير هو مساهم آخر في تمرير الجريمة فليكن الموقف برفض الذرائعية وتبريراتها للاعتداءات بكل أشكال تحرشها وعنفها ضدك أو ضد النسوة والفتيات..

ليكن تنادي قوى التنوير أن توضع قضية المرأة ومكافحة العنف ضدها ومنه العنف الرقمي على رأس قوائم العمل ثقافيا اجتماعيا سياسيا وبخلافه فإن مزيد النكسات ستبقى وصمة عار بجبين الصمت الأخرس الذي يمرر ولا يحكي ولا يفضح ما يُرتكَب..

كونوا بحق مع الحقوق فلسفة وعملا وممارسة وهوية وأنتَ أو أنتِ ممن قرأ هنا ما الإضافة أو الكلمة التي تختار وضعها هنا؟؟؟

أم أن بعضنا سيختار مرة أخرى ومجددا الصمت بعد قراءته وسؤاله مباشرة!؟

*** *** *** *** *** ***

في اليوم الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة

إقليم كوردستان يضع على أسوار قلعة أربيل صورة لـ(المرأة الكوردستانية)، تعبيرا عن شموخها؛ ، وتوكيداً على مناهضة أشكال العنف ضد المرأة..

نجدد تحية مجلة الإنسانية [الحقوقية] للمرأة الكوردستانية ومسيرتها البطولية الكبيرة من أجل إقرار كامل الحقوق والحريات...

عن: المعهد الكورد للدراسات والبحوث **Koerdish Instituut In Nederland**

الضغط لمستوى يُجبر أو يُكره الضحية المستهدفة على الخضوع والاستسلام.

5. ومما يمر عبر استغلال عامل الجندر والجنس يجري نشر خطاب الكراهية والمعلومات المضللة على منصات التواصل الاجتماعي.
6. وأذكّر هنا بظاهرة جديدة بتسمية أو مصطلح الدوكسينغ Doxxing كونه وسيلة لممارسة التسلط عليك ومنعك من ممارسة دورك التنويري المعارض لسطوة أو سلطة ظلامية حاكمة وتتم عملية تكميم الأفواه تلك بتشريب الأمور الشخصية بطريقة فضائحية بما يعرّض حياتك وسلامتك وكرامتك للخطر والانتهاك الفاحش وطبعا تستمر بتفاصيل ملاحقة ومراقبة كل ما تفعله بقصد إيجاد السقطات التي توقعك في فخ الابتزاز..
7. إن ظواهر الاستدراج وانتحال الهوية والتصيّد بمختلف أشكال الاحتيال لا تتوقف عند الفضاء الرقمي؛ بل تتحول إلى الإكراه والعنف الجسدي، وارتكاب جرائم القتل القائمة على النوع الاجتماعي.

إنّ متغيرات الأوضاع العراقية وشرق الأوسطية من التعقيد ما باتت فيه الأمور تتفاقم بوطأتها بخاصة مع الموقف السلبي تجاه النساء، الأمر الذي دفع بالعنف ضدهن لمستويات جد مركبة المخاطر بخلفية لا كونهن نساء حسب بل أيضا بوجود أشكال أخرى متداخلة من التمييز، بما فيه ما يتضمنه المجتمع العراقي وشرق الأوسطي من تعدد وتنوع عرقي إثني وقومي وديني فضلا عن أشكال تمييز تجاه ظواهر الإعاقة أو حتى الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي الجندري المخصوص مما لا يجد استيعابا من كل أطراف هذه القضية.

أنتِ أيتها المرأة و\أو الفتاة لستِ وحدَكِ وإنما حتماً هناك روابط وجمعيات نسوية حقوقية وهناك قوى تنوير تقف بكامل الجاهزية معك على الرغم من كل ظروف العيش وقبضة التقاليد والأعراف القاتمة التي تنتهك حقوقك الإنسانية وحرياتك.. وأنت لست بلا إرادة ولا قرار بل يمكنك أن تتخذي قرار العيش بكرامة وبعيدا عن الامتهان وأشكال الاستعباد والاسترقاق.. أما بشأن إطلاق تبريرات

3. يتحدد التعبير وحريته بحظر أي شكل للتحريض على جريمة أو التمييز أو الكراهية أو ما يُعاقب عليه القانون .

إن حرية التعبير تبقى محتفظة بجميع الأحوال بكونها حقاً أساسا محميا بإطار قانوني يمتلك زمام الموازنة بين حرية الفرد وحماية المجتمع من الأضرار المحتملة وهي تنم عن نضج في تفاعلات طرفين أو أكثر وتواصلهم بالحوار على أساس من أي شكل من أشكال العلاقات مثل زمالة العمل أو رفقة العمل الحزبي أو الصداقة أو القرابة والانتماء العائلي إذ تكفل المناقشة تطوير المعرفة في مجتمع الحوار وإن لم تحقق ذلك فإنها (قد) تتحول لمناطق غير منطقة حرية التعبير والرأي ..

إنّ هذه المنطلقات الناظمة لحق حرية الرأي والتعبير تبقى مسارا موجها يسمح بأوسع مساحة لهذا الحق وأشملها بما لا يقر لبعضنا أن يندفعوا نحو إحداث الضرر في الآخر بدل إصلاح خطأ (قد) يكون ارتكبه في خيار أو قرار أو تصرف أو سلوك اجتماعي أو سياسي ..

وفي هذا الإطار أجرت مجلة الإنسانية استطلاعا للتعرف إلى حرية التعبير ومنطقة عملها في ممارسة النقد بين أن يكون ناضجا ناجعا موضوعيا أو يسيء وينتهك حدوده على الرغم من سعتها وشمولها ليلج منطقة الطعن بآخر ولا يبرر ذلك لا الاختلاف المتحول إلى خلاف ولا الخلاف ذاته المتحول إلى كراهية وانتقام لأي سبب أو ذريعة ..

فهلا راجعنا ما لنا وما علينا في الحوار والمناقشة وما يُشترط لها؟ وهلا أدركنا أن الهدوء أبلغ أثرا ونتيجة من الهجوم العاصف في استرجاع حق أو في التوصل لمطلب؟

لعلنا ندرك في ضوء ذلك لماذا نعد الحراك (السلمي) أقوى من ردود العنف ورصاص التعامل السلطوي في الإعلان عن موقف شعبي وفي تمكين إرادته السياسية لإزاحة من استغل أو يستغل السلطة بالضد من الجموع الشعبية..

إليكم بعض ما ورد المجلة من تفاعلات في هذه القضية باللغة العربية ويمكن للأعزاء المتمكنين من الكوردية سوراني أن يطلعوا على آراء أخرى وردتنا بها وتم وضعها بالقسم الكوردي من المجلة.

هيأة التحرير

ملف العدد بشأن حرية التعبير

حرية الرأي والتعبير هي حق أساس من حقوق الإنسان، تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي للحقوق فضلا عن تمتعه بالقوة القانونية في ضوء نصوص المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجميع ضمان حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع أو تلقيها أو نقلها، بغض النظر عن الحدود، ومن خلال أية وسائط يتم اختيارها. ومساحة حرية التعبير واسعة إذ تشمل التعبير عن الآراء والأفكار حتى منها تلك التي قد يجدها آخرون مسيئة للغاية، وربما شمل هذا النص ومراد مقاصده التعبير التمييزي. وبهذا تكون حرية التعبير مثلما حقوق الإنسان وفلسفتها عالمية المنحى والطابع أو القراءة

إنّ حرية التعبير بهذا المعنى بمستواها الشخصي على المستوى الشخصي ، تشكل مفتاحًا لتنمية الشخصية وعيشها بحرية وكرامة وفرص بناء متوازنة سليمة...أما بالمستوى المرتبط بالجمعي وبالدولة، فإنّ حرية التعبير تبقى ضرورية لممارسة الحكم الرشيد وتحقيق التقدم اقتصاد-اجتماعيا. عبر كفالة حق المساءلة والنقد من خلال تمكين الإنسان من المناقشة بحرية وإثارة ما يُقلقه من سياسات الحكومة، بضمن ذلك ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان كافة وفرص تعزيز ممارستها .

ومع ذلك ينبغي التوكيد على أن حرية التعبير ليست منفلتة من عقالها أو مطلقة بل تخضع لمحددات يلزم ملاحظة ضرورتها وتحديدها بقانون يحترم مبدأ الشرعية، المنفتحة تماما على أن حرية التعبير مثلما أوردنا كونها حق شامل وأساس من أسس الديمقراطية في تمكين الناس من إدارة الفعل العام. وحرية التعبير لا يقيدها إلا محددات بظرف استثنائي خاص وضيق جدا ويقع تحت سلطة القانون الدولي ومن ذلك نقرأ:

1. حقوق الآخرين وسمعتهم وحقيقتهم بلا ما يعرضهم للتشويه بحال مجابهة النقد.
2. حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة من دون أن يتحول ذلك إلى ظاهرة قمعية تصادر أي من مسارات حرية التعبير المقرة والمشروعة.

حول حرية التعبير

الدكتور أحمد علي إبراهيم

تبدو حرية التعبير في بلادنا والشرق الأوسط كأنها وعدٌ مؤجل، هناك نصوص دستورية منمقة كتبت بعناية لكنها بلا قوة، وهناك حقوق مقدسة على الورق فقط بينما يتم التعامل معها في الواقع بانها من الاخطار المحدقة التي يجب احتوائها. الكلمة (الحرة) تغدو عند الحكومات أخطر من السلاح والنقد يؤرقها فهي تدرك ان الرأي الحر يفتح الباب امام المسائلة التي لم تعتد عليها.

ان الغرب ينظر الى حرية التعبير على انها جزء من بنية الدولة الحديثة ومنظومتها القانونية بخلاف ما يجري في بلداننا من المساحات المتاحة لا تزال رهينة معادلة قديمة: الأمن مقابل الحرية، ولان مفهوم الامن واسع وفضفاض فقد أصبح ذلك مبرراً للتقييد ولكبت الحريات وملاحقة الصحفيين وأصحاب الرأي والبحث عن وسائل لتجريم اشكال التعبير الالكتروني.

المشكلة لا تتوقف عند حدود ممارسات السلطات فالمجتمع نفسه المكبل بالمقدسات الدينية والتقاليد الصارمة والحساسيات الطائفية يمارس رقابته الخاصة ايضاً. لذلك فان حرية التعبير في بيئة محكمة تتعرض للانتهاك من دائرة مغلقة أركانها السلطة والمؤسسة العشائرية والجماعات المتشددة والرأي العام المتشكل بتابوات اجتماعية محافظة لهذا تصبح حرية التعبير محفوفة بالمخاطر أكثر من كونها حقاً ثابتاً من حقوق الانسان.

المشكلة الاعمق في الديمقراطيات الناشئة التي تعاني من غياب المؤسسات التي تحمي هذا الحق فحرية التعبير لا تزدهر تلقائياً حتى بوجود نصوص دستورية ما لم تكن هناك ضمانات تمنع تحويل المواطن الذي يمارس هذا الحق الى متهم بسبب مقال ينشره او لكتاب يصدره او حتى إعطاء رأي او اجتهاد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

لهذا تظل القوانين الدستورية بلا روح طالما لا تحمي الحق بالتعبير مؤسسات ضامنة.

ان تطور قوى المجتمع المدني من نقابات مستقلة وصحافة حرة ومنظمات حقوقية وبوجود قضاء قادر على الوقوف بوجه السلطة فان حرية التعبير تبقى مؤجلة.

ان أي رؤية إصلاحية جادة يجب ان تبدأ بوضع تعريف قانوني واضح لحرية التعبير وتحديد صارم للقيود التي يمكن قبولها مثل التحريض على العنف والكراهية او التشهير المتعمد وما عدا ذلك ينبغي ان يبقى في دائرة النقاش العام. ان القيود غير الواضحة التي تثار من مثل "القيم الاجتماعية العامة" او "الاخلاق" او "هيبة الدولة" ليست سوى ستار قانوني يهدف لإسكات المخالفين.

لا يمكن للدول ان تتقدم من دون فضاء يسمح بالنقد والراي الحر ولا يمكن للمجتمع ان ينضج مادامت المخاوف من (الكلمة) تسيطر على العقول ذلك ان حرية التعبير ليست رفاهية ثقافية بل هي الأساس في بناء الدولة العادلة الحديثة والمجتمع الواثق من نفسه.

الإعلامي والكاتب ملهم الملائكة

لا حدود لحرية التعبير سوى حدود الخطاب الإنساني...اي ان يكون في السرد المراد به التعبير تحريضا على العنف يتجاوز حدود التعبير عابرا الى املاءات قسرية على طريقة الاسلاميين والتكفيريين.

بما ان الوصف هنا يقتصر على الحوارات الداخلية، فإن الفرد غير ملزم قط بأن يلتزم بحدود الخطاب المشترك، بل ينبغي عليه ان يتحلى بالشجاعة ويتسلح بالصراحة لتأشير مواطن الخلل التي قادت الى تراجع الدعم الجماهيري للقوى التقدمية، بل وحتى للقوى الديمقراطية الليبرالية.

في تصوري، ان النخب السياسية والمثقفة والناشطة لا تملك لغة تقارب بها الجماهير، لذا بقيت معزولة عنها تتبادل أدبياتها على منابر يسارية ليبرالية بعينها (الحوار المتمدن، المثقف، المثقف اليساري.. الخ) ما عزلها تماما عن القاعدة الجماهيرية التي ما برح وعيها يتراجع وخطابها يضيق وتنهزم مفرداته.

الناشط الحقوقي محمد السلامي

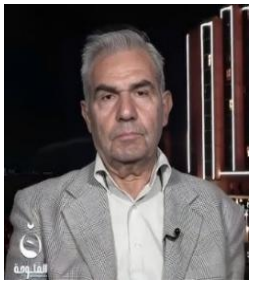

1 .إن حرية التعبير بالاطار الشخصي الجواري بين شخصين أو محموعتين لها اعتبارها ومحددات شخصية وادبية فلا بد من الضوابط التي تتعلق بذات الموضوع واهدافه ضمن اسلوب يرتبط بالهدف.

٢ .اما بما يخص حرية التعبير العامة فلها ضوابطها القانونية التي تخدم اهداف تعميق الديمقراطية وكشف جوهر الموضوع المبحوث عنه ... هذا الجانب الموضوعي....اما الشكلي فإنه يخذ اشكالها متنوعة واساليب متعددة بابسها بالكلام واعقدها مثل الاضراب أو التظاهر.

٣ .الضوابط العامة احترام الممتلكات كذلك حرية الاخرين . احترام الأجهزة الرسمية اذا كانت حامية لممارسة حرية التعبير التأكيد على الهدف لممارسة حرية التعبير

خيري توري لاسوكا

نعم، حرية التعبير تحتاج إلى ضوابط حتى لا تتحول إلى إساءة أو أذى. الفكرة الأساسية هي تحقيق التوازن بين حق الفرد في التعبير وحق الآخرين في الأمان والكرامة.

أهم الضوابط:

1.عدم التحريض على العنف أو الكراهية ضد أي فرد أو جماعة.

2.عدم نشر معلومات كاذبة تضر بالآخرين أو بالمجتمع.

3. احترام الخصوصية وعدم التشهير بالأشخاص.

4 .عدم الإساءة المتعمدة للمقدسات أو الرموز التي قد تثير الفتن في المجتمع متعدد المعتقدات.

5 .الالتزام بالقوانين المعمول بها في البلد بشأن الإعلام والنشر.

مثال على انفلات حرية التعبير:

شخص يقوم بنشر شائعة كاذبة على وسائل التواصل تفيد بأن دواء معيّنا يسبب الوفاة، مما يؤدي إلى ذعر عام وإضرار بالناس والقطاع الصحي.

هنا "التعبير" تحوّل إلى ضرر حقيقي نتيجة غياب الضوابط.

پەیمان سەرهەنگ ؛

حرية التعبير ليست حرية الإساءة، والغاية الحقيقية من التعبير والنقد هي الفهم، الإصلاح، والتواصل باحترام.

لكل إنسان حقّ التعبير عن رأيه، لكن هذا الحق لا يعني التجريح أو التشهير أو اختلاق معلومات. حرية التعبير لا تعطي أحدًا سلطة إصدار أحكام على الناس أو التعدّي على كرامتهم.

وهنا ضوابط اخلاقية وهي احترام كرامة الشخص الذي تتحدث عنه و التركيز على الفعل أو الفكرة، وليس الشخص و تجنّب الإهانة، السخرية، أو التقليل من الآخرين والتزام الصدق والأمانة فيما يُقال دون مبالغة أو تلفيق.

كما أن النقد حقّ مشروع و ليس وسيلة للانتقام، بشرط أن يكون نقدًا بنّاءً هدفه الإصلاح، لا الهدم والإساءة. وفي حالة توجيه نقدٍ جادّ، من الضروري تقديم حلول أو مقترحات، لأن النقد بلا بديل يفقد قيمته ويتحوّل إلى شكوى فقط.

و هنا ايضا يجب ان يكون ضوابط قانونيه مثل عدم نشر معلومات شخصية أو حساسة دون إذن و تجنّب التشهير، لأن القانون يجرّمه حتى لو كان بقصد "إبداء الرأي".

الالتزام بعدم نشر ادعاءات غير مثبتة أو اتهامات لا دليل عليها.

تقديم بدائل أو حلول واقعية عند الانتقاد واختيار الأسلوب المناسب واللغة الهادئة بعيدًا عن الانفعال.

الناشطة الحقوقية ميكن ادم حرية الرأي والتعبير

تهدف حرية التعبير إلى تعزيز المشاركة العامة وتعزيز التنوع وتعزيز الحوار والتفاهم بين الأفراد والمجتمعات. ومع ذلك، يجب أن تكون حرية التعبير متوازنة مع حقوق الآخرين وتحترم القيود المشروعة التي تحمي المصلحة العامة وتمنع التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري. ان حرية الرأي هي حجر الزاوية لحقوق الإنسان وركيزة للمجتمعات الحرة والديمقراطية وحقا أساسيا من حقوق الإنسان يتضمن حرية اعتناق الآراء دون تدخل، . يعد هذا الحق أساسياً، وهو مذكور في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرية تقف وتقيد عند حدود إيذاء الآخرين، سواء في مشاعرهم أو معتقداتهم، فحرية التعبير هي وسيلة لإظهار ما يدور في الضمير انعكاسا للنضج ليتحول إلى سلوك اجتماعي ممارسة حضارية ضمن الوعي الاجتماعي المتعارف عليه، ولا معنى لها إذا كان الضمير مكبلًا بالخوف أو القمع. حرية التعبير حقك في قول ما يعجبك وحق الآخرين في قول ما لا يعجبك.

الكاتبة الاستاذة زوزان صالح اليوسفي

تحياتي أستاذ نهاد.. أنا في رأي أنه لا يجب أن تكون هناك قيود على حرية التعبير ولكن أعتقد أنه يجب أن تكون هناك ضوابط لهذه الحرية وذلك شأنه شأن الحرية الشخصية التي هي أيضاً يجب أن تكون ضمن ضوابط، أما عن ماهي هذه الضوابط؟ والجواب أني أعتقد أن هذه الضوابط يجب أن تحصل على إجماع من المجتمع ومن أهم هذه الضوابط التي تحكم حرية التعبير هي أن لا تهدد السلم المجتمعي أو أن تؤدي إلى إهانة الذات الشخصية، أو الدينية.. لأنه بدون وجود هذه الضوابط فأن المجتمع الإنساني سيتحول إلى مجتمع تحكمه الغرائز الحيوانية وشريعة الغاب ويمكن

وبكل سهولة تنظيم لائحة بهذه الضوابط عن طريق الدستور أو البرلمان لتحصل على إجماع شعبي كامل وأيضاً هذا لا يمنع أن يكون لكل مجتمع ضوابطه الخاصة التي تعتمد على خلفيته الدينية والمجتمعية.. سلمت يداكم على هذا الأستفتاء

الدكتور إمين نوري

السلام عليكم
تحيه طيبه وبعد احببت ان اشارك ببعض السطور حول التعبير وابداء الراي.
التعبير وابداء الراي حق من حقوق الانسان والتي اقرته منظمة حقوق الانسان وان ابداء الراى والتعبير عنه يدل على قوة المجتمع او البلد الذي ينظم اليه الفرد سواء كان مع المجتمع اوضده ويجب ان يؤ خذ بنظر الاعتبار ويؤخذ بجديه بشرط ان يكون التعبير متوافقا مع المجتمع او السلطه اوالحزب الذي يكون فيه بشرط ان يكون بعيد عن الكراهيه او العداوه او التحريض.
هناك كثير من الدول تقبل من مواطنيها ابداء الراي والتعبير عنه وترد عليهم بكل شفافيه ويصبح بينهم رد وجواب ومن امثلة هذه الدول على ما اعتقد الدانمارك والسويد وبلجيكا وغيرها وبالمبقابل هناك دولا لاتقبل من افرادها اي رائ و لا تعبير عن قضاياهم لانها هي في الاصل تعيش في ازمات سياسيه او اقتصاديه وتكون دول متسلطه على زمام الحكم وتتفرد بها وهذا ما نراه في كثير من دول العالم الثالث ونجدها بكثره في الدول العربيه مثل مصر وسوريا وحتى توركيا اضافة الى العراق بمجرد ابداء الراي والمشاركة في مظاهره للتعبير عن ما بداخلهم تقف الحكومة لهم بالمرصاد حيث يتساقط الكثير من القتلى ويصاب الكثير منهم بالجروح والسجن .خلاصه القول اننا في بلدنا نعيش ازمه ابداء الراي والتعبير عنه وباي طريقه لأنه بصراحة نعيش ا زمة ثقه فلا الحكومة من الشعب ولا المواطن يريد تلك الحكومة المتسلطه والمستبده. تحياتي لكم

الإعلامي والكاتب كمال يلدو

شكرا جزيلا لفرصة إبداء الرأي بهذا الشأن المهم عزيزي استاذ نهاد . نعم، انا اتفق بأن تكون هناك ضوابط ومعايير في موضوعة حرية الرأي وحماية حقوق الآخر ، لكن تحديد الضوابط تعتمد على طبيعة الحاكم والنظام ، وما نشاهده في الانظمة الاوروبية إنما هي ضوابط (أخلاقية - معنوية) أي أن المسئ في انتهاك لمبدأ حرية التعبير يتعرض للنقد أو خسارة قاعدته الجماهيرية ، فيما عندنا في الشرق ، والامثلة كثيرة وخاصة في الندوات التلفزيونية التي اسميها (سيرك) حيث يجري تبادل التهم والشتائم الى الضرب بالكراسي بين الفرقاء . إن ثقافة (حرية التعبير) تبدأ من البيت ودور الحضانة والمدرسة الابتدائية وصعودا، مضافا اليها اجهزة الاعلام المرئية والمسموعة. ولن يستطيع حاكم بعينه او جهة حكومية بعينها تحقيق ذلك لوحدها دون وجود فهم حقيقي لمعنى (حرية التعبير - وليس حرية الشتم) اولا، وبعدها يمكننا البدء بهذه الخطوات ، قبل أن يأتينا حاكم أرعن ويقول : هذا القانون انا اضعه وانا الغيه !! بقلم كمال يلدو: إعلامي - الولايات المتحدة

الأستاذ عقيل كاظم التميمي

كانت المادة ٣٨ من الدستور العراقي واضحة في منح المواطن حرية التعبير عن رأيه ، لكن واقع الحال بين ان هنالك تباين في استخدام هذه المادة بين اهل السلطة وبين المعارضين لها... فبينما زبانية السلطة يتطاولون ويكتبون وينتقدون بكل أريحية حتى ان البعض منهم يستخدم مفردات جارحة لمعارضيهم ، نلاحظ ان سلطة الاعلام والقضاء واقفة بالمرصاد لكل نقد حتى وان كان بناء ...الكيل بمكيالين صار واضحا في التعامل مع أهم منجز للعراقيين بعد التغيير في ٢٠٠٣ ، الا وهو الحرية التي بدأت احزاب السلطة تقضم من جرفها الكثير

الأستاذ فارس ججو

مراحب عزيز استاذ نهاد...
حرية التعبير للإنسان جاءت كمفهوم ومقولة مصاغة قانونياً عبر الاتفاقات والمعاهدات الدوليةُ بعد مخاض عسير لفهم الإنسان لحاجاته المادية والمعنوية وكلف ذلك الكثير من التضحيات والدماء عبر التاريخ
ارتبطت التضحيات بمستوى تطور المجتمعات عبر التاريخ ولو تذكرنا ضحايا حرية الرأي والتعبير عبر التاريخ لوجدناهم فلاسفة (سقراط، ابن رشد، برونو، •وعلماء (غاليليو)، ومتصوفة ومفكرون بطابع ديني- فلسفي مثل (الحلاج، وابن عربي والسهروردي،

ومناضلون سياسيون دافعوا عن حرية اراءهم بدفع حياتهم ثمنا لها ولاجل حرية شعوبهم واستقلالها مثل (فهد، وسلام عادل، ومانديلا، وجيفارا، والمهاتما غاندي ويوليس فوتشيك وروزا لوكسمبورغ وكارل ليبكنخت ... والقائمة تطول.. يبقى لماذا فعلوا ذلك؟

لإيمانهم المطلق ان كرامة الانسان لا تستقيم مع حياته دون حرية الرأي والتعبير...

كلهم دفعوا ثمناً لأفكارهم، وأصبحوا جزءاً من أيقونات التاريخ الإنساني في الدفاع عن حرية الكلمة والتعبير عن الفكر الذي يعطي الإنسان قيمته الوجودية...

ولا زال مجتمعنا العراقي يحتاج حرية التعبير كضرورة لا بد منها وان كان مقابلها طلقةً البندقية الغادرة لإسكاتها .. فان القضية تستحق التضحية لبناء مجتمع راق ومتقدم ومتطور باستمرار...

باختصار استاذ نهاد هذا ما احببت ان تكون إضافتنا إلى هذه الموضوعة المهمة حول حرية ابداء الرأي او التعبير..

مع التمنيات لكم بالنجاح في مشواركم هذا

فارس يوسف حجو

اربيل / عنكاوا

٢٠٢٥/١٢/١

ضوابط ممارسة ;حرية التعبير كونها من الحقوق الأساسية للإنسان

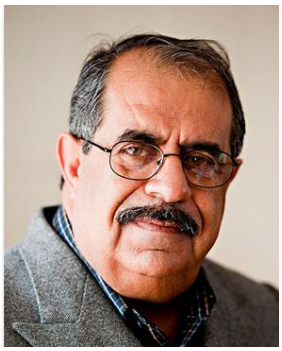

علاء مهدي – سيدني

لم تعتد كثير من المجتمعات، ومنها العربية تحديداً، على تفهّم المعنى الحقيقي لمبدأ حرية التعبير الذي نصّت عليه اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، بل درجت على ممارسة هذا الحق وفق مفهومه اللغوي العام وكأنه حق مكتسب بدون حدود.

إنّ حق التعبير وحق اعتناق الآراء وتبنّيها وتداولها يجب أن يتم وفق ضوابط عامة لا تتقاطع مع المبادئ الإنسانية الأخرى، ووفق ظروف ومتطلبات البلد أولاً، والحالة أو الحدث ثانياً. كما أنّ وجود قيود خاصة تُفرض في بعض الظروف يُعدّ ضرورياً لحماية البشر ومصالحهم، وكذلك لتحقيق مصلحة الوطن.

لقد ساهم انتشار وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها في انفلات تطبيقات هذه الممارسة من دون أيّ تحفظات أو ضوابط تحدّد مستوى الحديث أو إبداء الرأي وفق المعايير الأخلاقية العامة بحدّها الأدنى، فبات الكثيرون يطلقون العنان لآرائهم المطعّمة بما لذّ وطاب من التعبيرات المسيئة، ليس للحدث ونتائجه فحسب، بل للقارئ والباحث والمطّلع أيضاً. الأمر الذي دفع الكثيرين إلى الابتعاد والإحجام عن طرح وجهات نظرهم كي لا يتعرضوا للإهانة أو لتوجيه التهم إليهم.

خير مثال يمكن الإشارة إليه هنا هو نتائج الانتخابات العراقية الأخيرة، التي مُنيت من خلالها القوى المدنية والديمقراطية واليسارية بخسائر كبيرة، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى التنديد بقرار المشاركة في الانتخابات من قبل الأحزاب أو الشخصيات. ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل استُخدم هذا الحدث أيضاً للتنديد بأخطاء ومواقف سابقة لتلك الأحزاب والشخصيات. أتمنى أن يعمد المهتمون إلى اتباع أسلوب إيجابي في إبداء الرأي، بقصد البناء لا بتعميق الهوة. وذلك من شأنه أن يساهم في إعادة البناء عبر مقترحات إيجابية تخطّط وتنظّم لمستقبل أفضل لوطن لم يزل يعاني من السلبيات منذ فجر التاريخ.

کوردستان لە نێوان نەفرەتی جوگرافیا و باجی مێژوودا

نووسینی: محەمەد حەمەسالّح تۆفیق

خاکی کوردستان لە ڕووی جوگرافییەوە کەوتووەتە شوێنێکی زۆر ئالۆزی ئەم گۆی زەوییەوە و تا شۆڕبیتەوە بۆ قووڵایی مێژوو دەبینی ئەم خاکە و دانیشتووانی بوونەتە قوربانیی بەرژەوەندی و شەڕ و ململانێی ئیمپراتۆرییەتەکان، هەر لە ئیمپراتۆرییەتەکانی گریک و ڕۆمانەوە بیگرە تا دەگاتە دەوڵەتانی ئەمەوی، عەبباسی، بوەیهی، مەملوکەکان، سەلجووقی، عوسمانی، ئێرانی سەفەوی و قاجاری و تا دەگاتە ڕۆژگاری ئەمڕۆشمان. ئەم ئیمپراتۆرییەت و دەوڵەتانە بەردەوام لەشکر و سوپایان لە شەڕ و ناکۆکیدا بوون لەسەر کوردستان و بەردەوام هەر یەکەیان بەشێکی ئەم خاکەی بۆ خۆی بڕیوە و بەشی خەڵکەکەشی هەردەم چەوساندنەوە و کۆڕەوەری بووە بە دەست داگیرکەرانی دەرەکی و پڕیکار و پڕۆکسییە ناوخۆییەکانیانەوە. هەرگیزیش دەرفەتی ئابووری و سیاسیی نەڕەخساوە بۆ خەڵکەکەی بەروبوومی لەخۆزیادیان ببێت و سامان کەڵکەکە بکەن بە ئاڕاستەی پێکەوەنانی دەوڵەت و سەربەخۆیی تەواو. هەر لە سەردەمی دەوڵەتی عەبباسییەوە و بەتایبەتی لەو دەمەوە کە ئەم دەوڵەتە بەرفراوانە بەرەو کزی چووە و دەسەڵاتی تەواوی بەسەر هەرێمە پەڕ و دوورەکانی ئیمپراتۆرێتەکەیدا نەشکاوە میرنشینی نیمچە سەربەخۆ بووەتە دیاردە لە کوردستاندا و سەرجەمی پانتایی وڵاتەکەیان گرتووەتەوە و ئەم بارە درێژەی کێشاوە تا سەردەمی حوکمڕانیی هەردوو دەوڵەتی عوسمانی و ئێران (بە سەردەمی سەفەوی و قاجارییشەوە). ئەم ئیمارەتانە ڕاستە کەم و زۆر سەربەخۆ و نیمچە سەربەخۆ بوون، بەڵام سروشتی حوکمیان دەرەبەگایەتی بووە و بە سیستەمی کۆکردنەوەی باج و خەراج و چەوساندنەوەی ڕەعییەتەکانی ژێردەستی خۆیان بەڕێوەچوون، واتە کردەی خەڵک و بردەی ئەوان بووە. ئەو بڕە باجەش کە کۆیانکردووەتەوە بەشێکیان ناردووە بۆ خەلیفە و شا و سوڵتانەکان وەک دەوڵەتی حوکمڕانی ناوەند و بەشەکەی تر بۆ میر و دەستوپێوەندی ماوەتەوە و ستەم و چەوساندنەوەکە لە میری فیودالّی گەورەوە شۆڕبووەتەوە بۆ دەرەبەگە بچووکەکان و فەرمانبەرانی دەوڵەتی ناوەند و میرنشینەکە و هەریەکەیان بەپێی کاریگەری و دەسەڵاتەکەی خەڵکیان ڕووتاندووەتەوە. بێگومان هیچکام لەم میرنشینانە ئاوەز و پلانی ئەوەیان نەبووە بگەنە ئاستی دروستکردنی دەوڵەتی تەنانەت بنەماڵەییش نەک نەتەوەیی، بەدەر لە چەند میرێکی وەک سۆران و بۆتان بە نموونە و ئەوانیش لە بەر ستەمکردن لە خەڵکی خۆیان و زەبروزەنگی دەوڵەتی ناوەند (لەم حاڵەتەدا عوسمانی) نەیانتوانیوە بە هیچ ئاکامێک بگەن.

بێگومان جوگرافیای کوردستان لە یەک کاتدا هەم دەرفەت و هەم نەفرەت بووە بۆ خەڵک و ئیمارەتەکانیش. دەرفەت وەک تۆپۆگرافیای شاخاوی کە بیانتوانیبایە بەرگریی لێبکەن و هێزی خۆیانی تێدا بنیات بنێن و سوود لە سەرچاوە سروشتییەکانی وەربگرن بۆ پێکەوەنانی سامان و هێزی پارێزەر. نەفرەتیش وەک پەلکێشکردنی هێزە گەورەکان بۆ کۆنترۆڵکردنی سەرچاوە و دەرە و ڕاڕەوە سروشتییەکان و دابینکردنی سەلامەتیی هاتوچۆی بازرگانی و سەربازی. هەڵبەت شەڕ و ململانێی نێوان دەوڵەتی عوسمانیی سوننە مەزهەب و دەوڵەتی ئێرانی سەفەویی شیعە مەزهەب ڕۆڵێکی گرنگی بەخشیبووە ئیمارەتە کوردییەکان بۆ ڕاگرتنی هاوسەنگیی سیاسی، بەڵام دەستێوەردانی بەردەوامی هەردوو زلهێزی عوسمانی و ئێران ڕۆڵی بەرچاوی هەبوو لە داڕووخانی ئەو نیمچە سەربەخۆییەی کە ئیمارەتەکان هەیانبوو و دەیانتوانی ڕۆڵی هاوسەنگیی زیاتر بگێڕن لە نێوان ئەو دوو دەوڵەتە ناکۆک و ڕکابەرەدا. بەڵام سروشتی فیودالّی و بنەماڵەیی میرە کوردەکان ڕێگر بوو لەوەی ئیمارەتەکان یان بەشێکیان یەکبخەن بە ئاڕاستەی قەوارەیەکی وا کە دواتر دەوڵەتێکی لێ دروست بێت. بۆ نموونە لە پێش جەنگی چالّدیرانی نێوان عوسمانی و ئێران لە ساڵی ١٥١٤دا کە کوردستانی کردە دوو بەشەوە لە نێوان ئەو دوو لایەدا، پێشتر سوڵتان سەلیمی یەکەمی عوسمانی مەلا ئیدریسی بەدلیسیی بە متمانەیەکی تەواوەوە کە دیپلۆماتکارێکی کارامە و لێهاتووە و خۆیشی و باوکیشی لە دەرباری دەوڵەتی ئاق قۆینلوودا کاریان کردبوو و دواتر ببووە جێمتمانەی سوڵتان و ڕایسپاربوو کە ئیمارەتە کورددییەکان یەکبخات و تەنانەت ڕێگەپێدراوی فەرمانی باڵای سوڵتان بووە کە ئەو ئیمارەتانە هێز و توانای خۆیان یەکبخەن بۆ پاڵپشتیی دەوڵەتی عوسمانی و میرێکی خۆیان وەک سەرۆک و براگەورەیان هەڵبژێرن و

قەوارەیەکی تایبەتی خۆیان هەبێت و سوڵتانی عوسمانییش پشتیوانییان دەکات بە مەرجێ لایەنی عوسمانی هەڵبژێرن لە ناکۆکی و ململانێیدا دژ بە سەفەوییەکان. بەڵام ئەمان ئامادە نەبوون کەسێک یان میرێکی خۆیان وەک سەرۆکیان هەڵبژێرن و تەنها داوایان ئەوە بووە کە قەوارەی بچووکی میرنشینەکانیان وەک خۆی بمێنێتەوە و مافی (یورتولوک ئوجاکلیکیان) هەبێت، واتە بە میرات مانەوەی دەسەڵاتیان لە باوکەوە بۆ کوڕ. هەر ئەم میرانە کە ژمارەیان نزیکەی پانزە کەس بووە دواتر وەک مانۆڕی سیاسی چوون بۆ خزمەتی شا ئیسماعیلی سەفەوی و دڵسۆزی و ملکەچیی خۆیان بۆ دەربڕیوە، کەچی بە پێی پرەنسیپی مەزهەبی هەموویانی بەندکردووە .

پەیماننامەکانی ئەماسیا (١٥٥٥) و زەهاو (١٦٣٩) بوون بە بناغەی دابەشکردنی کوردستان و پاشتر چەندین پەیماننامەی تری نێوان ئەو دوو دەوڵەتەیان بەدوادا هات بۆ چەسپاندنی سنووری ئەو دوو دەوڵەتە و بە هەمیشەیی کردنی دابەشبوونی خاکی کوردستان، نەک لە ڕووی تەنها جوگرافییەوە بەڵکو لە ڕووی فەرهەنگی و کۆمەڵایەتیشەوە. بەم پێیەش وڵاتەکە بوو بە مەیدانی دەستێوەردانی هەردوو دەسەڵاتی عوسمانی و ئێران لە تەواوی کاروباری ئیمارەتەکانی کورددا و ئەو نیمچە سەربەخۆییەشیان لەدەستدا کە هەیانبوو، تا دواجار لە پەیماننامەی ئەرزڕومی هەردوو دەوڵەت لە ساڵی ١٨٤٧دا و بە دەستێوەردانی زلهێزانی ئەو سەردەمە، کە بەریتانیا و فەرەنسا و ئەڵمانیا و ڕووسیا بوون بڕیار لەسەر کۆتایی پێهێنانی ئیمارەتە کوردییەکان درا و لە هەردوو لاوە تا ساڵی ١٨٥١ هیچ ئاسەوارێکیان نەما و حوکمی ڕاستەوخۆی تورکی عوسمانی و ئێرانی قاجاری هەردوو بەری کوردستانی گرتەوە، پاش ئەوەی دوا دوو ئیمارەتیان کە بابان و ئەردەڵان بوون هیچ ناوەرۆک و مانای حوکمڕانیی تەنانەت نیمچە سەربەخۆیشیان نەمابوو. لێرەدا کورتە باسێکی هەردوکیان بە نموونە دەهێنینەوە:

میرنشینی بابان کە لە ساڵانی ١٧٨٠کانەوە (گێڕانەوە مێژوویەکان دروستکردنی شاری سلێمانی بە ١٧٨٤ ناودەبەن، بەڵام مێجەر سۆن بە ١٧٧٩ی دادەنێت) پێتەختی لە قەڵاچوالانەوە گواستبووەوە بۆ سلێمانی و لە دوا سەدەی حوکمیدا دەسەڵاتی تەنانەت دانانی میرە حوکمڕانەکانیشی نەمابوو. ئەم میرانە کە برا و مام و ئامۆزای یەکتر بوون هەمیشە ناکۆک و ناتەبا بوون لەگەڵ یەکتر و ئەگەر ئێرانی قاجاری دەسەڵاتی بەسەر ناوچە و قەڵەمڕەویاندا بشکایە لە کرماشانەوە هێزی دەنارد و میرێکی بابانی ملکەچی خۆیی دادەنا و حوکمڕانی کاریگەر زیاتر شازادەی کرماشان بوو کە بە زۆری کۆڕی شای قاجاری ئێران دەبوو. خۆ ئەگەر والیی بەغدای عوسمانی دەسەڵاتی بەسەر هەرێمی بابانداا بشکایە خێرا ئەوی سەر بە ئێرانی دەردەپەڕاند و میرێکی ملکەچی دەوڵەتی عوسمانی، یان ڕاستتر بڵێین ملکەچی والی دەکرا بە حوکمڕان پاش ئەوەی هێزی پشتیوانیی بۆ دەنارد. ئەم میرانەی بابان بە شێوەیەک ناکۆک بوون بەردەوام تاقمێکیان لە بندەستی ئێراندا و ئەویتریان لە بندەستی عوسمانیدا چاوەڕێی دەرفەت بوو لایەکیان بیخاتە سەر کورسیی دەسەڵات. باس و خواسەکەی کلۆدیۆس جەیمس ڕیچیش، کە ساڵی ١٨٢٠ سەردانی سلێمانیی کردووە، لەسەر ئەو دۆخەی بابان باشترین بەڵگەیە. ئەم بارەش بەردەوام بوو تا لە ساڵی ١٨٥١دا والیی بەغدا لەشکرێکی بە فەرماندەیی ڕەمزیی عەبدوڵلا پاشای بابان کردە سەر ئەحمەد پاشای بابانی برای لە سلێمانی و کۆتایی بە حوکمی خۆیشی و براکەشی هێنا و هەموویان ڕەوانەی ئەستەنبوڵ کردن و ڕۆمی وڵاتی وێرانیان وێرانتر کرد.

سەبارەت بە میرنشینی ئەردەڵانیش، ئەوان زۆر بە نەرمی لە لایەن دەرباری قاجارەوە لە ژێر پەردەی خزمایەتی و ژن و ژنخوازیدا قووت دران و کۆتاییان پێهێنرا. فەتح عەلی شای قاجار حوسنی جەهانی کچی خۆی دا بە خەسرەو خانی میری ئەردەڵان و لەم ژنە دوو کوڕی بوو کە گەورە بوون کەوتنە دژایەتیی یەکتر و دایکیشیان کە کچی شا بوو کۆنترۆڵی هەموو کاروباری حوکمڕانیی کرد و میری ئەردەڵانیش بوو بە والی و بەوشەوە نەوستان هەموو بنەماڵەی ئەردەڵان بوون بە شیعە لە ناوەندی سوننەگەرایی شار و ناوچەی سنەدا و دواتریش تەنانەت کوڕەکانی خەسرەوخانیش دەستبەدەر کران، هەرچەندە کچەزی شای قاجاریش بوون و شا لە جێی ئەوان موعتەمەدولدەولەی برای کردە والی و کۆتایی بە ئەردەڵانییەکان هێنا و ئاوارەی وڵاتی بابانی کردن، پێش ئەوەی ئەوانیش لەسەر دەستی عوسمانییەکان لەناوببرێن. لێرە بەدواوە چ ئێرانی قاجاری و چ تورکی عوسمانی یان خۆیان ڕاستەوخۆ حوکمی هەردوو بەری کوردستانیان دەکرد یان لە ڕێگەی بریکار و ئەڵقەلەگوێکانی خۆیانەوە.

بەم ڕەنگە ئەم داروبارە وەک میراتێک مایەوە بۆ هەردوو بەر و گۆڕان و بەدوای یەکدا هاتنی حکوومەت و ڕژێمەکان لە بەری ئێران و عوسمانییش هیچ شتێکی لەم سیاسەتە نەگۆڕی و هۆکاری جیۆپۆلەتیک بوو بە تەوقی نەفرەت و چووە ملی کورد، کە خۆیشی ئامادەیی تەواوی تێدابوو هەردەم ببێتە دەسکەلا و داردەستی ئەو دوو جەمسەرە و هەر ئیرادەیەکی سەرپێچییش لەو سیاسەت و ڕەنگڕشتنە بە پلانی جۆراوجۆر خەفە دەکرا و لەناو دەبرا. کاتێکیش لە پاش جەنگی جیهانیی یەکەم دەوڵەتی عوسمانی ڕووخا و دەوڵەتی قاجاریش لە قاڵب درا و لە جێیاندا دوو دەوڵەت - نەتەوەی تورکیای کەمالی و ڕژێمی پەهلەویی ئێران هاتنە سەر دەسەڵات بە سیاسەتی ناسیۆنالیستانەی پان تورکیزم و پان ئێرانیزم دژ بە کورد کاریانکرد و هەمان سیاسەت تا ئێستاش بەردەوامە، بەدەر لە گۆڕانی حکوومەت و ڕژێمەکان. ستراتیجی هەردوولاشیان بۆ کوردستان و کورد هەمان سیاسەتی سەدەکانی ڕابوردووە، بەتایبەتی لە سەدەی پانزە بەملاوە و دەبێ بە هەر شێوەیەک بووە سیاسەت و ئابووری و بازاڕ و تەنانەت کولتوور و فەرهەنگی کوردیش لە ژێر کۆنترۆڵی ئەواندا بێت و ئەگەر لەوە بترازێت مایەی قبووڵیان نییە. ڕووداوەکانیش لە نزیکەی سەدەیەک لەمەوپێشەوە ئەو ڕاستییە دەسەلمێنن و بووە بە کایە و جوغزێک دەرچوون لێی ئاسان نییە و تەنها یەکخستنی ئامانجی میللی و نەتەوەیی لایەنەکانی بزووتنەوەی ڕزگاریی کورد لە مەودای نزیک و دووردا دەتوانێت ئەو بارە لارە چارەسەر بکات و ئەمەش لە مەحاڵەوە نزیکە لەم دۆخە ئاڵۆزەدا کە کورد تێیدا دەژی و ئەمەش باجێکی لەڕادە بەدەر قورسی مێژووی کوردە کە لە ژێر باریدا دەناڵێنێت و ڕەفتاری بەردەوامیشی ئەوە دەگەیەنێت کە نایباتەوە سەر خۆی و ستراتیج و پلانێکی نە نزیک نە دوورمەودای نییە بۆ ڕەواندنەوەی ئەو ئاستە تەڵخە.

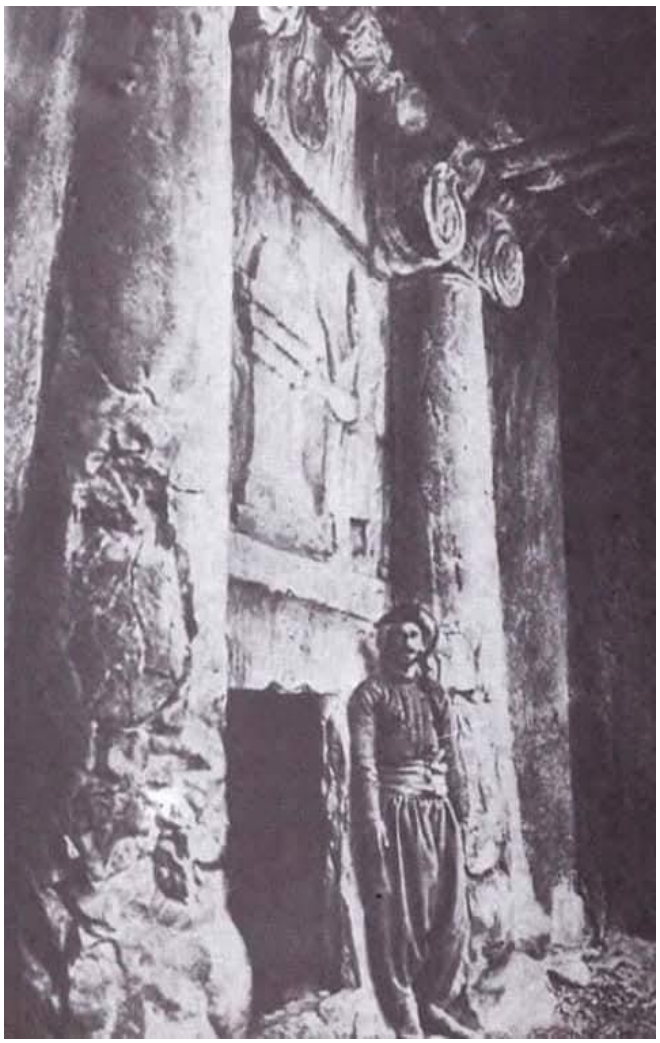

صرح قصر ملك الميديين كي خسرو في632 قبل الميلاد

(پەیوەندی مرۆڤ و مرۆڤایەتی)

بە فەلسەفەی کۆمەڵایەتییەوە بۆ ئەوەی لەم دەستەواژەیە تێ بگەین، ئەبێت ئەوەبزانین کە

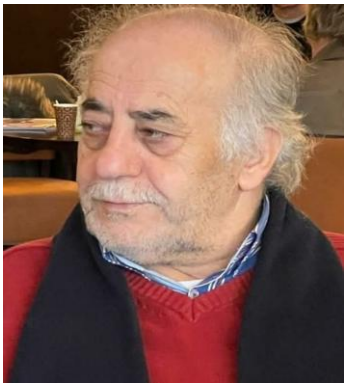

شاعیر و نووسەر لە تیف عومە ر

فەلسەفە کۆکردنەوەی تەرکیزە بۆ لێکۆڵینەوە لەو بابەتە یا لە بواڕە جیا،جیکانا بێشک نییە چەمکێکی فرە وا مەزن لەژیانا چەند کاریگەرە لە خودی بەسەرهاتەکانی کۆمەڵایەتییا بە داهێنان و بەهەرەس هێنان لە نێوان کێشەکانی کۆمەڵ کە مرۆڤ چۆن دەنالێنێ بەدەستیانەوە وەک نەبوونی گوزەرانی ژیان باری ڕامیاری چەواشەکراو کە دەبێە هۆی کاریگەر لەسەردەرونی مرۆڤەکان واتە کارتێکردنی حاڵەتە دەروونییەکان کاردەکاتە سەر نەفس وە کەسایەتی کەسەکان، بەمەش کێشەی کۆمەڵایەتی لە ڕێژەی خۆی زیاتر هەنگاو ئەنێت تا ئەگاتە حاڵەتی کوشتن و خۆ لەدەستدان یان لەلایەکی تروە دەبێتە پەڕینەوە بۆدەستدرێژی سێکسی و بەمانایەکی تر زیاد کردنی فەساد و ئالودە بوونی گەنجان بەمادەی هۆشبەرو کاری کوشتن و بڕین ، ئەمانە هەر هەموویان لەم بواڕەدا سەرجەم ترسناکن لە ڕەوشتی بەڕێوەبردنی ژیانی کۆمەڵ و کۆمەڵایەتی وەشیرازەی کۆمەڵ لە پەیوەندییەکانی بەتەواوی تووشی شکست ئەبێت و پەیوەندی نێوان مرۆڤەکان دەرون سست ئەکات زۆر بەلاوازی دەیهێڵێ . لەفەلسەفەی کۆمەڵایەتییا لەپشت هەر کارەساتێک جاوەڕوانییەک سەر هەڵ ئەدات بۆ هێور کردنەوە و لێکۆڵینەوە

تا ئەگاتە ئەو دەروازەیەی کە هەموو ڕاستیەکان لە ڕەوشتی فەلسەفەیا دەبینین کە چۆن لێکۆڵینەوەکان لە حەقیقەتی مرۆڤ ومرۆڤایەتیا فەلسەفەی ڕەوشت بەڵێنی خۆی ئەدات بە مرۆڤ.

لیوتێکۆلافیج (تۆلستۆی) لە چیرۆکی زیندانییەکان بە ڕونکردنەوەیەکی فەلسەفی پێمان ئەڵێ ئایا مرۆڤ کاتێک لە
بێ ئاگایدا کە ژیان ڕۆژانەی بەسەر ئەبات تووشی دەیان کارەساتی مەترسی نابێت ؟

چیرۆکی زیندانییەکان لە لایە چیرۆک نوسی بەتوانا ڕەوف حەسەن وەری گێڕوەتاسەر زمانی کوردی.

بگەڕێینەوەسەر باسەکەمان ئایا بێ ئاگای لە ژیان ڕوبەڕوی دەیان کارەساتمان ناکات ڕۆژانە
تا ئەگاتە ئەوەی ئەشێ سەرکردەیەکی بێ ئاگا لە نێو نەتەوەکەیا لە بەڕێوەبردنیا
بێ ئاگا بێت لە بونیاتنانی ژیان وهۆشی خودی خۆی دەبێتە گەورەترین هۆکاری وێران کردنی ڕەوشتی نەتەوەکەیی و هەم وڵاتەکەی.
کەواتە دەبێت لە ڕێگای فەلسەفەوە زانستی پەیوەندییەکان بۆ دروستی ڕەوشتی مرۆڤ و پەیوەندی مرۆڤایەتی بتوانین مرۆڤەکان بە ئاگا بێنین.

ئالێرەو کاری نوسین و نوسەری
ڕاستگۆ سەر هەڵ ئەدات لەبەر ئەوە نوسەر و نوسین گەورەترین ئەمرازن بۆ ئاشکراکردنی ڕاستی و ناڕاستییەکانی مرۆڤ لە هەڵس وکەوتی کاری مرۆڤایەتیا ، بۆ نموونە ئەگەر نوسەرێک بێدەنگ بوو لەکارەساتێک کە مافی مرۆڤ بێ ڕەوشتانە پێشێل کرابێت لە ڕاستییا ئەرکی هەموو لایەکە لەو نوسەرانە بپرسین لە بێدەنگیان چونکە بێدەنکی نووسەری ڕاستگۆو بەتوانا لە لێکۆڵینەوەکانی تاوانی مرۆڤ
ئەوا ئەو کات وێرانکردن زیاتر ئەبێت و ڕق ئەستوورتر ئەبێت .

ملف العدد: رؤى وتفاعلات مهمة وردتنا باللغة الكوردية \ سوراني

شاعير و نووسەر لەتيف عومەر
چۆن لە ئازادی بگەین ؟

ئەشێ بەو جۆرە لە ئازادی بگەین کە،یەکاو یەک لنگاو قوچ کراوەتەوە هەموومان ئەو ڕاستییە دەزانین کە جەوهەری دیمۆکراتی (فەرمانڕەوایی گەل) ئازادییە بەڵام لەزۆر وڵاتانی دونیا کاتێ هێزی چەکدار زۆر ئەبێت وجۆرەها گروپ هەریەک لە جێگای خۆیەوە فەرمان دەکات و داوای ئازادی ئەکات ، ئەوا ئازادی توشی ماڵ وێرانی ئەبێت و دەبێتە قوربانی دەستی گروپەچەکدارەکان و فتوا بێژەکان لێرەدا ئازادی جەوهەری خۆی لە دەست ئەداو دیمۆکراتی بەهای بەبەهانەی ئازادی پێشێل دەکرێ. ئەوکات دەبینین ڕۆژ لە دوای ڕۆژ کارەساتی نامرۆیی ڕو لەکیانی فەرمان ڕەوایی گەل ئەکات دواجار ئەمەوێ ئەوەبڵێم فەلسەفە پێمان ئەڵێ ماهییەتی ڕۆح ئازادییە مێژووی ڕۆحیش بریتییە لە ڕووبەڕووبوونەوە بۆ گەیشتن بە خودی ئازادی واتەئەتوانین بڵێین جەوهەری ڕۆح ئازادییە ، بەڵام بەداخەوە ئازادی لەژێر ناوەکەی خۆیا زەوت کراوە لە جوانییەکانی مرۆڤ و مرۆڤایەتییا.

Soran Basakyسۆران باسەکی
مامۆستای ئەزیزم ئەوە ڕای منە لەسە ئازادی وسنوری ڕادەربڕین....

ئازادی بونی نەدەبو ئەگەر سنور بونی نەبوایە، مادام سنوربونی هەبێت ئازادیش سنوردار دەکرێت،

سنوری ئەم ئازادیە دیاری دەکرێت لەلایەن-:
١ -ئایدۆلۆجی.
٢-دەسەڵات و بەرژەوەندی.
٣ -دین.
٤ -کلتور
لەناو هەریەک لەوانەی سەرەوەدا ئازادی سنورەکەی دیارە بەپێی فکرەکە.
بەڵام کاتێک مرۆڤێکی پڕ زانین (مەعریفە) لە ناو هەریەک لەوانە قوتاری دەبێت، ئیدی دەتوانێت خاوەنی ڕایەکی سنور فراوانتر بێت، ئەو جۆرە مرۆڤانەش کەمن و زۆرجاران لە ناو کۆمەڵگەدا نامۆ دەبن، ئێستا تێدەگەین کە هەمو شتێک سنورداراە، بەڵام دەکرێت بڵێین سنوری بچوک و فراوان بونی هەیە.
چەمکی ڕەخنەش لەدەرەوەی زانین لە بەرامبەر ڕەخنەلێگیراونەک هەر ڕوخێنەر نیە بەڵکو بێ ئەرزشیشە، چونکە بەدیدی من ڕەخنەی ڕوخێنەر بۆ مرۆڤی کامڵ وەرگیراو نابێت

فە زیلە شۆڕش
چالاکوان لە بواری ئافرەتان و بەرپرسی پێشوی یەکێتی ئافرەتانی کوردستان ئۆقیسی ئەوروپا

ڕادەربڕین و ڕەخنەگرتن ، دوو چەمکی جیاوازن ،هەر یەک لەم چەمکانە پێویستیان بە پابەندبوونێک بە سنور هەیە.

ڕادەربڕین ، دەبێ دوور بێ لە ناوزڕاندن و پێشوەختە ئیدانەکردنی مرۆڤی بەرانبەر.
ڕەخنە، دەربڕینی بۆچوونی تاک خۆیەتی بەرامبەر هەردۆخێک، دەبێ لەسەر بنەمای چاکردنەوە بێت نەک ڕوخێنەر.
بەداخەوە زۆربەی تاکەکان لە تێگەیشتنی هەردوو چەمکەکان، تێکەڵبوونێک و لێکتێنەگەیشتنێکیان هەیە لە ژێر دروشمی دیموکراتیەت و ئازادی ، زۆر جار دەبنە هۆکاری بەلاری بردنی بابەتە سەرەکیەکە.
لەم سەردەمەی ڕۆشنگەریدا پێویستە تێگەتشتنمان لە ئازادی ڕادەربڕین و ڕەخنە،لەسەر بنەمای شیکردنی ئەکادیمی بێت .لە کوردستان تا ڕادەیکی زۆر ئازادی ڕادەربڕین هەیە، ئەمەش بە بوونی کەنالی تەلەفزیۆنی و پێچ و سۆشیال میدیا ،کە تاک یا لایەن بە ئاشکرا بۆچوونی خۆی بە ئەرینی و نەرینی دەردەبڕی،باشترین نمونەی ئازادی ڕادەربین ، بانگەشەی هەڵبژاردنەکانە ،بە داخەوە هەندێک لایەن یا تاک لە سنوور لادەدەن.
گرنگە تاک لە هەموو قۆناغەکانی فێرگەکان فێر بکرێت چۆن بە شێوەیەکی ئەکادیمی یا ڕۆشنبیری بەئازادی ڕا و ڕخنەی خۆی دەربڕێت

أنشطة وبيانات

- كلمة المنتدى كتبها المنسق العام: سقوط الأقنعة أمام القانون.. وحق الشعوب في تقرير المصير
- المنتدى العراقي صيانة ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحماية النشطاء وحاملي الرأي الوطني واجب مؤسسات الدولة
- المنتدى العراقي يعرب عن أعمق التضامن مع نضال المرأة العراقية من أجل مطالبها المشروعة العادلة
- المنتدى العراقي يؤكد تضامن الحركة الحقوقية مع تطلعات الشعب الفلسطيني في استرداد كامل حقوقه المشروعة العادلة
- المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: أشد إدانة لجرائم الارهاب المرتكبة بحق كوردستان وشعبها
- التجمع العربي لنصرة القضية الكوردية والمرصد السومري: في اليوم العالمي لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية: كل التضامن مع شعب كوردستان بخاصة مع تفاقم خطابات العداء وارتكاب الاعتداءات السافرة
- المرصد السومري لحقوق الإنسان يجدد تضامنه مع المرأة العراقية وكفاحها من أجل الانعتاق من قيود الاستغلال والاستعباد
- الأمانة العامة لهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق: إدانة نبش قبول الراحلين من أتباع الديانات والمذاهب
- إدانة استمرار تغييب معالجة جدية لجريمة الاختفاء القسري ويطالب بفتح عاجل للملف بالمستوى الوطني وبدعم الآليات الأممية المناسبة
- المرصد السومري والبرلمان الثقافي العراقي في المهجر الفساد في العراق نظامٌ متكاملٌ يوقعُ أفدح الخسائر البشرية والمادية وبكل مستويات الحياة
- المرصد السومري يتوجه بالنداء إلى المجتمع الدولي لوقف جرائم الإبادة والتطهير العرقي في دارفور
- الحرية لمعتقلي الرأي ونداء عالي الصوت للحركة الحقوقية الأممية للتضامن مع حركة قوى التنوير في العراق
- تجربة في التربية والتعليم .. اليابان نموذجاً
- صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق
- جمعية حدياب بيان تنديد واستنكار
- رسالة الى الحكومة العراقية عن حزب الخضر

وفي جزء اخر من الانتهاكات نجد إن الاختبار الحقيقي للقانون الدولي يكمن في قضية **الشعب الكردي**، هذا الشعب الذي تجاوز سكانه على 45 مليون شخصا و هو يُحرم من أبسط حقوقه التي كفلتها **المادة الأولى المشتركة** في العهدين الدوليين، والتي تنص صراحة على **"حق الشعوب في تقرير مصيرها"**. إن ما يجري بحق الكرد هو طعنة في قلب القانون الدولي:

- **في تركيا:** تُنتهك **المادة 27** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حقوق الأقليات في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها. إن اعتقال الساسة الكرد المنتخبين هو نسف لمبادئ الديمقراطية وحقوق التمثيل السياسي ومنذ اشهر ونسمع عن عملية السلام التي يراد منها تنازل الكورد عن حقوقهم دون مقابل وكلنا امل ان تنتهي عملية السلام بسلام فعلي.
- **في إيران:** نشهد خرقاً فاضحاً لكل معايير المحاكمات العادلة. إن حملات الإعدام ضد النشطاء الكرد تتنافى مع **المادة 6** من العهد الدولي التي تحمي الحق في الحياة، وتتم المحاكمات غالباً دون أدنى معايير الشفافية القانونية.
- **في سوريا:** ما يجري في المناطق الكردية من تغيير ديموغرافي وتهجير قسري يرقى لكونه **"جريمة حرب"** وفقاً **لاتفاقية جنيف الرابعة**، التي تحظر النقل القسري للسكان في الأراضي المحتلة أو مناطق النزاع. إن العبث بهوية المناطق هو جريمة لا تسقط بالتقادم.
- **أما في العراق:** فإن القصف المستمر للقرى الحدودية وتخويف الآمنين يعد انتهاكاً للسيادة ولميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب حماية المدنيين. كما أن التماطل في تطبيق **المادة 140** الدستورية هو استمرار للظلم التاريخي ومخالفة لمبادئ العدالة الانتقالية وعلينا ان لا ننسا قطع رواتب الموظفين الكورد الى درجة انهم لم يستلموا رواتب ثلاثة اشهر متتالية اي ضمير يرضى بهذه التصرفات.

سقوط الأقنعة أمام القانون.. وحق الشعوب في تقرير المصير

تحية الحق والقانون،

نقف اليوم في ذكرى صدور **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"** لعام 1948، تلك الوثيقة التي لم تكن حبراً على ورق، بل كانت عهداً دولياً ملزماً باحترام الكرامة البشرية. لكننا اليوم، وبصفتنا منتدى لمنظمات حقوقية، لا نقرأ النصوص للاحتفال، بل لنحاكم الواقع المرير استناداً إليها.

عندما ننظر إلى **المشهد العالمي**، نجد انتهاكاً صارخاً **للمادة الثالثة** من الإعلان العالمي التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". إن النزاعات الحالية وتكميم الأفواه هي خرق صريح **للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي كفل حرية الرأي والتعبير، وهي حقوق باتت تُداس يومياً تحت عجلات المصالح السياسية للدول الكبرى والحكومات الفاشية في دول مختلفة وادرج هنا بعضا من الانتهاكات الصارخة مثل ما حدث و يحدث في غزة و فلسطين وعلى نفس الوتيرة ما يحدث في الفاشر في السودان والمؤلم هو الصمت العالمي.

وبالانتقال إلى واقعنا في **العراق**، نجد أن التحديات تتفاقم. إن حالات الإخفاء القسري واستهداف الناشطين تمثل انتهاكاً لالتزامات العراق الدولية، وتحديداً **"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"**. إن الدستور العراقي والمواثيق الدولية كفلت حق المواطن في العيش الكريم، إلا أن الفساد وسوء الإدارة جعلا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حلماً بعيد المنال، في مخالفة واضحة **للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.

ونؤكد ايضا الانتهاكات التي نراها يوميا بحكم الفكر الطائفي وهذر اموال الوطن وفق نظام المحاصصة الذي يستنزف اموال وثروات العراق الى المجهول المعلوم في الخفاء ونجد ان سيادة الدولة قد حجمت واصبحت الامور تسير وفق فصائل مسلحة ولائها ليس للوطن وهناك الكثير الذي يذكر عن ما يعانيه شعب العراق من انتهاكات حقوقية وخاصة المراة العراقية وكيف توجه السهام السامة ضدها.

قائمة بأسماء المنظمات أعضاء التنسيقية العامة للمنتدى:

1 .الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، أمريكا

2 ـمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، أومرك، ألمانيا.

3 ـالمركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان. كندا

4 ـجمعية المواطنة لحقوق الإنسان، العراق.

5 ـالجمعية العراقية للمتقاعدين، العراق بغداد.

6 ـجمعية الرافدين لحقوق الإنسان، في العراق.

7 ـالجمعية العراقية لحقوق الإنسان، في بغداد.

8 ـلجنة حقوق الإنسان العراقية في أستراليا.

9 ـهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق.

10- المرصد السومري لحقوق الإنسان هولندا.

ولا ننسى شركاءنا في الوطن والمصير،

إن ما تعرض له **الإيزيديون** لم يكن مجرد قتل، بل تم تصنيفه أممياً كـ **"إبادة جماعية"** وفقاً **لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948**. وما تعانيه اتباع الديانات والقوميات الأصيلة من **المسيحيين والتركمان والشبك والكاكائيين** من تهميش، يتعارض مع **"إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية"** الصادر عن الأمم المتحدة عام 1992، والذي يوجب على الدول حماية وجودهم وهويتهم.

ختاماً،

إن القوانين موجودة، لكن الإرادة غائبة. رسالتنا اليوم للمجتمع الدولي والى الدول الحاكمة: **كفاكم نفاقاً**. إن تطبيق نصوص القانون الدولي لا يجب أن يكون انتقائياً. نطالب بتفعيل آليات الرقابة الدولية، وإرسال لجان تقصي حقائق مستقلة للمناطق التي ذكرناها، ومحاسبة كل من تورط في هذه الانتهاكات وفقاً لميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عاشت مبادئ حقوق الإنسان واقعاً لا شعاراً.. والحرية لكل المظلومين.

شكراً لمتابعتك

المنسق العام للمنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

المهندس الاستشاري الأستاذ نهاد القاضي

الإضافات القانونية التي تم تضمينها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3): الحق في الحياة والأمان.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR): حرية التعبير، وحقوق الأقليات (المادة 27)، والحق في الحياة (المادة 6).
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الخدمات والعيش الكريم.
4. المادة الأولى المشتركة (في العهدين الدوليين): حق تقرير المصير (مهم جداً للقضية الكردية).
5. اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري: للوضع في العراق.
6. اتفاقية جنيف الرابعة: بخصوص التغيير الديموغرافي والاحتلال (سوريا).
7. اتفاقية منع الإبادة الجماعية: بخصوص الإيزيديين.
8. إعلان حقوق الأقليات (1992): لحماية المسيحيين والتركمان وباقي المكونات.
9. ميثاق روما: للتلويح بالمحاسبة الجنائية الدولية.

لقد ثبت للجميع على المستوى الوطني والعالمي ان احدى اهم ركائز الديمقراطية فتح كل النوافذ لممارسة حرية التعبير بما يعزز مباديء الديمقراطية وهذا ما يقره الدستور لسنة 2005 ضمن المادة 38 اما بعكسها فلا يكون للديمقراطية والحياة الدستورية معنى حقيقي ؛ لذلك نجد ان إعادة فتح ملفات قدمها (المخبر السري) والاستناد عليها لاجراء حملة اعتقالات تعسفية مما جعل منظمات وتجمعات عديدة ترفع صوتها المناهض لحملة الحكومة بهدف كم الافواه وتقييد الحريات علما إن اغلب المواد القانونية التي كان النظام الدكتاتوري يحمي نفسه بها ضمن قانون العقبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 يتم الآن احالة الناشطين بموجبها و التي ما زالت منظمات حقوقية وقانونيون قد طالبوا الغائها لانها تتنافى مع مباديء حقوق الانسان وتساعد على انتهاك اهم حرياته إن ذلك يشير الى ان أياما ساخنة سوف يواجهها الناشطون والمحتجون وأصحاب الراي الحر إضافة الى المدافعون عن حقوق الانسان كذلك يعلم الجميع انه قد تم الإقرار بعدم قانونية إفادات المخبر السري ولا يتم الاعتراف بمعلوماته.

اننا في المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان إذ نقدم موقفنا استنكارا واحتجاجا عن بدأ الحملة الجديدة ضد الناشطين والمحتجين باستخدام الشكاوى لدى المحاكم التي يشار الى ان كثيرا منها كيدية او اعتماد معلومات المخبر السري غير القانونية وقد تكون ذات دوافع شخصية.

لكل ذلك باسم منظماتنا واعضائها ندعو الى احترام حرية التعبير عن الرأي واطلاق حرية المحتجزين، كذلك إلغاء أوامر القاء القبض بحق الناشطين تمهيدا لجعل أجواء التئام البرلمان بدورته الجديدة السادسة واستكمال السياقات الدستورية .وصولا الى تشكيل حكومة تحترم مباديء حقوق الانسان الشخصية والعامة

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان
5 كانون الأول 2025

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان يوجه مذكرة إلى الرئاسات الثلاث، بشأن استنكاره ما يُرتكب من مطاردة بحق النشطاء الذين لم يرتكبوا جرما بممارسة حرية التعبير-

ألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي بيانا موجها إلى الرئاسات الثلاث وأطراف رسمية أخرى أكد فيه مطلبته بصيانة مبدأ ممارسة حرية التعبير عن الرأي ومنع التعرض للنشطاء بما يخاف هذا المبدأ ويقع بشراك المخبر السري وتقاريره الكيدية وفي أدناه نص البيان \ المذكرة:

الى السيد رئيس جمهورية العراق المحترم
الى السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم
السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم
المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان الموقرة

صيانة ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحماية النشطاء وحاملي الرأي الوطني واجب مؤسسات الدولة

لقد تناقلت اخبار صادمة للجميع عن إصدار أوامر القاء قبض ومتابعة بحق ناشطين ومتظاهرين خاصة المشاركون في احتجاجات تشرين 2019 حيث تم اصدار امر القاء قبض بحق مسئول حزب البيت العراقي وناشطون اخرون في محافظة ذي قار مثلا وهي التي كان الشهداء من شبابها بالمئات سقطوا برصاص الدولة وغيرها ، وما حصل على جسر الزيتون في الناصرية خير شاهد على ما قدمه الشباب في المحافظة . فبدل تطبيق القانون على القتلة والمحرضين على تلك المجازر في المحافظة واخريات غيرها نجد ان إعادة الحملات القمعية على الناشطين والمحتجين تأخذ مسارا متجددا خلال هذه الأيام.

تتعارض والدستور واللوائح الحقوقية العالمية المعمول بها..
ويطالب المنتدى هنا بإطلاق الحريات للتنظيمات النسوية والحقوقية النسوية وحماية فضاء العمل فيها مع تلبية أفضل شروط التعليم للنساء وتوفير فرص العمل بالتساوي مع الرجال ومكافحة عديد من الانتهاكات الخطيرة وبين أبرزها ظاهرة التحرش و\أو العنف الرقمي التي صارت معضلة عميقة الغور في الحياتين العامة والخاصة.. إن ذلك سيقتضي تلبية أبرز أهداف الخطط الأممية بهذا الميدان ومنها:

1. القضاء على أشكال التمييز ضد النساء سواء في الوسط الأسري أم المجتمعي أم مجتمع العمل والتعلم.
2. القضاء على أشكال العنف ضد المرأة في الإطار العام والخاص.
3. إنهاء الاتجار بالنساء والأطفال ومنه الاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال.
4. إنهاء كل الممارسات السلبية الضارة، كتزويج القاصرات والزواج القسري ومكافحة البغاء المقنع.. وجرائم تشويه الأعضاء التناسلية(ختان الإناث).
5. ضمان تمتّع البنات بمستويات تنمية ورعاية ما قبل التعليم الابتدائي وبتعليم أساس (ابتدائي وثانوي) مجاني ويستند لمنطق التنوير والتحرر من منطق الخرافة وآليات الخطاب البياني.
6. تحقيق فرص عمل مناسبة ومتساوية وتوفير الشروط الملائمة لها بالخصوص.
7. في ظروف الانفلات الأمني، ضرورة إصدار قوانين مشددة ضد جرائم ضد الإنسانية التي تطالهن من اختطاف واغتصاب وابتزاز.

نحيي بهذه المناسبة الأممية كفاح المرأة العراقية من أجل مطالبها ومن أجل تحرر المجتمع برمته من فلسفة ماضوية مريضة ومن أي شكل للنهج الظلامي الذي بات يُفرض اليوم قسريا بمختلف الذرائع والادعاءات والمزاعم..
ونقف هنا بفخر واعتزاز تجاه الموقف البطولي للمرأة الإيزيية ولمجتمعها المباشر في التصدي لكل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي تعرضن لها من قوى الإرهاب الداعشي مرة وغيره في مرات أخرى.. مشددين على ضرورة تلبية كل مطالبهن العادلة
ومعا نجدد العهد لبناء مجتمع جديد بكل ما تتطلبه حركة التغيير والتقدم موجهين التحية لرائع مهام الكفاح المهني الحقوقي لكل منظمات المرأة العراقية وبمقدمتها رابطة المرأة العراقية واتحاد النساء الكوردستانيات وعموم كفاح النسوة المنتميات للمكونات القومية كالآشورية والكلدانية والتركمانية والصابئية المندائية ونشد على أياديكن في كفاحكنَّ المجيد

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان
25نوفمبر تشرين الثاني 2025

المنتدى العراقي يعرب عن أعمق التضامن مع نضال المرأة العراقية من أجل مطالبها المشروعة العادلة

—ألواح سومرية معاصرة

أعرب المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان في بيان له بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة عن كامل تضامنه مع نضالاتها في العراق والمنطقة والعالم..
وأكد أن أشكال العنف ومنه العنف الرقمي تبقى تهديدا يطال بأولوية مخرجاته المرأة ولكنه يشمل أيضا مجمل المجتمع ومكوناته وتركيبته.. ومن هنا وفي ضوء كثير تداعيات باتت سافرة معلنة في نهج نظام كليبتوقراطي جوهره العنف الميليشياوي ما عاد متاحا إلا تفعيل أعمق كفاح للقضاء على أشكال العنف ومساراتها وبمختلف مستويات وجودها اجتماعيا سياسيا وقانونيا وفي أدناه نص البيان

أعمق التضامن مع نضال المرأة العراقية من أجل مطالبها المشروعة العادلة

يؤكد المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان في العراق بوصفه أحد أبرز فصائل الحركة الحقوقية، تضامنه التام مع نضالات المرأة العراقية ضد الانتهاكات المستمرة المتفاقمة اليوم بخلفية شيوع أجواء ومظاهر التجهيل والتخلف في المجتمع والدفع لتسيّد منظومة قيمية ماضوية تمعن في إذلال المرأة ووضعها على الهامش حيث السلبية والحرمان من التعليم والعمل ومن أشكال الرعاية الصحية الواجبة بمختلف مساراتها..
لقد جابهت النسوة العراقيات طوال أكثر من عقدين تراجعات جمة وإذا كانت الحركة الحقوقية قد أفلحت في رد القرار 137 الصادر عن مجلس الحكم في 29 /2003/12 فإنها أخفقت بعد سلسلة مناورات وأشكال تراجعات بمستوى السلطة السياسية والاجتماعية حيث بات فضاء البلاد معتما مظلما تحكمه منظومة قروسطية متخلفة تتستر بالدين السياسي وهو مما لم ينزل به دين أو معتقد صحيح من سلطان ومن هنا يجد المنتدى أهمية الإحالة إلى ظواهر تغافل متعمد من السلطة عن المواد الدستورية الحامية للمساواة وللقيم التنويرية واحترام الكرامة والحقوق مثلما يُطلق النداء للتمسك بالقيم الإنسانية السامية للمجتمع المدني المعاصر ورفض كثير مما يجري تمريره كما هو حال تمرير العمل بتقاليد أو أعراف لمنظومة العار والعيب وما يحاكيها من مواد قانونية

في سياقها التاريخي، بكل ما يعنيه ذلك مما تعرض له هذا الشعب من هزات كارثية ما يتطلب دوما التأكيد على الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني وعلى حقوقه الثابتة أسوة بكل شعوب العالم ودوله. مع التأكيد بثبات على أن تلك القضية الوطنية هي قضية ليست شرق أوسطية حسب بل عالمية بكل معاييرها؛ وهو ما يفرض مسؤولية على الجميع في حراكهم التضامني بكل المستويات وبينها المستوى الحقوقي القانوني والإنساني لشعب مازال كآخر الشعوب التي لم تنل حقها في الدولة الوطنية الحرة المستقلة..

أن دولة الاحتلال تواصل انتهاك القوانين الدولية المعمول بها بجانب ظواهر الفشل المتكرر للمنظمات والمؤتمرات الدولية بشأن تطبيق قرارات الفاعليات الأممية بأعلى مستوياتها إذ تم التغافل عن حق العودة ذي الرقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن قراراتها ومجلس الأمن ذات الأرقام 242 في حزيران 1967 و338 الصادر عن مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1973، واستمرار مواقف الخضوع لمنطق ذرائعي لا يرقى لتبرير في إفلات من عقاب أو في تملص من الالتزامات الواجبة مما تقع في فلكه ولو قلة من الدول ولكنها المؤثرة في استمرار عبث الاحتلال بالحقوق العادلة للشعب الفلسطيني...

إن شعب غزة ومجمل الشعب الفلسطيني مازال محاصرا على حافة هاوية خطيرة وبناء عليه فإنه في إطار التوجه للحل الشامل يلزم الالتفات بقوة إلى أوضاع أبناء الشعب الفلسطيني (الإنسانية) بوصفها أوضاعا كارثية مريرة مما لا يحتمل ولا يقره قانون أو ضمير أو طرف دولي أو إقليمي وتلك الأوضاع التي باتت تحت مستوى التدني وتلك الأزمة لا تقبل تأجيلا بالتعامل معها بل تتطلع لموقف أممي وإقليمي يقف بصلابة ضد ما يُخطط لتمريره في ظروف اختلال التوازن في الصراعات الراهنة..

لقد بات واقعا حتمية أن تتحول الجهود إلى الفعل العملي المباشر على الأرض بأن يتحمل مجلس الأمن الدولي مهامه بأعلى سلطاته القانونية وأن يفتح مشروع أخير حاسم في ضوء مجمل ما صدر عنه الطريق للحل النهائي الكفيل بإنهاء الاحتلال بكل أشكاله ويحيل حركة التضامن إلى قوة فاعلة على الأرض تحقيقا لتقرير المصير واستعادة كامل الحقوق بما ينهي أية منافذ ذرائعية لولادة قوى التشدد المتطرفة وسط كل الأطراف ويحقق السلام العادل والشامل في عموم المنطقة والعالم..

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان
29نوفمبر تشرين الثاني 2025

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان يؤكد تضامن الحركة الحقوقية مع تطلعات الشعب الفلسطيني في استرداد كامل حقوقه المشروعة العادلة ـــألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان بيانا أكد فيه تضامنه والحركة الحقوقية مع كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه العادلة المشروعة بخاصة في تقرير مصيره وبناء دولته الوطنية الحرة المستقلة.. ودعا للتحول من الأقوال والعهود والقرارات الصادرة إلى التنفيذ وتطبيق ما صدر على الأرض فعليا عمليا مع الالتفات العاجل للأوضاع المأساوية الكارثية للشعب الفلسطيني في ظل إيغال الاحتلال بجرائمه المدانة الدولية والحقوقية المختلفة وهنا في أدناه نص البيان

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان يؤكد تضامن الحركة الحقوقية مع تطلعات الشعب الفلسطيني في استرداد كامل حقوقه المشروعة العادلة

في اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الذي اعتمدته المنظمة الأممية في ذكرى اعتمادها قرار التقسيم ذي الرقم 181 تجدد شعوب العالم تضامنها الوطيد مع الشعب الفلسطيني ونضاله من أجل استرداد حقوقه كافة وفي مقدمتها إقامة دولته الوطنية الحرة المستقلة.. وعبر مسيرة ما يناهز ثماني عقود سطّر فيها أغلى التضحيات من أجل تلك الأهداف السامية وحقق اعتراف دوليا بعضوية منظمة التحرير ومن ثم السلطة الفلسطينية ورفع علم فلسطين على مباني المنظمة الدولية مع إقامة علاقات مباشرة وتوكيد جسور الدعم المفتوحة للشعب ضد كل أشكال عنف الاحتلال وأنشطته الاستيطانية المريبة في أهدافها القصية والبعيدة..

لقد عاش الفلسطيني بظروف القسوة والطوارئ ومختلف مظاهر استباحته من قوات الاحتلال وتشكيلات قطعان اليمين الاستيطانية بخاصة في ارتكاب جرائم قضم الأرض وتدمير البنى التحتية وفرض الحصارات بأنواعها واتخاذ مشروعات التغيير الديموغرافي في الأراضي المحتلة تمهيدا لاستكمال أعمال الضم المتعارضة مع كل القوانين والعهود الدولية المعنية..
إنّ تناول القضية الفلسطينية لا يمكنه أن يكون موضوعيا عادلا ويلبي الحقوق المشروعة برمتها من دون عرضها

كوردستان ذاتها.. إلا أن أولئك الارهابيين ممن حمل نهج إثارة الكراهية والأحقاد وإدامة الروح العدواني تجاه كوردستان وشعبها لا يهدأ لهم بال إلا بمزيد ارتكاب جرائم (إرهابية) وهم يشعرون بأن جرائمهم ستمر ويفلتون من العقاب!
من أجل ذلك يلزم بالوجه القانوني والإرادة السياسية الحاسمة، اتخاذ القرار الأكثر صوابا لإدراك أهمية بل خطورة أن تمر الجريمة من دون الكشف عن المجرم وهويته وهي الهوية التي يمكن تقدير من تكون في ضوء كثير من الشواهد .. ومن ثم يلزم إيقاع أشد عقوبة بحق ما ارتكبه ذاك الطرف الارهابي وحجم جريمته وهويتها النوعية الكارثية.. وذلك الحسم القانوني سيكون سببا لردع احتمالات تكرار الجريمة فضلا عن ضرورة استكمال كل تلك الإجراءات بتأمين أجواء كوردستان بصورة أقوى وأكبر تحسبا لكل احتمالات اندفاعات قوى شوفينية فاشية النهج لتذكرنا مجددا بتاريخ العداء مع كوردستان..

إن احترام السلطات الاتحادية لواجبها هو الطريق الحقيقي الجدي لإفشال هذا العبث الخطير وتكرره وأيا كانت قواه ومن يقف وراءها سيعني تفعيل الدور الاتحادي بالتنسيق مع حكومة كوردستان وبالاستناد لأدوار الحلفاء الدوليين في اتخاذ القرار الأنجع لمكافحة جرائم الإرهاب ومعها كل خطاب الكراهية وافتعال الأزمات والإضرار بالاقتصاد الكوردستاني وحتما الوطني اتحاديا..

لكننا بجميع الأحوال لا ينبغي أن نستسهل الإشارة إلى الفاعل كونه حتما ذلك الذي يمتلك تقنيات وفرص عمل تحتمل الغطاء الرسمي بمختلف مسمياته وهو ما يفرض بالضرورة واجب حل الميليشيات المسلحة كافة بخاصة أنها لا تتردد عن إعلان حقيقة أن مرجعها ومصالحها توجد بعواصم خارج البلاد ومعروفة لمن الإشارة هنا ...

سلمت كوردستان من كل شرورهم.. وكل التضامن مع كوردستان بمجابهة ما تعرضت وتتعرض له من عداء وعدوان.

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان
28نوفمبر تشرين الثاني 2025

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: أشد إدانة لجرائم الارهاب المرتكبة بحق كوردستان وشعبها

ألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان بيانا دان فيه بشدة جرائم الارهاب المرتكبة بحق كوردستان وشعبها وقد أكد في البيان تأشير من يقف وراء تلك الهجمات وتشخيص غاياتهم سواء المباشرة في الإضرار بكوردستان والعراق بعامة أم في جعل البلاد ترتهن للغاز الإيراني وتوفر فرص فساد في تهريب الدولار لتلك الجارة ونياتها بل سياساتها تجاه العراق.. وفي أدناه نص البيان

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: أشد إدانة لجرائم الارهاب المرتكبة بحق كوردستان وشعبها

أوقعت هجمة جديدة أخرى أفدح الأضرار المادية بكوردستان وشعبها وبالاقتصاد الوطني العراقي بعد استهداف حقل كورمور بمسيرة أعقبت مسيرات أخرى ربما كانت استطلاعية لارتكاب تلك الجريمة التي لا تتحدد بكونها فعلا إرهابيا محدودا بل جريمة كبرى بحق الوطن والناس بأوسع المعاني. وكانت الآثار الكارثية قد أطفأت نسبة فاقت الـ80% من كهرباء الإقليم التي غطت الحاجة وكان يمكن تغطية حاجات مثلما دعم كركوك والموصل.. لكن الغاية تبقى عبر كل الهجمات الأخرى التي سبقتها أن يبقى العراق أسير الغاز الإيراني واللعبة القذرة لدعمه بالدولار...
لقد جاء هذا الهجوم ليجسد نهج العداء الشوفيني تجاه كوردستان وشعبها محاولا عرقلة مسيرة البناء والتنمية التي برهنت نجاحها في تقوية أبرز أعمدة الوجود الاتحادي عراقيا وليس بحدود

سلطة يُفترض أن تكون اتحادية لعموم البلاد، ما سمح بتمادي المعتدي في التقتيل والتخريب عندما تم تجريف غابات وتغييرات على الأرض..
وليس مستثنى من كل هذا ما اعتادت ارتكابه القوى الميليشياوية المسلحة من اعتداءات سافرة أوقعت وتوقع أكبر الخسائر المادية والبشرية وأخطرها كما حدث بإرسال مسيّرات تستهدف مصادر الطاقة الكوردستانية وكأنهم يؤكدون مواقفهم من محاولات حرمان شعب كوردستان من الطاقة (الكهربائية) التي باتت تغطي الاستهلاك على مدار الساعة وهم لا يريدون نموذجا ساطع الأثر يفضح ما يجري ويُرتكب في عموم العراق المحكوم من سلطة كليبتوقراطية تحتمي بالمال السياسي الفاسد وسلاح العنف الميليشياوي والإفلات من العقاب بصور تسطو على المشهد..
إن إعادة إحياء التضامن مع ضحايا الحرب الكيمياوية الذي يصادف عالميا يوم 30 نوفمبر تشرين الثاني ليس موقفا من الماضي وما أُرتُكِب فيه وليس اجترارا لحدث انتهى بل هو موقف حقوقي ثابت تجاه وجود إنساني قومي ممثل بشخصية محددة الهوية تم ارتكاب أبشع عدوان وأفظعه بحقه ومازال حتى يومنا يتم ارتكاب أشكال عدوان من القوى الشوفينية، الفاشية المنهج؛ حيث اجترار ذات النهج العدواني وإفشاء خطابه الكارثي كما بافتعال ما يثير الكراهية واختلاق ذرائع الأزمات بكثير من توجهات تجري فعليا اليوم بتكرار متعمد لما دفع للهجوم الكيمياوي سيء الصيت..
إننا في هذه المناسبة التي تم إقرارها في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، نقف بإجلال وخشوع احياءً لذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية .ولعلنا هنا بهذا الاحتفال ووقفته نعيد تجديد الدروس المستفادة لمكافحة أشكال العدوان وخطابها الكارثي المأساوي وأبرز أشكال العدوان تلك المرتكبة بالسلاح الكيمياوي.. ويأتي الاحتفاء عبر تأبين ضحايا تلك الحرب، وعبر تجديد التأكيد على التزامنا جميعا بمهمة القضاء على كل تهديد ناجم عن وجود الأسلحة الكيميائية و\أو استخدامها، ومن ثمَّ نستطيع بذلك فرض منظومة يمكنها تعزيز أهداف السلم والأمن والتعددية.

في اليوم العالمي لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية: كل التضامن مع شعب كوردستان بخاصة مع تفاقم خطابات العداء وارتكاب الاعتداءات السافرة ـــألواح سومرية معاصرة

اختارت المنظمة الدولية باتفاق جميع أطراف اتفاقية نزع السلاح الكيمياوي والقضاء عليه كليا يوم الثلاثين من نوفمبر تشرين الثاني يوما عالميا لإحياء ذكرى ضحايا هذا السلاح الكتلوي القادر على الإبادة الجماعية وبهذه المناسبة وفي إطار احتفال العالم بالمناسبة تجدد الحركة الحقوقية العراقية وقوى التنوير على أهمية التصدي للخطاب الذي أفسح المجال لارتكاب تلك الجريمة بسلاح الفتك الكيمياوي ويكرر اليوم اجترار أشكال العدوان التي تدخل ببعض مساراتها فعل الإبادة وبمسارات أخرى إيقاف مسيرة التنمية والبناء وقد كتب رئيس المرصد السومري لحقوق الإنسان وأمين عام التجمع العربي لنصرة القضية الكوردية تصريحا باسم المنظمتين تضامنا مع شعب كوردستان وإحياء للذكرى في أدناه نص ما ورد فيه

تأكيد التضامن مع كوردستان وشعبها لا يقف عند حدود إحياء ذكرى ضحايا السلاح الكيمياوي بل يُعلن بثبات الالتزام بمكافحة خطاب العداء والكراهية بوصفه أرضية ارتكاب مختلف الجرائم

تعرضت كوردستان وشعبها في العقود الأخيرة لحلقات العنف الدموي بأبشع فظاعات تم ارتكابها في عصرنا الحديث.. وكان من أخطرها جرائم استخدمت السلاح الكيمياوي وأوقعت أفدح الخسائر التي تعني ارتكاب الجينوسايد أو الإبادة الجماعية بحق هذا الشعب المكافح من أجل حقوقه العادلة وإنصافه وجوديا.. ولم تنتهِ تلك الجرائم مع استمرار وجود قاعدة، شوفينية الرؤية في التعامل مع كوردستان وهي تحتل مراكز القرار أو الفعل المؤثر والسلطة وسطوتها وبلطجتها ببغداد؛ ما دفع لإدامة فعل اختلاق الأزمات وتشديد لغة الحصار والتضييق على حقوق الشعب العادلة المنصفة.. فوجدنا قطع مرتبات أبنائه ومصادر تمويل الفلاح وفرص التنمية بل وصل الأمر لقطع توريد الدواء في سنوات عديدة وحجب مصادر المياه فضلا عن التدخلات الخارجية المسلحة باحتلال أراض كوردستانية ضمن السيادة العراقية المثلومة من دون موقف فعلي حاسم من

المرصد السومري لحقوق الإنسان يجدد تضامنه مع المرأة العراقية وكفاحها من أجل الانعتاق من قيود الاستغلال والاستعباد ـــألواح سومرية معاصرة

أصدر المرصد السومري بيانا تضامنيا باسم حراكه الحقوقي ونصرة لكفاح المرأة العراقية ضد ما يقع عليها من مظالم ومحاولات زجها خلف غياهب سجون التخلف وأمراضه وقيود عبودية جديدة بذرائع وإسقاطات تدعي تمثيل الدين [السياسي] بطابعه مما لا علاقة له بصحيح دين أو مذهب ومعتقد.. وإننا في المرصد السومري إذ نجدد التضامن مع رابطة المرأة العراقية وكفاحها العنيد عبر عقود من الزمن لنؤكد لى أعمق تمسك بقيم تضامن الحركة الحقوقية مع الحركة النسوية ومطالبها العادلة المشروعة مما ينتمي لقيم عصرنا وأنواره..
وفي أدناه نص البيان

المرأة العراقية في محرقة تداعيات الوضع العام ونهج السلطة

في اليوم العالمي لإنهاء العنف ضد المرأة الذي يبدأ حملة الـ16 يوماً في 25 نوفمبر 2025، يؤكد المرصد السومري لحقوق الإنسان على الطابع المتدهور لأوضاع المرأة العراقية في إطار تراجعات خطيرة تقع بحقها في عدد من دول الشرق الأوسط بخلفية تفاقم الصراعات وولوج حروب هي بالضرورة عمياء في درجة تدميرها وتخريبها وإيقاع أفدح الخسائر البشرية بعامة وحال من تضاعف ما يقع على المرأة كما بأوضاع المرأة الفلسطينية في غزة والمرأة السودانية في دارفور والفاشر منها في آخر وقائع الجرائم المرتكبة.. ولا نستثني هنا ما عانته المرأة السورية بخاصة في الساحل والسويداء ومازالت تدفع الثمن والمرأة في لبنان واليمن وليبيا وهن يجابهن أسوأ ممارسات يرتكبها ظلاميو التشدد المتطرفون بكل ادعاءات أضاليلهم التي تحاول التستر بالدين (السياسي بالطبع)، مما لا يقرّه فعلياً لا دين صحيح ولا شرع..
وإذا ما ركزنا على أوضاع المرأة العراقية فإن مجمل ما رفعته الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والإقليمية بشأن الحملة وما تتضمنه ينطبق على واقع المرأة العراقية بخاصة بعد إقرار تشويهات قانون الأحوال الشخصية بمسمى تعديلات وهي بهذا التوصيف تتأكد عندما نرى ما حملته مدونتها من أطر وقيود تنتمي لأزمنة ظلامية أكثر منها للدين والفتاوى التي طالما أكدت مراجع بعينها أنها

ومن بين أبرز ما أُتُفِق عليه هو توكيد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية "التزاما لا لبس فيه" بحظر الأسلحة الكيميائية وتجديد استعراض جدي مسؤول وشامل لحقيقة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية..
فمنذ العام 1997، أكدت ديباجة الاتفاقية تصميم الدول الأطراف، ''من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية''. فيما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن: ''الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع الاتفاقية وأهدافها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف عبر تلك المنظمة المتخصصة''. ولابد من التذكير أن حوالي 193 دولة اليوم تلتزم باتفاقية الأسلحة الكيميائية إذ يعيش 98% من سكان المعمورة تحت حمايتها، وقد تم التحقق من تدمير 98% من مخزونات الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول الحائزة على تلك الأسلحة..
لكن الأخطر بجميع الأحوال هو استمرار الخطاب الذي سمح بارتكاب الجريمة بذاك السلاح التدميري الكتلوي الشامل بالإشارة لاستمرار ثقافة عدوانية من جهة ووجود عناصر تحمل بذرة تسمح بارتكاب أشكال العدوان التدميري مع توفير إفلات من العقاب عبر التضليل والمراوغة ولكن بصور كارثية تطعن الاستقرار وتقطع السبل على التنمية..
فلنقف اليوم وقفة قوية تجاه نزع فتيل ما قد يعيد تلك الجرائم وحدوثها بأي شكل لها.. ولنتذكر أن التساهل مع خطاب الكراهية والاستعلاء أو الشوفينية يظل مقدمة لارتكاب الفظاعات بلا ضمير أو حساب..
ندين هنا ما أُرتُكِب وما يُرتكب بمظلة ذاك الخطاب ونجدد تمسك شعبنا بكل أطيافه برفض نهج العداء وجرائم الإبادة الجينوسايد المرتكبة والتي تستند لاستغلال خطاب العدوان والكراهية..
وليكن احتفالنا إحاء لذكرى حلبجة وغيرها من المدن والقرى الكوردستانية تذكيرا بأهمية لا الانتهاء من السلاح نفسه بل من الخطاب الذي دفع لاستخدامه أيضا ومازال يدفع لارتكاب جرائم نظيرة
معا من أجل إخلاء عالمنا من تلك الأسلحة ومن الخطاب الدافع نحوها باي شكل من الأشكال
المرصد السومري لحقوق الإنسان التجمع العربي لنصرة القضية الكوردي

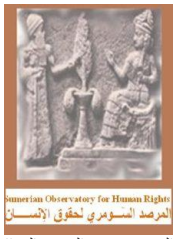

المرصد عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

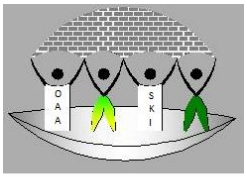

التجمع العربي لنصرة القضية الكوردية
Arab assembly for supporting the Kurdish issue

2. القضاء على أشكال العنف ضد المرأة في الإطار العام والخاص.
3. إنهاء الاتجار بالنساء والأطفال ومنه الاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال.
4. إنهاء كل الممارسات السلبية الضارة، كتزويج القاصرات والزواج القسري.. وجرائم تشويه الأعضاء التناسلية(ختان الإناث).
5. ضمان تمتّع البنات بمستويات تنمية ورعاية ما قبل التعليم الابتدائي وبتعليم أساس (ابتدائي وثانوي) مجاني ويستند لمنطق التنوير والتحرر من منطق الخرافة وآليات الخطاب البياني.
6. تحقيق فرص عمل مناسبة ومتساوية وتوفير الشروط الملائمة لها بالخصوص.
7. في ظروف الانفلات الأمني، ضرورة إصدار قوانين مشددة ضد جرائم ضد الإنسانية التي تطالهن من اختطاف واغتصاب وابتزاز.
8. ضمان عمل تنظيمات المرأة العراقية ودعم توحيد تلك المنظمات المتنورة وجهودها بطريقة فاعلة مؤثرة.

إننا نجدد تضامننا وعموم الحركة الحقوقية، مع رابطة المرأة العراقية في نضالها العنيد من أجل حقوق المرأة العراقية بأنصع صورها ومنظومتها القيمية المتحضرة المتمدنة ونحث النسوة العراقيات لمتابعة تلك الجهود الكفاحية مباشرة عبر الرابطة أم عبر مجموع الجمعيات والمنظمات النسوية التنويرية للسير في طريق تحقيق المطالب العادلة وانتماء المجتمع العراقي للعصر والقرن الذي نحيا فيه لا أن نبقى بحال إقصاء وإبعاد عن معايشة متغيرات الحياة الإنسانية وما وصلت إليه من نضج وتطور وتلبية للحقوق والحريات..

كل التحية لكفاح المرأة العراقية من أجل مطالبها ومن أجل تحرر مجمل المجتمع من فلسفة ماضوية مريضة ونهج ظلامي يُفرض اليوم قسريا بمختلف الحيل والذرائع..

المرصد السومري لحقوق الإنسان

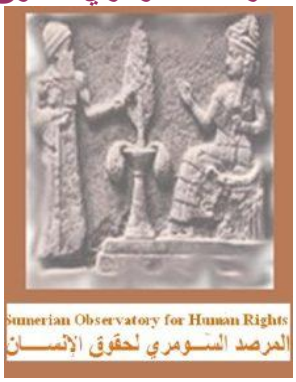

المرصد عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

25 نوفمبر تشرين الثاني 2025

ليست بفروض دينية بل عادات منسوبة لرجال دين من القرون الغابرة....

إنَّ المرأة العراقية تجابه اليوم كثيرا من المخاطر والتحديات لعل أبرزها يتمثل بـ:

1. ظاهرة تعطيل القوانين الدستورية بشأن حقوق المرأة والتغافل المتعمد عن المواد الدستورية الصريحة بالخصوص...
2. ظاهرة تفعيل قوانين الأعراف والتقاليد البالية التي عدَّها المجتمع العراقي منظومة قيمية للماضي البغيض الذي طوى صفحة عليه..
3. ظاهرة تفعيل قوانين العيب والعار بالمستويين الاجتماعي والسياسي حد تفعيل مواد قانونية لمآرب ذكورية كما بمواد إفلات المجرم من جريمة القتل بمسمى أو ذريعة غسل العار...
4. فرض أنماط من الرداء غير العراقي بادعاءات تضليلية ومزاعم لا علاقة لها بمنطق سليم..
5. نسب البطالة التي طاولت المرأة هي أضعاف ما عليها بين الذكور..
6. على الرغم من أن المرأة هي المعيل لعشرات ألوف الأسر وعلى الرغم من ملايين النسوة هن من الأرامل والمطلقات فإنهن يتعرضن لأشكال الابتزاز والاستغلال..
7. ونحن نشهد انعدام الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة كرعاية الحوامل والولادات وظاهرة حالات التشوهات وأمراض التأثر بالإشعاعات والكيمياوي وغيره...
8. ومنظومة التعليم أما لا تشمل البنات أو أنهنَّ أول من يجب حرمانه من ذلك الحق داخل العائلة العراقية المأزومة...
9. وتكاد تنعدم أية فرصة جدية حقيقية أمام المرأة لتنظيم نفسها في جمعيات ومنظمات إلا بشرط الخضوع والتبعية لسطوة جهة من جهات الإسلام السياسي...

وفوق هذا وذاك تجد المرأة العراقية نفسها اليوم أمام مشكلات عائلية مريرة حيث لا تستطيع أن تلعب دورها إيجابيا بمصادرة حقوقها في التعبير وفي إدارة حياة أبنائها وعائلتها وتختل أجواء التوازن والعلاقات داخل العائلة بسبب من التشوهات الخطيرة في التركيبة وبالتدخلات القهرية من خارج العائلة ومن داخلها... وكما نشير هنا إلى مشكلات العنوسة وتوسع حالات الطلاق مقابل تراجع حالات الزواج ومشكلات الفصل الديني والطائفي و الفقر والحاجة وما ينجم عن كل ذلك...

إنّ كل تلك الظواهر الخطيرة الرئيسة وغيرها مما لم نمر عليه تدعونا للعمل الجدي المسؤول من أجل الأهداف الأممية والوطنية لتحرر المرأة عبر تلبية المهام الآتية:

1. القضاء على أشكال التمييز ضد النساء سواء في الوسط الأسري أم المجتمعي أم مجتمع العمل والتعلم.

* ثانياً-* المادة (9/أولاً/1) تنص على أنَّ (القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي وتخضع لقيادة السلطة المدنية).
* ثالثاً-* المادة (40) (منعت الكشف عن الاتصالات والمراسلات الهاتفية إلا بقرار قضائي). *رابعاً-* المادة (19/ رابعاً) من الدستور التي نصّت على أنّ (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).
* خامساً-* المادة (84/ أولاً) من الدستور تنص على أنْ (تعمل الأجهزة الأمنية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب).
* سادساً-* المادة (38) تنصّ على أنَّ (الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، والمادة (42) تنصّ على أنَّ (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).
إنّ ما أقدمت عليه الأجهزة السلطات التابعة لأحزاب السلطة من حملات اصدار أوامر القاء قبض بحق الناشطين والمعارضين لسياساتها، تعتبر مخالفة للدستور والمواثيق الدولية، لدليل قاطع على مخالفة هذه الإجراءات لمواد الدستور المشار إليها، وانتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان؛ عليه ندعو الرئاسات الثلاث، ومجلس القضاء الأعلى بالإفراج عن معتقلي الرأي والغاء أوامر القاء القبض بحقهم وإلغاء القوانين الموروثة من النظام المقبور المتعلقة بحرية التعبير ورفع القيود عن وسائل الاعلام، والحد من إجراءات تفريغ أجهزة الهاتف من محتوياتها بلا أسباب أو بلا أمر قضائي، والسماح للمحامين بممارسة مهامهم وفق القانون بلا تقييد.
كما نطالب جماهير شعبنا، ومنظماته الديمقراطية والحقوقية، والرأي العام العالمي التضامن مع المعتقلين بسبب التعبير عن الرأي، ومعارضة الظلم وانتهاك حقوق الإنسان، والحد من إجراءات تقييد الحريات، وفقاً لما نصت عليه مواد الدستور العراقي، والأعراف الدولية الإنسانية الخاصة بحرية التعبير.

المركز العراقي الكندي لحقوق الانسان
٢٠٢٥/ ١٢/٤

* -نسخة منه الى *:
الحكومة العراقية
البرلمان العراقي
السلطة القضائية

***بيان من المركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان ***
(لا لتكميم الأفواه وخنق الحريات)

يتابع مركزنا، كما هم أبناء شعبنا العراقي عموماً، ومنظمات حقوق الإنسان في الداخل والخارج؛ ما أقدمت عليه السلطات من اصدار أوامر القاء قبض بحق الناشطين من قبل الأجهزة الأمنية بعد الانتخابات، بإعلان فوز الأحزاب الحاكمة من جديد، حسب النتائج المثيرة للجدل بسبب ما رافق الحملات الانتخابية كشراء للأصوات، وتوظيف للمال العام، والسلطة، وأجهزتها الميليشياوية والأمنية لتحقيق ما وصلت إليه.
إننا إذ ندين ونستنكر تصاعد ظاهرة الدعاوى (الكيدية) التي يقيمها في الآونة الأخيرة مقرّبون من السلطة أو يحرّكها سياسيون معروفين ضد الناشطين والإعلاميّين، وقادة الأحزاب السياسية المعارضة، والأصوات التي تنتقد الأخطاء وتحذر من المخاطر، وذلك باستخدام قوانين موروثة من النظام الدكتاتوري السابق، دعونا مع غيرنا إلى الغاء المواد المنافية لحرية التعبير .
لقد وجدنا أنفسنا الآن أمام حزمة من الممارسات والانتهاكات الخطيرة التي تشكل انقلاباً ناعماً على الدستور ومبادئ الديمقراطية، باستخدام منظومة من «القوانين والإجراءات الموازية» التي تعمل على خنق حرية التعبير خلافا المادة 38 الدستورية وتكرس هيمنة أجهزة السلطات ألسياسية وأحزابها على حساب مبادئ الديمقراطية سيادة حق المواطن في التعبير عن رأيه بسياسة الحكومة وتطبيق الدستور.. ونشير هنا الى البعض منها.
فقد كان المفروض أن تلغى المواد المقيدة لمبادئ الديمقراطية بل وتعارضها مع مواد الدستور العراقي التالية:
* أولاً-* المادة (2) (تحظر سنّ أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية.) .

انتهاكات حقوق المسيحيين تطول الاموات والقبور عن صفحة الهيأة في الفيس بوك

تعرضت مقبرة كويسنجق للمسيحيين ليلة الاربعاء 3 ديسمبر 2025 الى تكسير وتخريب قبور اخوتنا المسيحيين ونبش قبروهم دون وجه حق، انه لعمل شنيع ومنافي لكل الاعراف والقوانين السماوية والدنيوية وانتهاك صارخ لحرمة الميت. أننا في هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق نستنكر و ندين بشدة هذا الاعتداء، وندعو الى التماسك والتآزر مع إخوتنا المسيحين وكافة أخوة الوطن، وهم سكان المنطقة الاصلاء وجزء اساسي من حضارة وادي الرافدين. وندعو الى الحذر من الانجرار وراء أعمال الشغب المفتعل و المقصود منه تمزيق النسيج الاجتماعي وزرع الفتنة في المنطقة. نطالب الحكومة المحلية بالتحقيق الفوري والكشف عن الجناة والمحرضين وإنزال العقاب العادل الصارم بحقهم لمنع تكرار مثل هكذا حوادث خبيثة .

هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق

COMMITTEE FOR DEFENDING RELIGIONS AND ETHNIC GROUPS IN IRAQ

هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق
4/12/2025

والمساواة وأن نزيح كلكل الظلم ونصنع كوكبا مستدام الخطى الإيجابية البناءة إلا من خلال العمل معا في القضاء على الفساد وبتوظيف فاعل مؤثر لقدرات الشبيبة.

لكن ماذا نعني بهذه الجريمة بالتحديد؟ يمكننا هنا توكيد التعريف الأممي للفساد بوصفه ظاهرة اقتصا اجتماعية وسياسية معقدة تشمل بكوارثها أي بلد من بلدان العالم. فالفساد بهذا التوصيف والتشخيص يقوّض المؤسسات الديمقراطية ويقف سداً معرقلا بوجه التنمية بكل أشكالها وبمثل هذا الخلل البنيوي الذي يُحدثه الفساد بالمؤسسات العامة والخاصة يساهم بقوة في هز الاستقرار الحكومي وانعدامه.

ولابد هنا من التذكير ببعض أمثلة لما يطاله الفساد تخريبا ومصادرة وإلغاءً عندما يقوض مبادئ عمل المؤسسات الديمقراطية ويفرغها من أي شكل لسلامتها وهو ما يحدث عبر دور رئيس للفساد في تشويه العمليات الانتخابية وتحريف سيادة القانون وسلطته ووضعها بأيد غير تلك الحريصة على النزاهة والسلامة.. وطبعا يجري هذا عبر تكوين مستنقعات بيروقراطية تقوم بالأساس على نهج الرشاوى والمحسوبيات والمنسوبيات مما اعتاد عليه عراق ما بعد 2003 وأدمنه مرضياً.

ولا يقف الأمر عند تلك المؤشرات بل تتناسل وتتواصل في مناقلة التأثير كما قطع الدومينو عندما نرد عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حصرا مع ظاهرة انعدام الثقة باقتصاد الفساد الطارد أو المساهم الرئيس في غياب الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلا عن أن الشركات الصغيرة داخل الدولة ستقع بمستنقع العجز عن تحمل الكلفة التي يتطلبها الشروع بالتشغيل، طبعا بخلفية أو مسؤولية إفراغ موازناتها بجيوب الفاسد وفساده. وهنا لا نجد مشروعات منجزة إذ أنها مجرد خطط على الورق أو هياكل جرداء لا قيمة لها ولكنها تفتح الأفواه لمزيد التهام موازنات ملحقة بقصد الإنجاز الذي لا ولن يتحقق بوجود الظاهرة ومن يقف وراءها من أطرافها ومنظومتها..

لقد اعتمدت الجمعية العامة بالقرار 4/58 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي التزم 190 طرفا بها وبأحكامها، الأمر الذي أكّد اعترافا عالميا بأهمية الحكم الرشيد والمساءلة والالتزام

الفساد في العراق نظامٌ متكاملٌ يوقعُ أفدح الخسائر البشرية والمادية وبكل مستويات الحياة

اعتمدت الأمم المتحدة يوما عالميا دوليا لمكافحة الفساد بخاصة مع الإغراق في الظاهرة والوقوع أسرى نهجها المرضي الكارثي ومنذ تفكك الدولة العراقية عقب سنة 2003 ومرارات ما حدث فيها من تغييرات راديكالية هزت الوجود الجمعي سطت قوى الدين السياسي الطائفية الفكر والكليبتوقراطية النهج على الأوضاع العامة وباتت تخر في جسد المجتمع المنهك عبر التجهيل ونشر منظومة التخلف لتنتقل إلى أبشع استغلال أو استعباد فرضته بحديد ونار الميليشيات ورصاص أسلحتها لكن لمصلحة كربتوقراط السلطة الدينية الدعية بوجود (المدني) .. اليوم العالمي يسمح لنا بقراءة ولو موجزة وبالحوار والمناقشة مع جمهور القارئات والقراء عسى نشخص أبرز ما يساعدنا على الانعتاق والتحرر من آفة هذا النظام وسطوته.. وأقترح هذه المعالجة بالخصوص

في اليوم الدولي لمكافحة الفساد: العراق يحافظ على مراكزه المتأخرة في المكافحة الجدية الشاملة

بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد الذي يصادف التاسع من ديسمبر كانون أول من كل عام؛ نعود لاستذكار حقيقة أنّ علاقة وطيدة تجمع بين التحديات والمآسي والظلم الذي يواجهه عالمنا وبين الفساد. ومن هنا فإنَّ مكافحة الفساد تعدُّ قضية جوهرية وأمراً حيويا في إنقاذ أكثر من ملياري إنسان عالميا جلّهم من الشبيبة من براثن انعدام المساواة والاستغلال حد الاستعباد..

ومن أجل الانعتاق والتحرر من قيود وأصفاد الفساد وجرائمه الكارثية الخطيرة؛ تركز حملة اليوم العالمي لمكافحة الفساد 2025 على تسليط الضوء على أهمية الدور الذي يلعبه حراس النزاهة من الشبيبة على رأس قائمة الفاعلين المدافعين عن البديل. حيث تتضمن أدوارهم عملا مثابرا جديا لزيادة الوعي بشأن الفساد وآثاره على مجتمعاتهم. مثلما تتضمن أيضا المشاركة في الأنشطة والحوارات التي تستهدف الوصول إلى الحلول المبتكرة في مكافحة الفساد.

إنّ مجتمعنا الإنساني ينبغي أن يصل إلى حقيقة أننا لا يمكن أن نحقق بناء عالم تسوده العدالة

والمعادن قوائم الاتهام بالفساد، تلتها وزارة المالية، فأمانة بغداد. و وزارة العدل، وهيأة الاستثمار. فيما سنجد في ضوء هذا أن بغداد تحصد حصة الأسد بالفساد وقضاياه تليها محافظات أخرى ولجت هذا الفضاء وجرائمه..

إننا بجميع الأحوال بتنا في عراق أسير منظومة كاملة تتحكم بمسيرته بمظلة نظام كليبتوقراطي تم تشكيل الطبقة التي تتبناه وتعمل بنهجه ألا وهي طبقة كربتوقراط ما يسمى رجال دين والدين منهم براء.. فهم كينونة مرضية نهجا وأهدافا ومخرجات وباتوا يكررون بسطوتهم وأداتهم ممثلة بالمال السياسي الفاسد سلطة تعيد استيلاد النظام وتبقي البلاد والعباد أسرى منظومة الرق والاستعباد للكليبتوقراطية التي تبيع وتشتري بحماية السلاح المنفلت ومنظومته الميليشياوية التي تفرض وجودها فوق سلطة الدولة وحكومة شكليا تتحدث لفظيا فقط لا غير عن مؤسسات دولة فيما تلك المؤسسات خاوية مفرغة من معانيها ومهامها وأهدافها..

ويمكننا أن نحدد جانبا من أوجه الفساد عراقيا في ضوء معايير تستخدمها المنظمة الأممية ومنها: وهنا نؤشر أدوات ومناهج تبدأ باستغلال النفوذ وأيضا الاختلاس والسرقة والاحتيال والكسب غير المشروع والابتزاز والانتزاع والرشوة وسوء استخدام السلطة التقديرية والمحاباة والمحسوبية والزبونية وشبكات الفساد ومافياته

إن العراقي الذي تعرض للاستلاب والمصادرة وللتجهيل وإشاعة ظواهر التخلف في خطابه وثقافته وتدجينه على ممارسات إفشاء الفساد وهو الضحية هنا قد بات كفاحه بوضع أكثر تعقيدا من قبل بكل مستويات الحياة وأنماط اشتغاله فيها سواء اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا وفكريا ثقافيا بل معرفيا علميا حيث سنجد شيوع بيع وشراء الشهادات والبحوث وسرقة الملكية الفكرية المحفوظة تلك التي لا تجد حماية كافية مناسبة..

من هنا جاء تشخيص هذه المعالجة للفساد عراقيا كونه نظام حكم شمولي لم يترك أمراً من دون تلويثه ومن هنا جاءت تسمية النظام بالكليبتوقراطي على وفق المصطلح الأنسب في التعبير عن الحقيقة الواقعة.. فهل عرفنا وأدركنا حجم ما نحن فيه ووسائل الحل والمعالجة بكونها لا يمكن أن تكون ترقيعية بحدود إصلاحات غير ذات جدوى وأن الحل يكمن في التغيير الجوهري الجذري؟

للجميع حق المناقشة والتفاعل أو الرد بالإضافة أو الاستبدال بما يقدم التشخيص الأدق والمعالجة الأنجع

المرصد السومري لحقوق الإنسان

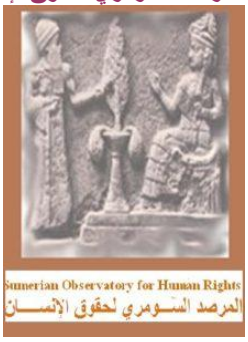

البرلمان الثقافي العراقي في المهجر

السياسي، الأمر الذي ينقل مهمة مكافحة الفساد بالاستناد إلى نص اتفاقيته إلى منطقة الفعل في السعي لإذكاء الوعي بظاهرة الفساد ومعنى تطبيق الاتفاقية من أجل مكافحته ومنعه كليا نهائيا.

وهنا بالخصوص ننتقل إلى العراق وأوضاعه مذ ارتقى منصة الأول عالميا في الفساد بعد 2003 ومرورا باحتفاظه بمنطقة الأولوية ورأس قائمة دول الفساد وحتى يومنا حيث مازال على الرغم من كل الترقيعات الجارية يقبع بتسلسل متأخر عالميا في مكافحة الفساد إذ عندما نقلب القائمة نجده بتسلسل المكافحة يقبع قريبا من نهاية القائمة، بعد أن تمكن بالكاد ومع كل الترقيعات أن يحصل على مجرد 26 نقطة من 100وبتسلسل لا يتجاوز الـ140 من 180 في مكافحة الفساد وهو ما لم يتجاوز حتى عربيا سوى الصومال، سوريا، السودان، اليمن، ليبيا، إريتريا ولبنان..

إننا ندرك في الوقت ذاته أن قضايا كثيرة مازالت خارج قراءة بعض المقاييس أو المعايير مما يتطلب إضافتها لخطورتها كما في ضرورة استثنائية مميزة بإضافة تشريعات جدية حاسمة وحازمة يمكنها التوسّع بتعريف جرائم الفساد لتتضمن قضايا بنيوية في تلك الجرائم وبينها: الاتجار بالنفوذ واستغلال السلطة الرسمية مما شهدناه في الانتخابات الأخيرة بصورة فجة معلنة وكبيرة بخطرها وآثاره الكارثية والرشي في مختلف القطاعات ومنها أيضا القطاع الخاص، مع تشريع ما يعزز الشفافية في كل خطى الأداء والعمل وتمكين المساءلة في جميع المؤسسات بخاصة منها تلك التي تعاني من معدلات (فساد) متضخمة مرتفعة، ومن أجل ذلك ربما كان تنفيذ نظام إدارة القضايا إلكترونيا ممارسة ونهجا يساعد في تسهيل الإجراءات المتخذة وتحسين كفاءتها في الأداء والمخرجات.

إن قراءة عملية للمشهد العراقي تشي بالحقائق وتفضحها حيث تصاعدت تلك الأرقام الخاصة بالقضايا المعروضة على محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، بزيادة بلغت 13%. وارتفع حجم المتهمين المدانين بما نسبته أكثر من 60%. ومثل هذا الذي تسجله السلطات الرسمية تقدما إذا ما قُرئ بسلامة سيوضح معان مختلفة معاكسة.. بخاصة إذا ما علمنا أن بين جديد من شملتهم الاتهامات وزارات وجهات حكومية مسؤولة نافذة وبأعلى المستويات إذ تصدرت وزارة الصناعة

وأيضا وحتما محاسبة كل من كل له دور بتلك الأفعال الإجرامية في الفاشر بولاية شمال دارفور غربي السودان.
لقد أثارت الحرب التي تديرها جماعة ميليشياوية بمختلف مسمياتها أسوأ الأزمات الإنسانية وعادت المجاعة بظاهرة هي الأشد تدهورا مع نزوح ملايين بلا حصر من مدنهم.. ولا يمكنا قبول تبرير كل تلك الجرائم الكبرى المهولة بوصفها تجاوزات أو بأن لجنة تحقيق ستنظر فيها على وفق إقرار قائد المجموعة ولكن ما يمكننا توجيه النداء بشأنه هو مطالبة مجلس الأمن الدولي بإقرار أن ما يُرتكب بحق شعب الفور تشترك فيه دول ولا يقف عند مقاتل ميليشياوية محدودة ما يتطلب تدخلا جمعيا فوريا لحسم الموقف وتثبيت السلم الأهلي وإخراج مجرمي تلك الميليشيات من دارفور.. إذ أن توفير الأمن والسلم ووقف العمليات الحربية هو المقدمة لحماية شاملة للمدنيين والتحول نحو المحاسبة لكل من خطط أو مول أو نفذ أو سهل هذه الإجراءات والأفعال الإجرامية..
إن مجمل شعب السودان وأغلبيته التي مازالت تتنسم الحرية بسلطة الدولة يتطلع إلى موقف حازم حاسم يقف مع الحق والعدل وألا يكتفي ببيانات الإدانة مما لا يسمن ولا يغني..
إن كل المنظمات الإقليمية والدولية معنية اليوم بتحمل المسؤولية بعد أن بات لون تراب دارفور أحمر قاني من نزيف الضحايا بذياك الحجم المهول للفظاعات المرتكبة.. ونحن نحيل المجتمع الدولي لخطاب إنساني ذبيح يستصرخ الضمائر لوف جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي ممنهج بدأته الجنجويد ومازالت الميليشيا تواصله بالاعتماد على رسقة الثروات واستغلالها في تجنيد المرتزقة واستقدام دعم من أطماع دول معروفة للعالم..
إن السودان وشعبه بكل مكوناته ليس ميدانا لتصفية حسابات ولا أضحية وقربانا للوحشية ممن لا يعرف الحضارة وقيمها وليست قضيته اليوم لكل المزاعم المزيفة والأباطيل المضللة بل هو اليوم أحوج ما يكون لصوت الضمير العالمي بوقفة مشرفة تُنهي الحرب وتكبح الأطماع ومن وراءها..
إن مدينة الفاشر اليوم هي رمز جديد للمأساة الإنسانية ونزيفها بمجابهة وحشية الفاشست من ميليشيات ومرتزقتها من أصقاع الأرض ومكبات نفاياتها المستفيدة الاستغلالية بوحشيتها وهمجيتها، التي لا تعرف للقانون الدولي طريقا أو نقطة لقاء..
إن تلك الجرائم المستمرة هي امتداد لكل جرائم الإبادة والتطهير العرقي التي أُرتُكبت ضد شعب الفور وهي استمرار ممنهج للقتل الجماعي والاغتصاب والتطهير العرقي ما لا يعني سوى نداء إنسانيا أخيرا قبل فوات أوان لأن العملية هذه المرة ليست مجرد تصفيات بل ومحاولة لاستبدال الشعب المباد بعناصر دخيلة تحمل كل سمات العنف والإرهاب والهمجية..
أوقفوا الجرائم المرتكبة فورا وتحملوا المسؤولية في واحدة من أبشع جرائم العصر بحق الإنسانية والحضارة

المرصد السومري لحقوق الإنسان

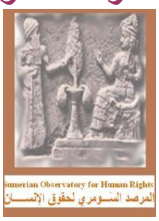

المرصد عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان
الثلاثين من أكتوبر تشرين أول 2025

المرصد السومري يتوجه بالنداء إلى المجتمع الدولي لوقف جرائم الإبادة والتطهير العرقي في دارفور ـــ ألواح سومرية معاصرة

منذ دخول ميليشيا مرتزقة الحروب المتوحشين وهمجيتهم في الفاشر ومجمل دارفور ارتكبت الفظاعات بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ليصلوا لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الأمر الذي لم يعد بخافٍ على أحد.. ونحن في الحركة الحقوقية العراقية والمرصد السومري لحقوق الإنسان نطلق النداء الموجه إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي برمته ومختلف المنظمات الفاعلة الإقليمية والدولية لممارسة الدور المناط بهم وحسم الموقف هناك بوقف فوري عاجل لكل الجرائم وحماية المدنيين أو من تبقى منهم بخاصة مع وجود حجم سكاني مهول بأسر تلك الميليشيا التي تمثل امتدادا للجنجويد وما ارتكبوه مع سرعة تقديم من ساهم بالجريمة للعدالة ومنع إفلاتكائنا من كان ومهما كانت مبررات التضليل.. الأمن والسلم الأهلي لأهلنا في دارفور والفاشر أولا والخزي والعار للقتلة ولتتنادى القوى الأممية للحسم والحزم فورا

المرصد السومري يتوجه بالنداء إلى كل من يعنيه أمر ضمان السلم الأهلي ومنع ارتكاب جرائم الإبادة بضرورة التحرك الفوري العاجل

لقد كان شعب الفور عبر مئات الأعوام والسنين محافظا على هويته مدافعا عن قيم الأنسنة والتسامح والتعايش مع الآخر باحترام ومساواة.. وإذا كان هذا الشعب يتسم بتعدديته فإن ذلك يعود لأهم خصال البشرية في استقبال الآخر بكل الهجرات التي وصلت موطنه واحتواهم وتفاعل معهم بنيويا على أساس مبادئ المساواة واحترام الهوية..
لكن انتماء الفور بوصفهم السكان الأصليين لدارفور ممن لم يأت عبر الهجرة، أقول إنّ انتماءهم إلى زنوج غرب أفريقيا مثل الكاتوري و الهوسا و غيرهما من القبائل الأفريقية الساكنة جنوب خط الاستواء دفعهم ليكونوا بتلك الخصال، أساس الحضارة الأفريقية والسودانية القديمة.. إذ لابد للراصد المتمعن المنصف من أن يشهد على أن الفور يحملون صفات حضارية فريدة إذ أنهم مسالمون كرام بطبعهم يتمسكون بمساعدة الضعيف. وربما كانوا المجموعة الوحيدة بأفريقيا التي تأوي من هاجر إليها وتؤاخيه مثلما فعلت مع الداجو و المساليت والبرتي و الميدوب والزغاوة و البديات..
على الرغم من كل ذلك فإنَّ أطرافا تمتد جذورها إلى زمن الجنجويد واستقطاب مجموعات مرتزقة متوحشة ولأغراض شتى اندفعت لتنقل الصراع إلى هذا الشعب المسالم فوجدت صلابة وشجاعة لم ترها من قبل ولكن وحشيتها دفعت بها إلى ارتكاب المجازر الإرهابية الكبرى بدءا بالقتل الجماعي والإعدامات الميدانية وتصفية مستشفيات بمن فيها وتخريب الأعيان المدنية حتى وصلت ما يُرتكب لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما جرائم الاغتصاب وحد تجاوز العنف ارتكاب جرائم الجينوسايد الإبادة الجماعية...
إن ذلك يدعونا لفعل فوري وعاجل لردع من يقف وراء تلك الميليشيات الإرهابية ويدعمها بالمرتزقة والسلاح وإدارة العمليات القتالية بقصد اتخاذ كل الإجراءات الفعلية العملية التي تضمن حماية المدنيين ووقف المجازر التصفوية الخطيرة التي تجسد جرائم حرب وتصفية عرقية وتطهير لشعب عريق

اليوم تلجأ القوى المتنفذة إلى أساليب ربما ليست جديدة إلا أنها تجدها ممكنة التنفيذ لأنها تمر بها بطريقة لا تثير فيها أي ضجيج و\أو احتجاج للمنظمات الأممية ولدول العالم الحر.. فقامت وتقوم بالاعتقال التعسفي وفتح قضايا جنائية ملفقة بحقيقة أمرها توفيرا للغطاء القانوني، إلا أنها تخترق جوهر القانون ومبادئ حقوق الإنسان بإعادة تفعيلها ما يسمى بـ "المخبر السري"، وتقاريره "الكيدية" في محاولة منها لتكميم الأفواه وأصواتها الحرة ومصادرة حرية التعبير واستباق أية محاولة احتجاجية بأي شكل كانت.

إننا في المرصد السومري لحقوق الإنسان إذ ندرك ملامح البديل القائم على التغيير الجوهري استراتيجيا نجد أنّ من واجب الحركة الحقوقية اليوم بجميع منظماتها وتشكيلاتها مطالبة برفع الصوت ضد تلك الحملة وفضح لا شرعية أدائها ومخرجاتها المستهدفة.. ونرى في إمكان تصدي القاضي النزيه حتى في ظروف الضغوط ومجريات إتمام الحملة وأركانها يمكنه أن يساهم باستعادة الحق وتلبية الأحكام العادلة التي تدرك تفاصيل الحملة وكيف تم رسمها وتوفير شروط الإقصاء وإيقاع العقوبات الظالمة على وجوه حركة الشعب المكافحة من أجل الحرية والكرامة.

نحن لسنا مضطرين للمناشدة وإضاعة صوت العدالة والحق وإنصاف اللواتي والذين يتعرضون للظلم بإشاعة أي وهم تجاه تقييم منظومة تنتهك الحقوق ليل نهار ولكننا هنا من بوابة شحذ الوعي وإدراك المجريات نؤكد على ضرورة تداعي الجهود وتوحيدها في مسار يرتقي للفعل المباشر لإنقاذ ما يمكن إنقاذه حاليا في الظرف القائم وتوازناته المختلة التي باتت تستبيح الحقوق والحريات وتتجه لأعنف تقييد لحرية التعبير والاحتجاج ولحق النشر وتوظيف الإعلام بحركة نقدية موضوعية سلمية هادئة وتبني ولا تهدم، وهذه كلها مما كفلته القوانين والعهود والاتفاقات الأممية والوطنية عندما وقعت عليها وانضمت إليها.. ونطالب قضاتنا ممن مازال يتحدى الضغوط ويتخذ قراراته وأحكامه بعدالة وتمسك بالقانون وروحه بضرورة النظر بمسؤولية في الدعاوى الكيدية تحديدا منها، وإبطال محاولات الالتفاف على القانون وتوظيفه لمطاردة الناشطات والنشطاء بخاصة هنا من حركة المعارضة الشعبية الوطنية.

إن مؤسسات القانون والدولة ينبغي أن تكون هي حامية الدستور وسلطة القانون وتحقيق العدالة وليس أداة طيّعة بأيدي المتنفذين في توجيه السلطة وإعادة إنتاج أنفسهم على رأسها في كل دورة انتخابية وعليه فإن من حق قوى التنوير والديموقراطية ممارسة كل حقوقها وممارسة حركة نقدية نوعية متقدمة لفرض إرادة الشعب والسمو الدستوري لصوته وحماية الأبناء من الظلم وبمقدمهم نشطاء الرأي وقادته.. وبياننا يتحدث عن تلبية العدالة في أية بقعة من أرض العراق الفيدرالي يحدث فيها انتهاك للحقوق والحريات وليس في بقعة من دون أخرى..

المرصد السومري لحقوق الإنسان

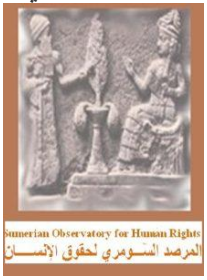

المرصد عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

الخامس من ديسمبر كانون أول 2025

الحرية لمعتقلي الرأي ونداء عالي الصوت للحركة الحقوقية الأممية للتضامن مع حركة قوى التنوير في العراق ـــــألواح سومرية معاصرة

أصدر المرصد السومري لحقوق الإنسان بيانا يرد فيه على حملة قوى الظلام ضد حرية التعبير في محاولة لإقصاء قوى التنوير والتقدم ومنع أية محاولة احتجاجية (سلمية) ضد مسلسل الخراب الذي تُقاد إليه البلاد ويؤسر العباد بميادينه.. إن حملة الاعتقالات التي تطاول حرية الرأي ممثلة في الناشطات والنشطاء إنما تشير إلى إيغال بفعل مستنكر مستهجن مدان تجري في إطار حملات إعادة إنتاج سلطة فشلت في أي إصلاح اقتصادي وفي تقديم أي حل سياسي يؤمّن الخروج من الأزمات المستفحلة المستغلقة وهنا نتحدث بلغة حقوقية تتطلع للبدائل السلمية الكفيلة بضمان الحقوق الحريات وحركة نقدية تبني وتتقدم بحركة التنمية بما يخدم الإنسان وتطلعاته أسوة بكل شعوب العالم.. الحرية لكل معتقلي الرأي

مرحلة خطيرة من الهجوم على الحريات والحقوق بمحاولة لاستكمال ما أُرتُكِب من جرائم التصفية والإقصاء الجارية

بعد انتهاء السلطة من تنظيم انتخابات نيابية أقل ما يقال عنها أنها كانت مجرد رسالة لتطمين أطراف بعينها على استمرار نهج يتحدث شكليا عن تمسك بالديموقراطية وبعد إتمام تفاصيل مسارات اللعبة وولوج مرحلة استكمال مخرجاتها على وفق الأصل من تنظيمها؛ نجد الأوضاع تشي بالحقيقة المؤلمة للتداعيات الجارية.. لعل أبرز الفصول فيها هو ما تعلق بقطع الطريق على أي احتمال لأحد أبرز المستبعدين باللعبة وهي القوى العلمانية التنويرية أو القوى الديموقراطية اليسارية تحديداً.

فانطلقت حملة إسكات أصوات حتى قبل أن تبدأ محاولة تنظيم عملها بصورة مطلبية قد تُشعل الشارع الملتهب أصلا بظاهرة الإقصاء والاستبعاد القهري والقسري انفرادا بسلطة لا تسمح بوجود أي شكل للمعارضة في إطار وجودها وبنية السلطة التي باتت ادعاءات الطهرانية وتمثيل المعتقد والإله على الأرض سببا لوجود جمهور تتذرع به بجانب اختلاق المستفيدين في نظام ريعي لا يتحمل في المدى المنظور الأزمات التي سيوضع بمجابهتها ألا وهي أسوأ أوضاع اقتصادية ستجفف منابع الموارد المالية للموازنات (التشغيلية) حصرا وبلا أي موازنة استثمارية لإدارة الأوضاع التي تكفل إنتاج ما سيحتاجه الإنسان من مطالب وخدمات..

إننا أمام مشهد حراك غير مشروع يلتحف القانون وسيلة للتستر في مطاردة الناشطات والنشطاء وقادة الرأي العام وزجهم في غياهب الاعتقال القائم فعليا وبحقيقته على سبب اختلافهم بالرأي ومعارضتهم للنهج السائد.. وهكذا نقرا ونشاهد يوميا ظواهر تجييش إعلامي ومنصات تواصل للتسفيط والتعريض بأناس هم من قلب الشارع وشرايينه الحية وهم قادة مجتمع مدني أصلاء قادوا حركة الاحتجاج لمقاصد نوعية سامية بمبادئها وبعد كل ذاك التشويه والتشويش جرى ويجري اعتقالهم فرادى وجماعات بعيدا عما جابهته السلطة دوليا ومحليا من جرائم اغتيال وتصفية جسدية..

تجربة في التربية والتعليم .. اليابان نموذجاً

يتعلمه الأطفال في هذه المرحلة ليس مجرد استعداد للمدرسة... بل تمرين مبكر على فنّ الحياة.

النهج الياباني يعلنها بوضوح: القيم قبل الدرجات، الاحترام قبل الحفظ، والإنسان قبل الامتحان. وحين يُعامل الأطفال بهذه الروح، تتحوّل المدارس إلى مصانع مواطنين... أذكياء، لطفاء، وقادرين على صناعة مستقبل يختلف بروعته عمّا نعرفه اليوم.

عن منصة (تنوع) في الفيس بوك

https://www.facebook.com/tanau3SY

في الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية في اليابان، لا مكان لامتحانات رسمية ولا لسباقٍ على الدرجات. ما بين السادسة والتاسعة، تتحوّل المدرسة إلى ورشة لصناعة الإنسان قبل تعليم الدروس: احترامٌ يتجذّر، تعاطفٌ يتسع، انضباطٌ يتشكل، وروحُ عملٍ جماعي تُزرع بعناية. هذه السنوات ليست "مقدمة لطريق طويل"... بل الأساس الصلب الذي يُبنى عليه كل ما سيأتي لاحقًا.

هذا التركيز المبكر على القيم يخلق لدى الأطفال إحساسًا طبيعيًا بالمسؤولية. فهم ينظفون صفوفهم وممرات مدرستهم وساحاتها بأيديهم كل يوم؛ ليست النظافة مهمة مفروضة، بل درسًا حيًّا في المشاركة والالتزام والاعتناء بالمكان الذي يحتضنهم.

ومع غياب ضغط الدرجات، تتراجع عقلية المنافسة لتفسح المجال لثقافة التعاون. الهدف ليس أن يتفوّق الطفل على زميله، بل أن يضيف قوة إلى المجموعة. تصبح مساعدة الآخر قيمة أغلى من تجاوزه في اختبار... لا وجود له أساسًا.

في هذا المناخ الهادئ تنمو الثقة، ويزدهر الذكاء العاطفي، وتتكوّن مهارات اجتماعية ووعي ذاتي يسيران جنبًا إلى جنب مع المعرفة الأكاديمية. ما

*** *** *** *** *** *** *** *** *** ***

UNFPA Iraq - صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق

UNFPA Iraq - صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق

30 نوفمبر الساعة 1:40 م

زار صندوق الأمم المتحدة للسكان في العراق اليوم مركز المشردات في بغداد، برفقة سعادة السفير الفرنسي باتريك دوريل، والدكتورة شهباء العزاوي مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون المرأة، والسيدة هدى سجاد وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للشؤون الاجتماعية.

تحدثنا مع الفتيات ومع الكادر التعليمي وإدارة المركز للاستماع إلى احتياجاتهن ودعمهن.

تأتي هذه الزيارة في إطار حملة الـ16 يومًا لتسليط الضوء على ضرورة تعزيز الأنظمة والخدمات التي تحمي الفتيات الأكثر هشاشة.

مناهضة_العنف #16يوم

Today, UNFPA Iraq visited the Homeless Girls Center in Baghdad, accompanied by H.E. Mr. Patrick Durel, Ambassador of France, Ms. Shahbaa Al-Barzanji, Advisor to the Prime Minister for Women's Affairs, and Ms. Huda Sajad, Deputy Minister of Labour and Social Affairs

We met with the girls, teachers, and management to listen to their stories, understand their needs, and reaffirm our commitment to protecting and empowering every girl.

In the spirit of the 16 Days of Activism, we continue advocating for stronger systems, safer environments, and expanded services for every girl in Iraq.

16#Days #**EndViolenceAgainstWomenAndGirls**

*** *** *** *** *** *** *** *** *** ***

يوروفيجن 2026: دول أوروبية تعلن مقاطعة المسابقة بعد قرار عدم التصويت بشأن مشاركة إسرائيل

قالت كل من هولندا وإيرلندا وسلوفينيا، الخميس أنها لن تشارك في مسابقة يوروفيجن للموسيقى العام المقبل، بعد أن قرر أعضاء اتحاد البث الأوروبي عدم الدعوة إلى التصويت بشأن موضوع مشاركة إسرائيل من عدمها، رغم التهديدات بمقاطعة المسابقة من بعض الدول.

نشرت في20:27 - 04/12/2025 :آخر تحديث - 04/12/2025

إعداد: فرانس24

2025 © أ ف ب

أكدت الخميس، كل من هولندا وإيرلندا وسلوفينيا، عدم مشاركتها في مسابقة يوروفيجن للموسيقى العام المقبل، بعد أن قرر أعضاء اتحاد البث الأوروبي عدم الدعوة إلى التصويت بشأن موضوع مشاركة إسرائيل من عدمها، رغم التهديدات بمقاطعة المسابقة من بعض الدول.

متفرجون يتابعون نهائي مسابقة الأغنية الأوروبية 2025 في تل أبيب، إسرائيل، في 17 مايو

وقالت شبكة آر.تي.إي الأيرلندية إن أيرلندا لن تشارك في مسابقة يوروفيجن للموسيقى العام المقبل أو تبثها بعد أن قرر أعضاء اتحاد البث الأوروبي الخميس، عدم الدعوة إلى تصويت على مشاركة إسرائيل.

وكانت أيرلندا من بين عدد من الدول التي قالت إنها لن تشارك إذا شاركت إسرائيل.

وقالت شبكة آر.تي.إي في بيان إن مشاركة أيرلندا "لا تزال غير معقولة بالنظر إلى الخسائر المروعة في الأرواح في غزة والأزمة الإنسانية".

https://www.france24.com/ar/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9/20251204-%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AC%D9%86-2026-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%8B%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9?utm_slink=go.france24.com%2FiKn&utm_term=FRANCE24.Arabic&utm_campaign=facebook&utm_source=mobil&utm_medium=social

بيان تنديد واستنكار

تدين جمعية حدياب للكفاءات بأشدّ العبارات** الاعتداءَ الجبان الذي طال مقبرة المسيحيين في كويه، حيث تظهر شواهد القبور والصليب وقد تعرّضت للتخريب المتعمد، في انتهاك صارخ لحرمة الموتى وللقيم الإنسانية والدينية التي نتمسك بها جميعًا.

إن استهداف المقابر عملٌ **مرفوض ومدان**، يعكس نزعة خطيرة لزعزعة السلم الاجتماعي والإساءة إلى مكوّن أصيل من مكوّنات شعبنا في إقليم كوردستان.

وتُعدّ مثل هذه الأفعال محاولة يائسة لضرب ثقافة العيش المشترك واحترام التنوع التي تميّز مجتمعنا.

وتدعو جمعية حدياب للكفاءات الجهات الأمنية إلى **فتح تحقيق عاجل ومحاسبة الجناة**، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات التي تمسّ كرامة الإنسان الحيّ والميت.

وتؤكد الجمعية تضامنها الكامل مع أهالي كويه وجميع أبناء شعبنا المسيحي، وتشدد على أن **الاعتداء على رموزنا ومقدساتنا لن يثنينا عن مواصلة العمل من أجل السلام وترسيخ مبادئ الاحترام المتبادل.**

جمعية حدياب للكفاءات

أربيل – إقليم كوردستان

التاريخ: ...4... / ...12... / 2025

من رسائل التواصل الاجتماعي: محافظ كربلاء يرفض ان يسلم واردات موظفين الى وزارة المالية

نحن مجموعة من الموظفين نعمل بصفة (أجر يومي) لدى مجلس محافظة كربلاء وكنا نتقاضى رواتبنا من الإيراد المحلي في الدورة السابقة لمجلس المحافظة . لكن منذ حل المجلس (عام 2019) توقفت رواتبنا بالكامل، ولم نستلم ديناراً واحداً منذ ذلك الوقت، أي ما يقارب سبع سنوات.

نحن نملك أوامر إدارية رسمية ولا نزال مستمرين بالدوام. وقد طالبنا السيد المحافظ مراراً وتكراراً بمنحنا حقوقنا إلا أنه يرفض في كل مرة .

ويبدو أنه المستفيد الوحيد من الإيرادات! و يقف عقبة أمام إصدار أي استثناء لإضافتنا إلى عقود المحافظة كما يرفض رفع كتاب الى #وزارة_الماليه

معلومة مهمة . رفعنا مظلوميتنا إلى الوزارة عبر عدة كتب لكنها رفضت جميعها لأن الوزارة طلبت ان نزودها بجميع الإيرادات من قبل المحافظ #نصيف_جاسم_الخطابي ومن الواضح أن هذا الأمر صعب على الخطابي أن يسلم الإيرادات إلى المالية وضاع حقنا ونريد السيدة الوزيرة تعلم ان المحافظ يرفض المساعدة

قدس السامرائي

*** *** *** *** *** *** *** *** *** ***

#بمنحهم_قروض_تكفل_مشاريعهم
بعد تقديم الجدوى الاقتصادية لكل مشروع .
#ثالثاً
#تطوير_المناهج_الدراسية_و_العلمي
و العمل بها كما معمول به في الاتحاد الأوروبي
#رابعا
#الاهتمام_بالنشاطات_الرياضية للشباب عن طريق فتح النوادي الرياضية مقابل بدل اشتراك رمزي يسمح للجميع بالمشاركة
#خامساً
#الاهتمام_بالبيئة
و إقامة نشاطات ثقافية بيئية تضع الخطوات الأولى و الصحيحة للتخلص من كارثة التلوث البيئي التي تفتك بحياة الإنسان.
تقبلوا تحيات المواطن
صالح نعيم الربيعي
امين عام حزب الخضر الوطني العراقي و رئيس جمعية العراق الاخضر في أوروبا

*** *** *** *** *** ***

قرار واحد: لا يكلّف الدولة دينارًا واحدًا
ينهي معاناة سنوات طويلة
ويعيد الاستقرار لعوائل أنهكها الانتظار والبعد عن أبنائها
نؤمن أن من يتصدّى للمسؤولية لا يرضى باستمرار هذا الظلم الصامت.
وأن كلمة واحدة من أصحاب القرار قادرة على تغيير مصير آلاف الموظفين، وتسجيل موقف وطني يليق بتاريخهم ومسؤوليتهم.
اليوم، الرأي العام ينظر إليكم... بانتظار خطوة تعيد الثقة، وتثبت أن صوت الموظف العراقي لا يُهمَل.
#النقل_بين_شركات_توزيع_الكهرباء_قضيتُنا

#رسالة_الى_الحكومة_العراقية #الجديدة_المنتخبة_المحترمة

الف مبروك لجميع الفائزين دون استثناء و مبروك للشعب العراقي الذي انتخبكم بمحض إرادته. طالبين من حضراتكم سيدات و سادة أن تضعوا الشعب العراقي نصب أعينكم ، نصب ضمائركم ، هي الأمانة في اعناقكم و انتم أن شاء الله اهلا لها ، ابتداء من

#اولا
#العمل_بقانون_الضمان_الصحي
و #الاجتماعي الذي يؤمن الصحة و لقمة العيش الكريمة لأبناء الشعب عامة .
#ثانياً
توفير فرص العمل الحر لأبناء الشعب العراقي

*** *** *** ***

مناشدة إلى شرفاء هذا الوطن... إلى من بيدهم القرار وصوتهم مسموع أمام الرأي العام

نحن موظفي وزارة الكهرباء من الوسط والشمال والجنوب، أمضينا سنواتٍ طويلة في الغربة، نقطع مئات الكيلومترات يوميًا بين طرق محفوفة بالمخاطر، تحت شمسٍ لاهبة وبردٍ قارس، بعيدين عن أهلنا وأطفالنا.

معاناة طالت أكثر مما ينبغي... ومع ذلك ما زلنا نؤدي واجبنا بكل إخلاص.

اليوم، نرفع صوتنا بوضوح:

إن فتح النقل بين شركات توزيع الكهرباء لم يعد مطلبًا إداريًا فحسب، بل أصبح قضية إنسانية تمسّ آلاف العوائل.

10:00 صباحا – 10:45 صباحا
اجتماع الافتتاح
بيان نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، سعادة السفير رضوان روسو
بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد فولكر تورك
بيان المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، السيد نيكولا ليفرات
بيان رئيس الجلسة الثامنة عشرة للمنتدى حول قضايا الأقليات
من 10:45 صباحا – 11:15 صباحا
البند 1: بناء الثقة والتماسك الاجتماعي: معالجة الحواجز أمام التعايش السلمي
بموجب هذا البند من جدول الأعمال، فحص المنتدى المحركات الهيكلية لانعدام الثقة والاستبعاد والصراع بين الأقليات والمجموعات المهيمنة، وكذلك بين الأقليات نفسها. تناول المناقشة الأسباب الجذرية للإقصاء والتمييز والتوترات بين المجموعات، بما في ذلك عدم المساواة المتجذرة، والوصمة الاجتماعية، والاختفاء المستمر للأقليات، كعقبات أمام الانسجام والتعايش السلمي. سيسلط المشاركون الضوء على المبادرات الحكومية والمجتمعية التي نجحت في تخفيف التوترات وتعزيز الثقة، مثل الاستراتيجيات المجتمعية، وبرامج الوساطة، ومبادرات الحوار بين الثقافات، والطوائف والأديان، وسياسات التعليم متعدد اللغات. كما يتأملون في دور التعليم والإعلام والتعبير الفني أو الثقافي في مواجهة الوصمة وخلق معايير اجتماعية شاملة.
المتكلمون:
السيد كريستوف كامب، المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون الأقليات الوطنية
السيدة ديان علي، خبيرة مستقلة في حقوق الإنسان والشؤون الدولية، ممثلة سابقة لدى الأمم المتحدة للمجتمع البهائي الدولي
السيد روب سونار، رئيس مبادرة الكرامة، زميل الأقليات الكبير السابق في مكتب المفوضيات السامية لحقوق الإنسان
ملخص الجلسة الثانية 28 للمنتدى نوفمبر
الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة لقضايا الأقليات - "مساهمة الأقليات في مجتمعات

تقرير عن الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة لقضايا الأقليات

United Nations Forum on Minority Issues

جنيف، 27–28 نوفمبر 2025

في افتتاح الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة حول قضايا الأقليات في جنيف، أعرب نيكولا ليفرات، المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، عن أمله في أن يظل المنتدى "هذا الفضاء الفريد للحوار الصعب ولكنه بنّاء."

At the opening of the 18th session of the United Nations Forum on Minority Issues at UN Geneva, Nicolas Levrat, the Special Rapporteur

ملخص الجلسة الاولى 27 نوفمبر

الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة لقضايا الأقليات - "مساهمة الأقليات في مجتمعات متنوعة ومرنة وسلمية" (27-28 نوفمبر 2025 - جنيف، قاعة الجمعية)

كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فولكر تورك في الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة لقضايا الأقليات "مساهمة الأقليات في مجتمعات متنوعة ومرنة وسلمية"

السيدة الموقرة، نائب الرئيس، المقرر الخاص، أصحاب السعادة، المشاركون المميزون، الزملاء الأعزاء،

أنا سعيد جدا بوجودي هنا في افتتاح هذا المنتدى حول حماية وشمول الأقليات، وهي بالطبع قضايا ذات أهمية كبيرة لرفاهيتنا الجماعية وقدرتنا على العيش معا بسلام.

هنا في جنيف، يذكرنا الخريف – بسجياته الملونة من الظلال والأشكال – بأن التنوع طبيعي ورائع في آن واحد.

علاقة الإنسانية بالتنوع أكثر تعقيدا، لكنها ليست أقل أهمية.

غالبا ما ينجذب الأطفال إلى الاختلاف، حيث يجمعون أوراق الخريف والأصداف بفضول ويستمتعون بالطرق العديدة التي يمكن للناس أن يكونوا فيها فريدين. التنوع هو أول معلم لدينا.

لكن الحياة تعلمنا دروسا أقسى.

أنماط السلطة، والإخضاع، والإقصاء، والتجريد من الإنسانية تولد ارتباطات زائفة بين الجماعات غير المهيمنة والعداوة والاضطراب والجريمة – مما يزرع الخوف والكراهية. هذه الروابط ليست طبيعية ولا عرضية.

في جميع أنحاء العالم، لا تزال الأقليات الوطنية أو العرقية والدينية واللغوية تتأثر بشكل غير متناسب بالفقر، والبطالة، والتشرد.

نرى استيلاء على الأراضي والتهجير، وقمع ثقافي، وحتى إخلاء قسري من منازل وأراضي الأجداد لإفساح المجال للسياحة والتجارة. أصبح العنف الشرطي ضد الأقليات شائعا بشكل مزعج.

غير مرحب بها في أوطانهم، تمثل الأقليات معظم الناس بلا جنسية في العالم، مما يدفع الحقوق الأساسية بعيدا عن متناولهم.

في أماكن عملنا، غالبا ما يكون أعضاء المجتمعات الأقلية آخر من يتم توظيفهم وأول من يتم فصلهم.

لا تزال مؤسساتنا تفشل في عكس تنوع الأشخاص الذين تخدمهم. غياب ممثلي الغجر في البرلمان الأوروبي هو مجرد مثال على ذلك.

متنوعة ومرنة وسلمية" (27-28 نوفمبر 2025 - جنيف، قاعة الجمعية)

10:00 صباحا – 10:30 صباحا

البند 2: الاعتراف بالمساهمة الكاملة للأقليات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والمؤسسي للمجتمع

بموجب هذا البند من جدول الأعمال، كشف المنتدى كيف تساهم الأقليات في جميع جوانب المجتمع، غالبا بطرق لا تزال غير مقدرة أو مهملة. ركز النقاش على ضمان الاعتراف العادل بمساهمات الأقليات ودمجها في السرديات الوطنية وصنع السياسات. قدم المشاركون أمثلة على كيفية تعزيز المجتمعات الأقلية للمشاركة المدنية والمؤسسات، وإثراء الحياة الثقافية، وتعزيز الابتكار والتنمية. شملت الأمثلة كيف تدفع الشركات المملوكة للأقليات الاقتصادات المحلية، وكيف يوسع الفنانون والمثقفون من الأقليات الثقافات الوطنية، وكيف يشكل نشطاء الأقليات الإصلاحات السياسية وحماية حقوق الإنسان. تم أيضا إيلاء الاهتمام للنهج متعدد الأطراف ومتعدد المستويات الذي يجمع بين الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقطاع الأعمال، بالإضافة إلى القادة الدينيين وغيرهم من الفاعلين، لوضع سياسات شاملة وضمان اعتبار الأقليات مساهمة متساوية في الازدهار المشترك.

المتكلمون:

السيدة ليثا موسيمي-أوجانا، عضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رئيسة مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية والأقليات في أفريقيا

السيد سوريا ديفا، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق التنمية

السيدة أنجيليكا ريكاورت فيلالوبوس، مستشارة أمريكا اللاتينية في مجموعة حقوق الأقليات

https://webtv.un.org/en/asset/k1j/k1j3nv0q9b

لمجتمعاتنا؛ الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات يدفع الازدهار المشترك.
ويجب أن ندرج الأقليات في جميع جهود بناء السلام، وفي عمليات العدالة الانتقالية، والمصالحة. السلام لا يدوم إلا عندما يسمع كل صوت.
ثالثا، يمكن للتثقيف في حقوق الإنسان أن يساعد في تحويل الالتزامات القانونية إلى واقع. دمجه في جميع المناهج الدراسية على جميع المستويات هو المفتاح لتفكيك الصور النمطية وتنمية الفهم.
رابعا، المدافعون عن حقوق الإنسان هم حراس الحقوق والعدالة، لكنهم بحاجة إلى الحماية. التهديدات والتجريم وقتل المدافعين عن حقوق الأقليات تظهر أننا لا نفعل ما يكفي.
وأخيرا، نحتاج إلى الاستثمار في أنظمة بيانات موثوقة لجعل الأقليات مرئية ولمحاسبة من ينتهك حقوقه. نرى أنه في العديد من الدول، لا توجد بيانات مفصلة عن الأقليات.
مع اشتداد رياح الانقسام، يمكن لقيادة الولايات الفردية مساعدتنا على تجاوز العاصفة. وهذا أمر أساسي للغاية.
أود أن أشيد بالدول التي تدافع عن قوانين واستراتيجيات جديدة لعدم التمييز، والتي توسع قائمة الأقليات المعترف بها، وتتخذ خطوات للاعتراف بالظلم الماضي.

يدعم مكتبي هذا العمل المهم بنشاط – على المستويين القانوني والسياسي. كما نتواصل مع فنانين من الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والشباب، والقادة الدينيين لتعزيز دعوتهم والمساعدة في تعميق الحوار بين الأديان والثقافات.

كل هذا العمل يساعد على بناء الروابط، والتوحيد، وتكريم الناس بكل تنوعهم وتعقيدهم.
لأن الطبيعة متنوعة، ونحن كذلك.

نحتاج إلى احتضانه والاستفادة القصوى منه – من خلال الإرادة السياسية والاستراتيجيات الصحيحة.

شكرا جزيلا.

في تزايد عدد الأنظمة الاستبدادية، تخنق الأقليات بحقوقها وهوياتها وأصواتها مكبوتة.
لكن حتى في الدول الديمقراطية، تقوم بعض الحكومات بتقليص الحماية القانونية، وتقلل من الحصص على المشاركة والتوظيف، بل وتسمح بالمداهمات والمراقبة.
أصبح تشويه سمعة الأقليات وسيلة مريحة للفرق تسد للقادة الذين يسعون إلى استقطاب وإرباك وإشباع وإخفاقاتهم عن إخفاقاتهم.
واحدة من المعارك الكبرى ضد الأقليات تتكشف يوميا على شاشات هواتفنا وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بنا. وعندما تتوفر البيانات، تظهر أن حوالي سبعين بالمئة من المستهدفين لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي يميلون إلى الانتماء إلى مجموعات أقلية. أنظمة مراقبة المحتوى التي تهدف إلى حمايتهم غالبا ما تعاقب الضحايا بدلا من ذلك.
العدوان عبر الإنترنت يعكس العالم الحقيقي: في العديد من الأماكن، في كثير من الأماكن، في تزايد جرائم الكراهية ذات الدوافع العرقية.
تتفاقم هذه التحديات بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا ضمن الأقليات: أفراد مجتمع LGBTIQ+، الأشخاص ذوي الإعاقات، الشباب، وخاصة النساء.
وتبقى العديد من الانتهاكات غير مرئية بسبب نقص البيانات – مما يؤدي إلى نقص المساءلة.
أيها المشاركون المميزون،
التمييز والكراهية مرتبطان بحلقة مفرغة يمكننا – ويجب عليها – كسرها.
أولا، نحتاج إلى قوانين شاملة لمكافحة التمييز. حقوق الأقليات هي حقوق إنسان.
اليوم، أقل من ربع دول العالم لديها مثل هذه التشريعات، ولم يتم اعتماد قوانين جديدة خلال السنوات الثلاث الماضية. يجب على البرلمانات أن تستيقظ وتتصرف.
ثانيا، يجب أن تسير الحماية جنبا إلى جنب مع الشمول والمشاركة الهادفة.
يجب دعوة الأقليات للمشاركة في الحوكمة. لأننا نعلم أن الشمول يبني الثقة – داخل المجتمعات، وبين الناس وحكوماتهم.
يجب أيضا السماح للأقليات بإثراء اقتصاداتنا.
الاستبعاد من مكان العمل له ثمن: تكلفة الفرص الضائعة وقلة الابتكار. التنوع هو الطاقة المتجددة

المهني والاقتصادي ويدعو الى ديمومة النزاعات.

أهمية تعزيز صوت الأقليات في عمليات بناء السلام والعدالة الانتقالية

خصص القسم الثالث من المذكرة المفهومية مساحة كبيرة لتسليط الضوء على ضرورة تعزيز صوت الأقليات ضمن عمليات بناء السلام والمساءلة والعدالة الانتقالية. وقد تم خلال المنتدى تقديم مناقشات من قبل لجان الخبراء قبل كل جلسة، إضافة إلى عرض بيانات المشاركين التي يمكن الرجوع إليها عبر المصادر الرسمية للمنتدى.

محاورمنتدى الاقليات في دورته الثامنة عشرة

تمحورت الدورة حول مساهمة الأقليات في تشكيل مجتمعات متنوعة ومرنة تسعى إلى السلام. وقد نُظمت ثلاث جلسات رئيسية تناولت مواضيع بناء الثقة، تعزيز التماسك الاجتماعي، إزالة العقبات أمام التعايش السلمي، الاعتراف بدور الأقليات في مختلف جوانب الحياة المجتمعية، تضخيم صوتهم في عمليات بناء السلام، والمساءلة، والعدالة الانتقالية، مع التأكيد على ضرورة المشاركة المتساوية للأقليات الوطنية في العدالة الانتقالية والديمقراطية المستقبلية.

أهمية مشاركة الأقليات في العدالة الانتقالية

مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي تعتمدها الدول أثناء تحولها من حالات دول مستبدة يهيمن النزاع عليها نحو الديمقراطية تشكل ركائز العدالة الانتقالية ، وهنا يكون القضاء هو الحكم في اطلاق القوانين للملاحقات القضائية، والبحث عن الحقيقة، ولابد من التعويضات، والإصلاح المؤسسي، وضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة. تؤكد التجارب العالمية أن تجاهل أصوات الأقليات القومية والدينية، يؤدي إلى بقاء استمرارية معاناتهم وتقزيم العدالة حيث تكون الوطنية ناقصة، ويكرس عدم المساواة الهيكلية، ويضعف الشرعية والثقة الاجتماعية الضرورية لتحقيق السلام الدائم. لذا،

وكان للامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق شرف المساهمة في المنتدى الثامن عشر للاقليات في الامم المتحدة جنيف ومثل الامانة العامة امينها العام وقدم تقريره الاولي ادناه.

الدورة الثامنة عشر لمنتدى قضايا الاقليات في الامم المتحدة / جنيف

عقد في مدينة جنيف خلال الفترة من 27 إلى 28 نوفمبر 2025.المنتدى الثامن عشر لقضايا الأقليات التابع للأمم المتحدة، الذي ركز المنتدى في دورته هذه على أهمية الالتزام بالمبادئ الأساسية للميثاقين الدوليين لحقوق الإنسان، خاصةً خلال فترات الانتقال السياسي والاجتماعي. تم التأكيد من خلال الملاحظات التي قدمها المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، نيكولا ليفرات، على الدور الحيوي الذي تلعبه الأقليات في بناء مجتمعات متنوعة ومرنة تسعى للسلام الدائم. الدورة الثامنة عشر للمنتدى تجد ضرورة تفاعل الأقليات في بناء العدالة الانتقالية والسلام ليست مجرد مساهمة ، بل ركيزة مهمة لدعم الديمقراطية والسلام واحترام حقوق الانسان والاقليات عملا وليس اقوالا، تاتي ضرورتها نتيجة معاناة الاقليات في دول مختلفة من التمييز والتهميش والاضطهاد وانتهاك حقوقهم بصورة مستمرة مما يربك العيش المشترك والتطور

فإن مشاركة الأقليات الوطنية في العدالة الانتقالية ليست خياراً سياسياً فحسب، بل ضرورة لإعادة بناء الثقة ومنع تكرار العنف والتمييز.

الاستنتاجات العالمية في الدولة الوطنية وضرورة تفاعل الاقليات فيها

- عدم دمج معاناة الأقليات القومية والدينية في سلة المواطنة، بل ينبغي أن تنعكس في عمليات البحث عن الحقيقة مصحوبة بالمساءلة.
- ينبغي أن يكون للأقليات دور فعلي في تصميم مؤسسات العدالة الانتقالية واختيار أعضائها والإشراف على تنفيذ مهامها، وليس مجرد مشاركة رمزية.
- يجب أن تؤدي العدالة الانتقالية إلى إصلاحات مؤسسية في القطاعات الأمنية والإدارية والاقتصادية والتعليمية لضمان عدم تكرار التمييز.
- مع التحولات السياسية غالباً ما يحدث تعديل دستوري، ويجب استغلال ذلك لتعزيز حقوق الأقليات الثقافية واللغوية والسياسية.

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق

30 نوفمبر 2025

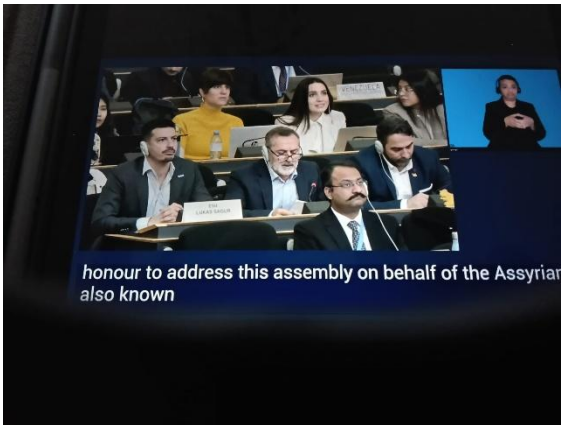

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة 93

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 94

علي الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم علي الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة 95

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء علي رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة

وثائق أممية بشأن قوانين الحقوق

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53(1)

وقد تم نشر القسم الأول في العددالسابق الثاني من مجلة الإنسانية [الحقوقية] ونبدأ بنشر القسم الثاني يمن حيث انتهى القسم الأول

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 91

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون علي ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك علي نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفي، إلي أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم علي علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء علي طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة 92

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة علي الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة علي الأقل سنويا.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.
لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.
ترد للمعتقلين لدي الإفراج عنهم أو إعادتهم إلي الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلي ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين علي الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.
ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقي المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.
وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة 98
يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلي ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.
وعلاوة علي ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضي، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة علي أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.
وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلي عائلته وإلي الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلي حسابه والحصول علي صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلي الدولة الحامية، بناء علي طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.
للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.
لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل علي تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا.
تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدني مما يطبق علي العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة علي رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدني مما يطبق علي العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة 96
يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلي مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخري تزور المعتقلات.

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية
المادة 97
يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلي ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.
تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلي عملة أخري ما لم ينص علي ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء علي موافقته.

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.
وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلي جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 104

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين علي تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.
يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).
تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة 107.
لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته علي سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة 105
علي الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ علي هذه التدابير.

المادة 106
يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد علي الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلي معتقل آخر أو مستشفي، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخري إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة 107
يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الإتفاقية. وإذا

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة 99
يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدي الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلي تطبيقها.
يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدي لجنة المعتقلين.
وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.
ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلي معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة 100
يجب أن يتمشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض علي المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا علي صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا.
ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.
وتحظر علي وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة 101
للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلي السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.
ولهم حق مطلق أيضا في أن يلجأوا إلي ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلي النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.
ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.
وللجنة المعتقلين أن ترسل إلي ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة 102
في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدي سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.
يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة علي انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة 103

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.
تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخري، والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.
تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، علي عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.
وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، علي عاتق الجهة المرسلة.
تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل علي البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة 111
في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها في المواد 106 و 107 و 108 و 113. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلي ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، علي الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.
ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:
(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة 140 والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة 136،
(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع،
ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخري وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلي المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.
يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.
وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخري.

المادة 108
يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.
وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلي جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.
وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلي المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة 109
في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.
لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء علي رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلي المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.
كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها علي الأشخاص الموجة إليهم.

المادة 110

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق علي المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.
إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص علي أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب علي هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.
لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة 118
تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.
يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.
لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا.
تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.
يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة 119
العقوبات التأديبية التي تطبق علي المعتقلين تكون كالتالي:
1. غرامة تصل إلي 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد علي ثلاثين يوما،
2. وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية علي المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،
3. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،
4. الحبس.
لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة علي صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.
ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي حد أقصي غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولا عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة 120
وتوزع المصاريف المترتبة علي استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود علي أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة 112
يجب إجراء المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.
ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلي المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه.
ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.
ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة 113
تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخري توجه إلي المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخري متاحة.
وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة 114
تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة 115
في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين علي الدولة الحاجزة بناء علي طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.
المادة 116
يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلي الأخص أقاربه، علي فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.
ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية
المادة 117

المادة 124
لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.
يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة علي الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة علي نظافتهم.
تحجز النساء المعتقلات اللائى يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

المادة 125
يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين علي الأقل يوميا.
ويسمح لهم، بناء علي طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلي عيادة المعتقل أو مستشفي.
ويسمح لهم بالقراء والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلي عيادة المعتقل.
لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و 143.

المادة 126
تطبق المواد من 71 إلي 76 بالقياس علي الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين
المادة 127
يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل علي الأقل الظروف التي تطبق علي قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا علي الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.
تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا تطبق علي المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.
استثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة علي المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار علي حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.
لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة 121
لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.
يتعين علي أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، علي الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة 122
يجري التحقيق فورا في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام.
ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلي السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.
وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.
تطبق أحكام المادتين 124 و 125 علي المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة 123

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.
يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.
ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلي تنفيذه علي شهر واحد.
وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة علي شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.
ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلي أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.
وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصي لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة 136، إلي الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة 131
تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.
يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية.
وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلي الدولة الحامية.
إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلي الوطن، والإيواء في بلد محايد
المادة 132
تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.
وعلاوة علي ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية علي عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن، أو عودتهم إلي منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضي، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة 133
ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.
علي أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية علي وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه علي المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.
تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة 134
علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال علي تأمين عودة جميع

لا ينقل المعتقلون المرضي أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.
إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.
علي الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، علي الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلي الوطن أو عودتهم إلي منازلهم.

المادة 128
في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.
ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.
وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة علي عنوان معتقلهم السابق.
يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوفاة
المادة 129
يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلي الشخص الذي يكون قد عينه.
تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.
تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل علي النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلي الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

المادة 130
علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.
يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص

أيضا علي جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.
وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلي الظروف.
يصدق علي جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة 138
تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.
وتتضمن علي الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.
وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضي أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة 139
يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة 136، وعلي الأخص عند الإعادة إلي الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلي المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة 140
تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعتقلين إلي آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلي أوطانهم.

المادة 135
تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلي الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلي نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.
وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلي وطنه. علي أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلي بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلي الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء علي طلبه.
وفي حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم علي حصة كل منهما من النفقات.
ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلي أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات
المادة 136
منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.
وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلي هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة علي ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ علي حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفي، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة 137
يتولى المكتب الوطني للاستعلامات علي وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 من جهة أخري، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلي الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب

تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.
ينتفع مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة 144
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.
يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 145
تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 146
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 147
المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلي إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلي الإضرار بعائلاتهم. وعلي أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.
والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.
وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المادة 141
تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة 110، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية
القسم الأول: أحكام عامة
المادة 142
مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخري، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخري تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.
يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.
ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة 143
يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.
ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.
ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.
ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.
وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 154
بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز/يونيه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة 155
تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 156
يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 157
يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 158
لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم أو إعادة توطينهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 148
لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 149
يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.
وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية
المادة 150
وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 151
تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949.

المادة 152

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 153

المادة 5
تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:
(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكرين أو مهمات عسكرية ولو كان لمجرد العبور،
(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة 6
تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء علي أرضية بيضاء توضع علي الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.
وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضي بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) علي أرضية بيضاء.

المادة 7
تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.
وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.
علي أنه إذا رأي الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلي الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عليها بالمادة 8.

المادة 8
كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.
ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. توفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة 9
في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.
إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة 10
المادة 159
يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.
حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

الملحق الأول
مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة 1
تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.
ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة 2
علي الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة 3
علي الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة 4
يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:
(أ) لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،
(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها علي الاستيعاب،
(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،
(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة 4

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقا لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة 5
يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلي المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة علي النحو الواجب إلي المانحين دون إبطاء.

المادة 6
لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية علي المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة 7
علي الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، مع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية علي المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 8
لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

أولا: بطاقة اعتقال

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8 و 9، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دولة محايدة أخري هؤلاء الأشخاص.

المادة 11
لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة 12
في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.
علي أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة 13
يطبق هذا الاتفاق أيضا علي المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني
مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة 1
يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها علي جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك علي المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2
يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المادة 3
بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلي محطات

إدارة المعتقلين المدنيين
معفاة من رسوم البريد
المرسل إليه:
الشارع والرقم:
جهة الوصول (البلدة أو الناحية)
المحافظة أو القسم
البلد أو الدولة
الراسل:
اللقب والأسماء الأولي:
تاريخ ومحل الميلاد:
عنوان المعتقل:
اتساع رقعة الرسالة: 29 x 15 سنتيمترا

ثالثا: بطاقة المراسلة

وجه البطاقة
إدارة المعتقلين المدنيين
الراسل:
اللقب والأسماء الأولي:
تاريخ ومحل الميلاد:
عنوان المعتقل:
معفاة من رسوم البريد
بطاقة بريدية
المرسل إليه
الشارع والرقم
مكان الوصول (البلدة أو الناحية)
المحافظة أو القسم
البلد أو الدولة
ظهر البطاقة
التاريخ
اكتب علي الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام

(اتساع بطاقة المراسلة: 10 : 15 سنتيمترا

1.وجه البطاقة
إدارة المعتقلين المدنيين
معفاة من رسوم البريد
بطاقة بريدية
تنبيه هام
يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلي معتقل آخر أو إلي مستشفي.
هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلي عائلته.
الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
2.ظهر البطاقة
اكتب بخط واضح كتابة مقروءة
1.الجنسية
2.اللقب
3.الأسماء الأولي (بالكامل)
4.الاسم الأول للوالد
5.تاريخ الميلاد
6.محل الميلاد
7.المهنة
8.العنوان قبل الاعتقال
9.عنوان العائلة
* 10.تم اعتقالي بتاريخ أو قدمت من (المستشفي، إلخ) بتاريخ
* 11.حالتي الصحية
12.عنواني الحالي
13.التاريخ
14.التوقيع
)*(اشطب ما لا داعي له -لا تضف أي ملاحظات- أنظر التفصيلات علي الوجه الآخر للبطاقة
)اتساع بطاقة الاعتقال: 10 x 15 سنتيمترا(

ثانيا: رسالة

استراحة المجلة

مصدر الصور: عن المصري اليوم

NO ONE IS BORN HATING ANOTHER PERSON BECAUSE OF THE COLOR OF THEIR SKIN, THEIR BACKGROUND, OR THEIR RELIGION.

NELSON MANDELA

قوة المساواة وعدم التمييز

لا يولد أحد وهو يكره شخصًا آخر بسبب لون بشرته، أو خلفيته، أو دينه

الرئيس نيلسون مانديلا